

سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر

دور التحكيم في تسوية نزاعـــات الحـــدود

(طابا نموذجاً)



أ. طارق السر محمد خير

2021م

وحدة البحوث والنشر - مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان

دور التحكيم في تسوية نزاعات الحدود - طابا نموذجاً - طارق السر محمد خير



طارق السر محمد خير محمد

تاريخ ومكان الميلاد : 19/11/1975م حجر العسل ولاية نهر النيل
الحالة الاجتماعية : متزوج واب لثلاثة ابناء
السكـــــن : بحرى شمبات مربع 9 منزل رقم :290
التلفـون : 912620873 - 123668484 - 00249
البريد الإلكتروني: Tarigalssir@yahoo.com

المؤهلات العلمية:

- ماجستير الشريعةوالقانون- كلية الإمام الهادي.
- ماجستير ادارة اعمال :الجامعة الامريكية (MBA)
- بكالريوس ادارة اعمال (تخصص امن صناعى): (الجامعة الامريكية)
- دبلوم عالي شريعة وقانون (جامعة الزعيم الأزهري)
- بكالريوس شريعة وقانون: (كلية الإمام الهادي)
- شهادة امتحان مهنة القانون (المعادلة)

شهادات التحكيم التجاري الدولي:

- دبلومه التحكيم التجارى الدولى (الهيئة الدولية للتحكيم /جمهورية مصر العربية)
- شهادة من جامعة الدول العربية (اجتياز برنامج التحكيم التجارى الدولى)
- شـهادة مزاولـة التحكيـم التجـارى الـدولى (غرفة التحكيـم الـدولى بلجنـة حقـوق الانسـان بالنقابـة العامـة للمحامـين .بموجـب القانـون المـصرى 27لسـنة 1994م)
- عضو المحكمة الدولية لتسوية المنازعات /لندن /انجلترا
- عضو زمالة كلية اكويتى كوليدج /لندن /انجلترا(وحدة التحكيم الخاصة)برنامج الاشراف الشرق الاوسط.

الخبرات الأكاديمية:

أستاذ مشارك – كلية الإمام الهادي – قسم الشريعة والقانون.



ردمك ISBN 978-99988-803-0-6
رقم الإيداع:0602/2021
تصميم الغلاف: علي عبد الحليم كابتود

سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود
(طابا أنموذجاً)





فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر- السودان

341.522 طارق السر محمد خير،

ط.د

دور التحكيـم في تسـوية منازعـات الحـدود (طابـا أنموذجـاً) / طـارق السـر محمـد خـي

.– الخرطـوم : دار آريثيريـا،2021

174ص؛24سم .- (سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر)

ردمك ISBN 978-99988-803-0-6

1. التحكيم الدولي – قانون دولي. 2. التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

أ. العنوان. ب.السلسلة.

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان

الخرطوم : مركز دول حوض البحر الأحمر 2021

تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع -السوق العربي-السودان - الخرطوم





كلمة الناشر

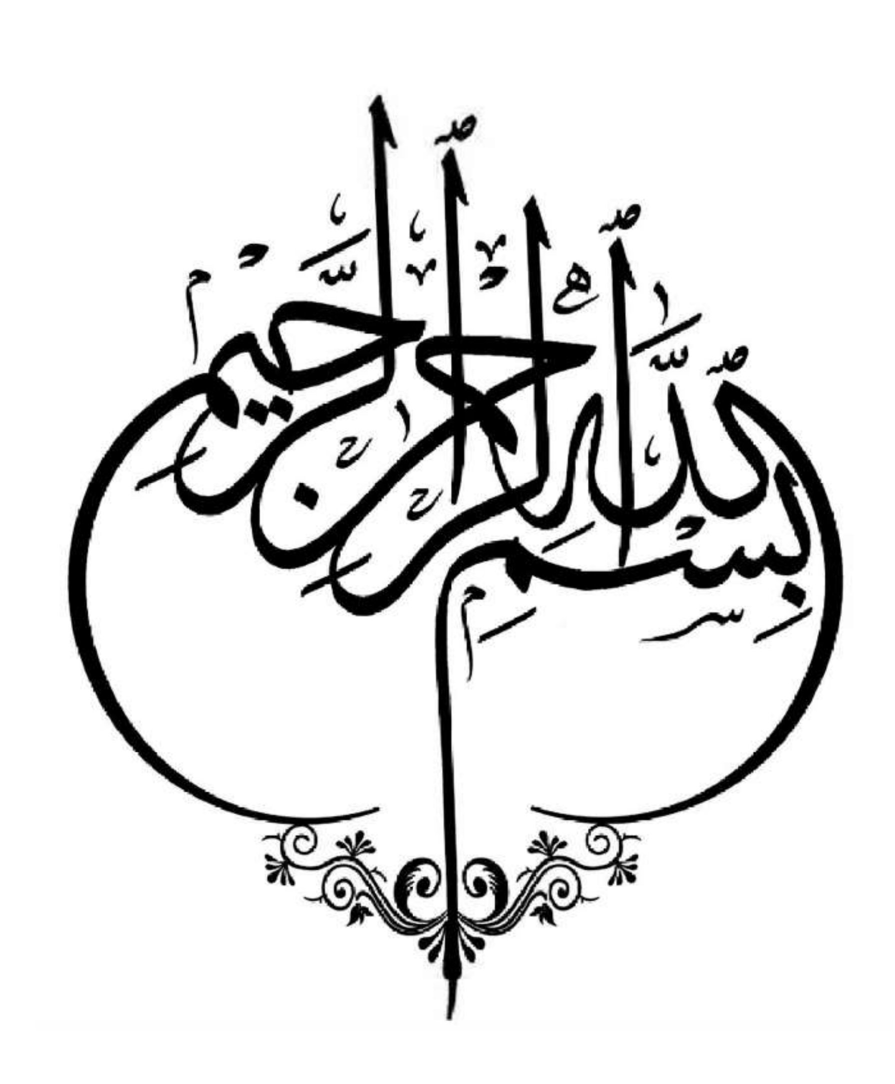
الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

القارىء الكريم:

سلسة دراسات دول حوض البحر الأحمر مجموعة من الإصدارات الجديدة والدراسات المختارة؛ وهي ثمرة التعاون بين دار آرثيريا للنشر والتوزيع ومركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان.

هذه السلسة هي باكورة إصدارات دار آرثيريا للنشر والتوزيع من إعداد وإشراف وحدة البحوث والنشر بمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر تضمنت عدداً من الدراسات المختارة التى تطرقت لبعض قضايا البحر الأحمر المختلفة ونشرت في مجلات القلزم العلمية المتخصصة ، وكتباً أخرى تناولت موضوعات دول حوض البحر الأحمر وخاصة السودان. ويسر دار آرثيريا للنشر والتوزيع أن تسهم في تفعيل الحراك العلمي والبحثي بنشرها لهذه الدراسات والبحوث المتنوعة لترفد بها مكتبة دول حوض البحر الأحمر والمكتبة العالمية بعدد وافر ومميز من الكتب القيمة ، محققة بذلك شعارها المطروح (نحو نشر علمى رصين وهادف).


بسم الله الرحمن الرحيم

المُحتَويات

المقدمـــــــة

أصبح التحكيم في الآونة الأخيرة، من الأهمية بمكان فهو من أهم الوسائل لتسوية وفض المنازعات ولقد اهتمت به معظم الدول وتناولت أحكامه العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية كما يعتبر التحكيم أحد شقي التسوية القضائية للمنازعات الدولية ، ويحيل التحكيم الدولي أهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعاتها الحدودية بصفة خاصة ، وأن أهميته تزداد يوماً بعد يوم في هذا العصر.

ولعل منازعات الحدود توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي، فقد دل واقع الحياة الدولية المعاصرة على أن نزاعات الحدود إذا لم تفض بالطرق السلمية ودون تلكؤ وتباطؤ، فإنها تؤثر على العلاقات الودية بين أطرافها بل أنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة والدليل على ذلك ما يرى اليوم في الفشقة بين السودان وأثيوبيا.

الفصل الأول
مفهوم إقليم وحدود الدولة

المبحث الأول : تعريف اقليم الدولة

المبحث الثاني : تعريف حدود الدولة

المبحث الأول
تعريف إقليم الدولة

المطلب الأول: تعريـــــف الإقليم في اللغة والاصطلاح والقانون

المطلب الثاني : التعريف العام الإقليم

المطلب الثالث: تعريف الإقليم وفقاً لنظريات الدولية

المبحث الأول

تعريف إقليم الدولة

المطلب الأول: تعريف الاقليم في اللغة والاصطلاح والقانون

يعتبر الإقليم عنصراً جوهرياً من عناصر قيام الدولة، وبغيره لا تستطيع السلطة السياسية فيه أن تمارس سيادتها، وبدونه لا يحق للقانون الدولي وصف الدولة بجماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات، ويمكن تعريف إقليم الدولة بأنه: (ذلك النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها). [1]

الفرع الأول: تعريف الإقليم لغةً:

خلاف ما ذهبت إليه المعاجم الغربية، نجد أن لفظة (دولة) عند العرب تدل على معان أخرى من الناحية اللغوية فـ(ابن منظور) [2] صاحب «لسان العرب» يصف كلمة «دولة» بأنها الفعل والانتقال من حال إلى حال» وتأخذ الدولة في القاموس المحيط (للفيروز آبادي) [3] المعنى ذاته، لكنه يبدو عنده أكثر حدة حين يرى فيها القاموس المذكورة لا مجرد فعل أو انتقال بل «انقلاب الزمان والدهر من حال إلى حال».

الفرع الثاني: تعريف الاقليم اصطلاحاً:

تقتضي طبيعة الأمور أن يكون للدولة رقعة ثابتة من الأرض يقيم عليها رعاياها بصفة دائمة، وتتعلق بها حقوقهم وتمدهم بما يحتاجون إليه من الموارد اللازمة لحياتهم وبقائهم والمحافظة على كيانهم، فمجرد وجود جماعة أو مجموعة من الأفراد أياً كانت الرابطة التي تجمع بينهم لا يمكن أن يجعل منهم دولة طالما أنهم لم يستقروا على بقعة معينة تختص بهم ويمارسون فيها نشاطهم الحيوي بشكل دائم، ويطلق على تلك البقعة من الأرض اسم إقليم الدولة ، ويتبع اعتبار الإقليم عنصراً من عناصر الدولة أنه لا يمكن أن تتمتع بهذا الوصف قبائل الرحل التي تنتقل من مكان إلى آخر وكذلك الجماعات القومية. [4]

يرى العلامة (أوبنهايم) [5] أنه في بعض الأحيان يطلق على الإقليم وصف أملاك الدولة، ولكن من الواجب ملاحظة أن الملكية الإقليمية يجب أن تفهم حسب مدلولها في القانون الدولي العام، فلا يقع الخلط بين الإقليم والملكية العامة أو

الخاصـة للدولـة لأن الإقليـم ليـس ملـكاً لرئيـس أو حكومـة أو شـعب، بـل هـو النطـاق الـذي يخضـع للسـيادة الإقليميـة والسـلطة الآمـرة للدولـة، وهـذه التفرقـة لم تكـن واضحـة في المـاضي، حيـث كان يقـع الخلـط بـين الإقليـم الخاصـة للملـك أو الدولـة ولكـن انقـراض أنظمـة الحكـم الفرديـة المسـتبدة أدى إلى نهايـة الخلـط السـابق ، حيـث وجـدت النصـوص الدسـتورية التـي تحـد مـن سـلطات رئيـس الدولـة في التنـازل عـن الإقليـم.[6] يـرى بعـض الـشراح أن أهميـة الإقليـم واعتبـاره عنـصراً لأزمـاً لقيـام الدولـة وتمتعهـا بشـخصية القانـون الـدولي العـام لم تظهـر إلا خـلال القرنـين التاسـع عـشر والعشريـن، ولم تكـن للإقليـم أي أهميـة في تعريـف الدولـة لـدى الإغريـق والرومـان.[7]

حيـث كانـت الجماعـة آنـذاك تسـتمر محتفظـة بشـخصيتها وذاتيتهـا ولـو انتقلـت مـن إقليـم إلى آخـر دون حاجـة إلى الربـط بينهـا وبـين إقليـم معـين، ولم تظهـر أهميـة الإقليـم والرابطـة التـي تربطـه بالـدول إلا في العصـور الوسـطى.وإن كانـت رابطـة واهنـة تحـت ضغـط العوامـل الاقتصاديـة والاجتماعيـة، ومـع ذلـك ظلـت تلـك الرابطـة عـلى وهنهـا في ذلـك العهـد.

الفرع الثالث: تعريف الاقليم في النظام الاسلامي:

ورد مصطلـح الدولـة في قولـه تعـالى (مَـا أَفَـاءَ اللَّـهُ عَـلَىٰ رَسُـولِهِ مِـنْ أَهْـلِ الْقُـرَىٰ فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَىٰ وَالْيَتَامَـىٰ وَالْمَسَـاكِينِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُـونَ دُولَـةً بَـيْنَ الْأَغْنِيَـاءِ مِنْكُـمْ ۚ وَمَـا آتَاكُـمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُـمْ عَنْـهُ فَانْتَهُـوا ۚ وَاتَّقُـوا اللَّـهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ)[8]

*فقـد ظـل الوعـي الإسـلامي في مقاربتـه لمفهـوم الدولـة يخلـط بينهـا وبـين السـلطة الحاكمـة ليسـتبع ذلـك المـزج بيـم مفهومـين «الدولـة والأمـة» ولـو تتبعنـا مصطلـح الدولـة تاريخـاً فإننـا لا نجـده بصيغتـه الحاليـة إلا عنـد «ابـن خلـدون» ، فقـد عرفهـا بأنهـا كائـن حـي لـه طبيعتـه الخاصـة بـه ، ويحكمهـا قانـون السـببية، وهـي مؤسسـة بشريـة طبيعيـة وضروريـة، وهـي أيضـاً وحـدة سياسـية واجتماعيـة لا يمكـن أن تقـوم فقـد سـبقه القـاضي أبـو يوسـف يعقـوب ابـن إبراهيـم بكتابـة «الخـراج» الـذي عنـي بفقـه النظـم الإسـلامية متحدثـاً عـن النظـم الماليـة للدولـة الإسـلامية، وكذلـك الـف أبـو عبيـدة القاسـم بـن سـلام الـذي يعـرف بفقـه العلاقـات الدوليـة، أمـا محمـد بـن الحسـن الشـيباني فقـد اختـص فقـه نظـم الحـرب والسـلم أو مـا يعـرف حديثـاً بفقـه العلاقـات الدوليـة[9] . أمـا الإقليـم في النظام الإسـلامي فقـد كان مرتبطـاً بنظـام الدولـة ارتباطـاً حتميـاً، حيـث كان يقسـم المعمـورة إلى داريـن: دار الإسـلام، ودار الحـرب، دار الإسـلام هـي الارض التـي تمتـد إليهـا ولايـة المسـلمين

وتسـودها الشريعـة الإسـلامية ويظهـر هنـا أن الإقليـم هـو معيـار التفرقـة بـين الـدول فلإقليـم الـذي تسـوده أحـكام الشريعـة الإسـلامية ويحكمـه المسـلمون هـو الـذي يعتـبر دار الإسـلام، مـا عـداه فهـو دار حـرب.[10]

يلاحـظ أن الإسـلام قـد اهتـم بالإقليـم وخـيره عـن الأمـلاك الخاصـة للـوالي يعكـس مـا كان قائمـاً في العصـور الوسـطى في أوربـا مـن الخلـط بـين الإقليـم وبـين الأمـلاك لرئيـس الدولـة ومـا ترتـب عـلى ذلـك مـن ثبـوت حـق رئيـس الدولـة في التـصرف في إقليـم الدولـة بالبيـع والهبـة والتنازل.وذلـك بخـلاف مـا جـاءت بـه الشريعـة الإسـلامية، حيـث كان الإقليـم يعـد دائمـاً مـن الأمـوال العامـة ولا يختلـط بالأحـوال الخاصـة للحاكـم وهـذا الحكـم هـو الـذي اسـتقر في الفكـر القانـوني المعـاصر.

أمـا الإقليـم في الوقـت الحـاضر فيعـد ركنـاً أساسـياً لقيـام الدولـة وبدونـه لا تسـتطيع حمايـة بشريـة التمسـك بوصـف الدولـة في القانـون الـدولي العـام، ولذلـك كان الإقليـم هـو الذي يفـرق بـين الدولـة والأمـة ويجعـل الدولـة مـن اشـخاص القانـون الـدولي العـام دون الأمـة.[11]

رغـم الأهميـة التـي اكتسـبها الإقليـم مـن خـلال القانـون الـدولي المعـاصر إلا أن بعـض الـشراح يلاحظـون أن الإقليـم قـد فقـد في العـصر الحـالي بعـض الأهميـة التـي كانـت مرتبطـة بـه في العصـور الوسـطى، بإعتبـاره النطـاق الوحيـد الـذي تباشر فيـه السـلطة العامة اختصاصاتهـا الدوليـة عـلى سـبيل الانفـراد والاسـتقرار، ويرجعـون ذلـك إلى الارتبـاط بـين الجماعـات والأفـراد عـلى المسـتوى الـدولي. وذلـك عـن طريـق تكويـن الجمعيـات والنقابـات الدوليـة ذات الأغـراض الروحيـة أو المهنيـة وغيرهـا مـن الأغـراض الأخـرى، ويـرون أيضـاً أن هنـاك عوامـل أخـرى سـاعدت عـلى التقليـل مـن أهميـة الإقليـم وهـي ازديـاد الهجـرة بـين الشـعوب والتفكيـك مـن القيـود التـي كانـت تحيـط بهـا في المـاضي، وتزايـد الجهـود التـي تهـدف إلى تحقيـق الوحـدة التشريعيـة وذيـوع الالتجـاء إلى الاتفاقيـات الدوليـة مـن أجـل حـل أوجـه الخلافـات التـي تثـور بـين الـدول، إضافـة إلى تطـور وسـائل الاتصـال والمواصـلات بـين الـدول والربـط بـين الأجـزاء المختلفـة للكـرة الأرضيـة، وخاصـة عـن طريـق الطـيران والأجـواء الإعلاميـة المختلفـة[12].

الفرع الرابع : تعريف الاقليم قانوناً:

بالنظـر إلى سـيادة مذهـب (شـخصية القوانـين) في أواخـر العصـور الوسـطى بـدأ الإقليـم يظهـر في التعريـف القانـوني للدولـة بوصفـه عنـصراً مـن عنـاصر تكوينهـا، فسـلطان

الدولـة ومـا تبعـه قـدر اتجـه إلى التركيـز، وتشـكلت الحكومـات المركزيـة القوميـة التـي جمعـت السـلطات في يدهـا وإدعـى رؤسـاؤها ملكيـة إقليـم الدولـة ملكيـة خاصـة مطلقـة، كـما إدعـوا أن رئيـس الدولـة تتمثـل فيـه الدولـة كلهـا وقـد ترتـب عـلى ذلـك أقـول مبـدأ (شـخصية القوانـين) وظهـور مذهـب (إقليميـة الوانـين).

ثـم ارتقـى الفقـه حتـى صـار الإقليـم أحـد عنـاصر الدولـة بالتسـاوي مـع العنصريـن الآخريـن الشـعب والسـيادة، وتـوالي بعـد ذلـك الاعـتراف ونمـا الشـعور بـضرورة وجـود عنـصر الإقليـم حتـى أن بعـض العلـماء يذهبـون إلى أن أسـاس جميـع العلاقـات الدوليـة هـو السـيادة الإقليميـة، وإن كل الالتزامـات الدوليـة تتعلـق بالحقـوق العينيـة عـلى الإقليـم[13]

المطلب الثاني: التعريف العام لإقليم الدولة

مـن المعـالم الرئيسـية للنظـام الـدولي المعـاصر انفـراد كل دولـة برقعـة محـددة مـن الأرض تعـرف بإقليـم الدولـة. ويقـوم القانـون الـدولي في تطـوره الحـاضر عـلى الاعـتراف الكامـل لـكل دولـة مـن الـدول الأعضـاء في الأسرة الدوليـة بالسـيادة عـلى إقليمهـا، بحيـث يخضـع لسـلطانها كل مـن يوجـد عـلى أرض الإقليـم، فالإقليـم يعـد أهـم ركـن مـن أركان الدولـة والتـي تشـمل أيضـاً السـكان أي الشـعب والسـلطة السياسـية .

وقـد كان لنشـأة الدولـة القوميـة في أوربـا الأثـر العظيـم لظهـور أهميـة الإقليـم واعتبـاره أحـد العنـاصر الأساسـية لقيـام الدولـة في مفهومهـا الحديـث.[14]

حيـث تتبـع أهميـة الإقليـم في القانـون الـدولي العـام مـن حيـث أن الدولـة هـي الشـخص الرئيـسي والمتميـز مـن بـين أشـخاص القانـون الـدولي العـام، والتـي تشـمل (الـدول – الهيئـات الدوليـة ودولـة الفاتيـكان) [15]، ولا شـك أن الدولـة في الفكـر القانـوني الحديـث لا تقـوم دون توافـر ثلاثـة أركان عـلى الأقـل هـي الشـعب والإقليـم والسـلطة، وهنالـك مـن يضيـف ركنـاً معنويـاً رابعـاً هـو المشروعيـة، إلا أن الإجـمالي منعقـد عـلى أن الإقليـم عنـصر هـام لا غنـى عنـه وأسـاس وجـود الدولـة الحقيقـي وقاعـدة ممارسـة سـلطانها القانـوني.[16]

المطلب الثالث: تعريف الاقليم وفقاً للنظريات الدولية:

في ذات السـياق هنـاك عـدة نظريـات لتكييـف طبيعـة العلاقـة القانونيـة التـي تربـط الدولـة بإقليمهـا ومـن أبرزهـا:

أولاً: نظريـة الملكيـة :تـرى هـذه النظريـة أن الدولـة عـلى إقليمهـا حقـاً عينيـاً شـبيهاً بحـق الملكيـة في القانـون الخـاص، وتبعـاً لهـذه النظريـة يجـوز تعـرف الدولـة بالإقليـم كتعـرف المالـك بممتلكاتـه الخاصـة (هـذه النظريـة كان لهـا تأثـير كبـير عـلى طـرق اكتسـاب الاقليـم في القانـون الـدولي).

ثانيـاً: نظريـة الإقليـم كركـن مكون للدولـة: تعتبر هـذه النظرية أن الإقليـم ركناً جوهريـاً في تكوين الدولـة ويعد جـزءاً منها.

ثالثـاً: نظريـة الإقليـم كنطـاق: تـرى هـذه النظريـة أن الإقليـم مجـرد نطاق تمـارس فيه الدولة سـلطة الأمـر والنهي.

رابعـاً: نظريـة الاختصـاص: تؤكـد هـذه النظريـة عـلى أن الإقليـم يعتـبر بمثابـة الحيـز المـكاني الـذي تباشر فيـه الدولـة اختصاصاتهـا.[17]

يلاحـظ أيـاً مـن هـذه النظريـات غـير كافيـة بمفردهـا لتكييـف العلاقـة القانونيـة التـي تربط الدولـة بإقليمهـا، وإنمـا حقيقة العلامـة هي خليط من هـذه النظريات مجتمعـة وذلك لتعدد جوانـب علاقـة الدولـة بإقليمهـا وهـذا رأي يتفـق معـه الكثـيرون ويؤيـد الباحـث هـذا الرأي. للإقليـم دور كبـير في كيـان الدولـة، حيـث يجعـل مـن الأمـة إحـدى الحقائـق القائمـة، ويؤثـر بعـد ذلـك في تكوينهـا فيكـون بالنسـبة لجميـع افرادها رابطة جديـدة يرتبطون وشـيئاً مقدس يدافعـون عنـه وهـو الـذي يجسـمه القـادة عندمـا يهيبـون بالشـعب يدافـع عـن (الوطـن). كـما أن الإقليـم شرقـاً أساسـياً لاسـتقلال الدولـة وسـيادتها فالدولـة لا تسـتطيع أن تـزاول سـيادتها إلا إذا كان لهـا إقليمهـا الـذي تنفـرد بالحكـم فيـه ، فحـدد الإقليـم هـي حـدود اختصـاص السـلطة لسياسـية ولا تسـتطيع أن تتعـداه لتحكـم في إقليـم دولـة أخـرى. فالدولـة وحدهـا هـي صاحبـة السـيادة عـلى إقليمهـا يخضـع لهـا جميـع القاطنـين فيـه مـن وطنـين وأجانـب (مبـدأ إقليميـة القوانـين) إلا أن هنـاك بعـد الاسـتثناءات التـي تـرد عـلى هـذا المبـدأ أو هـذه القاعـدة، مردهـا الحصانـة الدبلوماسـية التـي يتمتـع بهـا المبعوثـون السياسـيون ورؤسـاء الـدول الأجنبيـة، إذ تنحـسر عنهـم سـلطة الدولـة التـي يقيمـون عـلى إقليمهـا ليخضعـوا لقوانـين دولتهـم الأصليـة ، وزادت هـذه الاسـتثناءات التقليديـة في السـنين الأخـيرة، زيـادة كبـيرة، نتيجـة لإقامـة القواعـد العسـكرية ومـا

يتتبعـه ذلـك مـن تقريـر لبعـض الحمايـة لأفـراد القـوات المسـلحة الذيـن يعملـون فيهـا، كـما أن هنـاك اسـتثناء تمتـد فيـه قوانـين الدولـة لتحكـم رعاياهـا في بعـض علاقاتهـم الاجتماعيـة حتـى لـو وجـدوا عـلى إقليـم دولـة أخـرى أو تحكـم بعـض التصرفـات التـي ترتكـب ضـد أمنهـا الخارجـي أو الداخـلي وأيـاً كان مرتكبـاً وطنيـاً أو أجنبيـاً.[18]

المبحث الثاني

مفهوم حدود الدولة

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المطلـب الثـاني: تعريـف الحـدود في القانـون الـدولي:

المطلب الثالث: خصائص وأنواع الحدود الدولية

المبحث الثاني

مفهوم حدود الدولة

المطلب الأول : تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الحدود في اللغة:

الحـد في اللغـة : منتهـى الـشيء وهـو الحاجـز أو الفاصـل بـين شـيئين لئـلا يختلـط أحدهـما بالآخـر، أو لئـلا يتعـدى أحدهـما عـلى الآخـر، والدلالـة اللغويـة للحـد تشـير إلى كونـه (ترجمـة لغايـة وأداء لوظيفـة ونطـاق لسـلطة، وفي كل ذلـك تعبـير عـن إرادة) [19]

الفـرع الثـاني: الحـد في الاصطـلاح القانـوني : «هـو الخـط الـذي يقـوم عـلى تعيـين نطـاق السـيادة الإقليميـة للدولـة وبيـان اختصاصهـا المانـع، أو هـو خـط مرسـوم يفصـل مـا بـين إقليمـين أو بالآحـرى مـا بـين سـيادتين متجاورتـين»، ظهـور المصطلـح بهـذا المعنـى كان وليـد مجموعـة مـن التطـورات التاريخيـة لمفهـوم الحـدود ومهامـه ووظيفـة، والتطـورات السياسـية والاجتماعيـة والفنيـة ذات الصلـة بتطـور العمـران البـشري، وظهـور الكيانـات السياسـية المنظمـة في شـكل مـا يعـرف بالدولـة القوميـة الحديثـة، فضـلاً عـن التقـدم التكنولوجـي الهائـل في علـوم الجغرافيـا والمسـاحة وإعـداد الخرائـط[20]

يضـع غالـب فقـه القانـون الـدولي تعريفـات للحـدود الدوليـة ، لا تخـرج عـن هـذا المعنـى، فعرفهـا (Thierry) وآخـرون بأنهـا الخـط القانـون الـذي يعـين نطـاق الإقليـم وغـيره عـن إقليـم دولـة أخـرى ، كـما عـرف العلامـة أوبنهايـم كلمـة (Boundary) بأنهـا الخطـوط الوهميـة عـلى سـطح الأرض التـي تفصـل إقليـم دولـة مـن إقليـم دولـة أخـرى.[21] وعرفهـا (آدمـي)Admi ، بأنهـا: «الخـط الـذي يعـين دولـة النطـاق الـذي تسـتطيع أن تمـارس فيـه الدولـة سـيادتها»[22]

أمـا الأسـاتذة : وثـيري «Thierry» وكومياكـو «Cambacau» وسـير» ”Sur فقـد عرفوها بأنهـا: (الخـط القانـوني الـذي يعـين نطـاق الإقليـم ويميـزه عـن إقليـم دولة أخـرى) [23]
ولاحـظ بعـض الـشراح أن كلمـة (Limites Boundary) كثـيراً مـا تسـتخدم كمـرادف لكلمـة (Forntiers - Frontier) في حـين أن هنـاك فرقـاً بينهـا في المعنـى ، فكلمـة (Boundary) يجـب أن تسـتخدم للإشـارة إلى مسـاحة مـن الأرض أو منطقـة لم يوضـع عليهـا بعـد خـط الحـدود الـذي يفصـل بـين أقاليـم الـدول التـي تشـترك فيهـا.

وقـد تعـرض لهـذه المسـألة الاسـتاذ الغنيمـي بقولـه : يفـرق الأنجلـو سكوسـنين بـين التخـوم الدوليـة Boundaries وبـين الثغـور Frontiers فالتخـم أو الحـد الـدولي هـو الخـط الـذي يحـدد المـدى الـذي يمتـد إليـه الإقليـم أو إقليـم الدولـة، أمـا الثغـر فهـو منطقـة أو مسـاحة مـن الأرض تـترك حجـازاً بـين إقليمـين[24] ولقـد كانـت الثغـور الصـورة الغاليـة عـلى الحـدود قبـل قيـام الدولـة، الحديثـة، أمـا اليـوم فـإن الفواصـل التـي تفصـل بـين الـدول هـي تخـوم، ويطلـق عليهـا في الفقـه العـربي عـادة لفظـة (حـدود). ولذلـك نجـد أن معاهـدات التخـوم لم تظهـر إلا مـع لأنـه القـرن السـابع عـشر.

غـير أن الفقــه الأنجلــو مسكســوني خاصــة ، لازال تحفيــظ بتعبــير الثغــور لوصــف الحجـار الـذي تفصـل بـين دولـة متمدنـة وشـعوب متخلفـة، فهـذه الثغـور هـي مناطـق اتصـال وليسـت حـدود بالمعنـى الفنـي، لذلـك يطلـق عليهـا الفرنسـيون لفظـة March أي أقاليـم الحمايـة. والتخـوم تختلـف عـن مناطـق الحـدود الخاصـة التـي تسـتخدم كمناطـق اتصـال انتقـالي، وهـي عكـس الثغـور التـي تحـدد باتفـاق الدولتـين المعنيتـين[25]

كـما ذهـب الأسـتاذ Charles Devisscher في تعبـير أن الحـدود هـي: الخـط الـذي تتوقــف عنــده الاختصاصــات الدولاتيــة[26]» ويضيــف أن الحــدود تعبــير عــن التشــبث بالإقليـم[27]

تسـعى الــدول إلى تعيــين وتخطيــط حدودهــا كي تعيــش في مأمــن وســلام مــن الاعتـداءات الماسـة بإقليمهـا، غـير أنهـا ترغـب دائمـاً في البحـث عـن مسـاحة أكـبر تمـارس عليهـا اختصاصـات الإقليـم وتسـتقل ثرواتهـا الاقتصاديـة، هـذا اطمـع في التوسـع هـو سـبب حـدوث نزاعـات حـول الحـدود [28]

لتفـادي هـذه النزاعـات، ولمنـع طلـب إعـادة النظـر في الحـدود أو اللجـوء لاسـتخدام القـوة في ذلـك، لابـد أن ترسـم هـذه الحـدود بطريقـة ثابتـة ودقيقـة ، وهـذا مـا أكدتـه محكمـة العـدل الدوليـة في 15 جـوان 1962م في قضيـة (معـبر بريـاه فيهـار) بـين كمبوديـا وتايلانـد، حيـث أن الهـدف الأسـاسي مـن تحديـد حـدود دولتـين هـو الوصـول إلى حـل ثابـت ونهـائي.

فمـن المذكـر أن قاعـدة عـدم المسـاس بالحـدود وثباتهـا أو مـا يسـمى أحيانـاً بنهايـة الحــدود واســتقرارها أو ثبــات الحــدود الموروثــة عــن الاســتعمار تعــد عامــلاً أساســياً في الحفـاظ عـلى الأمـن الـدولي وتفـادي الصراعـات بـين الـدول المتجـاورة.

ويقصـد مـن هـذه القاعـدة السـالفة الذكـر أنـه عـلى الـدول حديثـة الاسـتقلال

احـترام وتـرك الحـدود الموروثـة عـن الاسـتعمار عـلى حالتهـا وبتطبيـق هـذه القاعـدة يمكـن ضـمان حـدود دوليـة هادئـة ومسـتقرة وهـذا تطبيقـاً لقاعـدة «الأمـر الهـادي يجـب عـدم تحريكـه» أو الأمـر المسـتقر يجـب تثبيتـه.

ففـي حقيقـة الأمـر، حينـما قـام المسـتعمر بتحديـد وتخطيـط الحـدود في القـارة الأفريقيـة، لم يراعـى النزعـة العرقيـة والدينيـة والاقتصاديـة للمنطقـة، فقـد كان سـبب تخطيـط الحـدود في هـذه القـارة هـو البحـث عـن تـوازي القـوى بـين المسـتعمرات الأوربيـة، الـذي كانـت نتيجتـه هـو إلزاميـة هـذه الشـعوب بإحـترام الحـدود الجديـدة المعتمـدة في تخطيطهـا عـلى العوامـل الطبيعيـة، مـما أدى في كثـير مـن الأحيـان إلى تفكيـك الشـعب الواحـد.

غـير أن ذلـك لم يـرضي الشـعوب الأفريقيـة، مـما أدى ببعـض القـادة الإفارقـة إلى طلـب إلغـاء أو تعديـل تلـك الحـدود المصطنعـة، في مؤتمـر الشـعوب الأفريقيـة المنعقـد بــ(أكـرام) مـا بـين 5 الى 12/13 /1958م.[29]

إلا أن المسـاس بالحـدود المورثـة قـد يثـير نزاعـات مـا بـين الـدول لا تحمـد عقباهـا، مـما جعـل غالبيـة دول القـارة الأفريقيـة تقـرر الاحتفـاظ بتلـك الحـدود الموروثـة عـن الاسـتعمار ، وهـذا مـا أعلـن عنـه رسـمياً رؤسـاء الـدول والحكومـات بالقاهـرة بموجـب اللائحـة رقـم (1) الصـادرة في 1964/7/21م الـذي تعهـدت فيـه الـدول الإفريقيـة بالتزامهـا التـام بمبـادئ المنظمـة المنصـوص عليهـا في المـادة 3/3 مـن الميثـاق ، وتعهـدت كذلـك باحـترام الحـدود الموروثـة مـن الاسـتعمار ، غـير أن بعـض الـدول لم تـرى في ذلـك مصلحـة ، وقـد أبـدت تحفظهـا تجـاه ذلـك المبـدأ وهـي: « الصومـال، المغـرب[30] ، زامبيـا»[31]

كـما أكـدت حركـة عـدم الانحيـاز عـلى هـذا المبـدأ في دورتهـا المنعقـدة مـا بـين (5 – 10/ اكتوبـر 1964م) بالقاهـرة.

وتـم التأكيـد عـلى هـذا المبـدأ كذلـك ضمـن مبـادئ الاتحـاد الأفريقـي، كـما سـبق الاشـارة إليـه.

فعـلى الرغـم مـن أن هـذا المبـدأ يعكـس الحـدود الاصطناعية التـي وضعها الاسـتعمار إلا أنـه يسـتمد قوتـه الاجرامية مـن عـدة أسـس منهـا الاتفاقيـة القضائيـة ، الأمـر الي جعلـه يعـد مـن القواعـد الآمـرة في القانـون الـدولي العـام.

وهـذا مـا أكـدت عليـه محكمـة العـدل الدوليـة، في حكمهـا الصـادر في 1980/12/22م بشـأن نـزاع الحـدود القائـم بـين (بوركينـا فاسـو ومـالي) .

حيـث أقـرت بـأن: (ثبـات الحـدود الموروثـة عـن الاسـتعمار بعـد الآن قاعـدة عامـة التطبيـق) ولا يقتـصر عـلى القـارة الأفريقيـة وحدهـا يجـب الاعـتراف بـأن احـترام الحـدود الإداريـة التـي أقامهـا المسـتعمر، وورثهـا الـدول الجديـدة ليـس مجـرد سـلوك بسـيط قـد يسـاهم في تكويـن الركـن المـادي للقاعـدة العرفيـة، والتـي قيمتهـا سـتكون متصـورة عـلى القـارة الافريقيـة، كـما كان سـابقاً في أمريـكا اللاتينيـة، ولكنـه أصبـح تطبيقـاً عامـاً في جميـع دول العـالم[32]

فعـلى الرغـم مـن الإعـلان الرسـمي لاحـترام مبـدأ الحـدود الموروثـة مـن قبـل المنظمـة الأفريقيـة، إلا انـه مازالـت تظهـر نزاعـات حدوديـة وإقليميـة مـن هـذه القـارة، مثلـما حـدث في النـزاع الاثيـوبي- الإرتـيري).

لذلـك أكـدت منظمـة الوحـدة الافريقيـة أن ترقيـة ورفاهيـة الدولـة الأفريقيـة يكـون بالتسـوية السـليمة لنزاعاتهـا، والمتمثلـة في التفاوض والتوقيـف والتحكيم، أما القانون التأسـيسي للاتحـاد الإفريقـي لم ينـص عـلى هـذه الوسـائل، الأمـر الـذي يعنـي عـدم غلـق البـاب أمـام أي وسـيلة أخـرى لتسـوية النزاعـات، وقـد تكـون إحـدى هـذه الوسـائل القـوة العسـكرية.

في حـين يحظـر القانـون التأسـيسي للاتحـاد الافريقـي في مادتـه الرابعـة، اسـتخدام القـوة أو التهديـد باسـتخدامها، بـين الـدول الأعضـاء[33] في الاتحـاد، وفي حالـة وقـوع خـلاف بـين الـدول الأعضـاء فـإن مؤتمـر الاتحـاد الافريقـي هـو الـذي يقـرر الطريقـة التـي يراهـا مناسـبة لتسـويته.

إضافـة إلى مـا سـبق مـن أهـداف الاتحـاد الافريقـي، حسـب مـا جـاء في الفقـرة الثالثة مـن المـادة الثالثـة م3/3، ضرورة التعجيـل بتكامـل القـارة السـياسي والاجتماعـي والاقتصـادي مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى ضرورة احـترام الحـدود القائمـة عنـد نيـل الاسـتقلال ، حسـب مـا جـاء في الفقـرة الثالثـة مـن المـادة الرابعـة م3/4 المتعلقـة بمبـادئ الاتحـاد ، غـير أن القـول بتحقيـق تكامـل القـارة في كل جوانبـه السـياسي والاجتماعـي والاقتصـادي ، قـد يـؤدي إلى المسـاس بالحـدود الموروثـة، وهـذا مـا د يثـير اشـكالاً عمليـاً بالنسـبة للوضـع المسـتقبلي لحـدود القـارة الافريقيـة، ويثـير تناقضـاً قانونيـاً مـا بـين الفقـرة 3/3 المتعلقـة بأهـداف الاتحـاد والفقـرة 3/4 المتعلقـة بالمبـادئ؟

المطلب الثاني: تعريف الحدود في القانون الدولي:

يمكـن تنـاول مفهـوم الحـدود مـن عـدة جوانـب، أو صياغـات مـن حيـث نشـأة فكـرة الحـدود، مـن حيـث خصائـص الحـدود والمفاهيـم المتشـابهة للحـدود الدولية.

الفرع الأول: تعريف الحدود في السياق القانوني:

الحـدود الدوليـة هـي الخـط الـذي يفصـل اقليـم الدولـة عـن اقاليـم الـدول المجـاورة لهـا، وتمـارس الدولـة سـيادتها داخـل حدودهـا الاقليميـة، هـذا المعنـى يسـتمد مـن نصـوص مختلـف الاتفاقيـات الحدوديـة وأحـكام القضـاء الـدولي، حيـث عرفـت محكمـة التحكيـم الـدولي في قضيـة تحديـد الحـدود البحريـة بـين (غنيـا بيسـاو- السـنغال) في 1989م) بـأن الحـدود هـي خـط يتكـون مـن مجموعـة متتاليـة مـن نقـاط حدوديـة للمسـاحة التـي تنطبـق عليهـا مقاييـس النظـام القانـوني للدولـة ، كـما وضعـت محكمـة العـدل الدوليـة معنـى معـاصر للحـدود الدوليـة (النـزاع الليبـي ، التشـادي، 1994م) ، حيـث أوضحـت في 3 فبرايـر 1994م أن الحـدود هـي خـط يفصـل فضـاءات اقليميـة تمـارس عليهـا سـيادتان مختلفتـان.[34]

الفرع الثاني: تعريف الحدود في السياق الفقهي:

أدى انتشـار عمليـة ترسـيم الحـدود الدوليـة إلى محاولـة الفقـه الـدولي تحديـد مفهـوم هـذه الحـدود، حيـث عرفـت الحـدود الدوليـة بأنهـا خـط مـن وضـع الانسـان، وخـط اصطناعـي يفصـل ويقيـم الكيانـات البشريـة وغيرهـا عـن بعضهـا ، كـما تعنـي تحديـد حـد الاقليـم الـذي تشـغله الدولـة وتبسـط عليـه سـيادتها ، كـما عرفـت الحـدود في الفقـه القانـوني بأنهـا وظيفـة تفصـل بـين السـيادات المختلفـة فـلا يسـمح لدولـة بـأن تنتهـك حدود الدولـة الأخـرى عـن طريـق أي أعـمال عسـكرية ، كـما تعنـي الحـدود الدوليـة تحديـد لـدى ونطـاق الخـير الأرضي الـذي يخضـع لسـيادة الدولـة وبمقتضاهـا يتـم فصلهـا عـن اقليـم تنتهـي سـيادة الدولـة وأن تبـدأ سـيادة دولـة أخـرى، كـما أنهـا تعنـي مـن أيـن تبـدأ سـيادة الدولـة داخـل نطـاق اقليمهـا[35].

الفرع الثالث: تعريف الحدود الدولية من وجهة نظر المنظمات الدولية:

عرفـت الأمـم المتحـدة الحـدود بأنهـا: الخـط الوهـي الفاصـل بـين اقليمـي دولتـين متجاورتـين المحقـق لأمنهـا المشـترك، كـما جـاء في قراراتهـا رقـم (181) بتاريـخ 9 نوفمـبر 1947م الخـاص بخطـة تقسـيم فلسـطين إلى دولتـين وقـرار مجلـس الأمـن رقـم (242) الصـادر 22 نوفمـبر 1967م الـذي أعطـى كل دول المنطقـة الحـق في العيـش في نطـاق حـدود آمنـة ومعـترف بهـا دون أن يعـرف هـذه الحـدود وبالتـالي تركـز مفهـوم المنظمـة الدوليـة في مفهـوم الحـدود الآمنـة.[36]

وفي سـياق العولمـة فـإن الحـدود تعنـي الخط الـذي يفصل بين سـيادة واقليم الدولـة الروحية، والثقافيـة وعاداتهـا وتقاليدهـا وأعرافهـا وآدابها وفنونها وسـائر علومها الإنسـانية والاجتماعية وعلومهـا الطبيعيـة والتجريبيـة ونظرتهـا للكـون وللذات وللآخـر، وهذا المفهـوم للحدود يعني اقـتران الحـدود الدوليـة بجوهـر وحقيقـة وثوابـت الأمـة الدوليـة ومطبوعـة بطابـع العولمـة.

المطلب الثالث: خصائص وأنواع الحدود الدولية:

الفـرع الأول: الخصائـص: هنالـك عـدة خصائـص مهمـة للحـدود الدوليـة ومـن هـذه الخصائـص:- [37]

أولاً: الأمـة/ الدولـة: بمعنـى أن الحـدود تتشـكل نتيجـة لوجـود كيـان الأمة/الدولـة ، حيـث أنهـا أحـد الظواهـر التـي تتقاسـمها كافـة الـدول في عـالم اليـوم، وتقـوم عـلى تحديـد النطـاق الـذي تمتـع في داخلـه الـدول بـكل السـلطات التـي يحددهـا القانـون الـدولي العام.

ثانيـاً: قانونيـة: بمعنـى أنـه لا توجـد حـدود دوليـة بـدون إجـراءات قانونيـة لتحديدهـا وترسـيمها، ولتطبيـق قواعـد ومبـادئ دوليـة مكتوبـة، وغـير مكتوبـة ، يلتـزم بهـا اشـخاص القانـون الـدولي.

ثالثـاً: الاقليـم: بمعنـى أن الحـدود تطبـق عـلى رقعـة الاقليـم الـذي يمثـل النطـاق الـذي تمارس عليهـا الدولـة سـلطاتها فهـو ركـن مـن أركان الدولـة، حيـث يشـترط أن يكـون الاقليـم محـدداً تحديـداً دقيقـاً بمـا يتفـق مـع المشروعيـة الدوليـة.

رابعــاً: سـيادة الدولــة: أي أنهــا تطبــق عــلى نطــاق سـيادة الدولــة ويقصــد بســيادة الدولــة الســلطة التــي تمارســها الدولــة عــلى كافــة مكونــات الاقليــم مــن الأرض ومـا تحتهـا والبحـر والجـو فوقهـا ويبـدأ المفهـوم فـإن يفيـد الحـدود يـؤدي إلى الفصـل بـين سـيادة الـدول المجـاورة.

خامسـاً: الخرائـط: بمعنـى أن الحـدود تقـوم عـلى وجـود خرائـط الحدود(جغرافيـة) ذات مقاييـس معينـة، ملحقـة بإتفاقيـات الحـدود التـي توضـح عليهـا أماكـن العلامـات والإشـارات المحـدودة لـلأراضي المعمـورة.

سادسـاً: الحـق في تقريـر المصـير: بمعنـى أن الحـدود تطبـق نتيجـة لـلإدارة الحـرة للـدول المعنيـة بالنظـر إلى أنهـا نتـاج مفاوضـات بـين حكومـات الـدول المعنيـة.

سـابعاً: الـدوام : بمعنـى أن الحـدود تتميـز بخاصيـة الـدوام بـدوام قيـام الدولـة، وأن التغـير في الحكومـات لا يعنـي فقـدان أو زوال الحـدود فحكومـات تتغـير ولكـن الدولـة بحدودهـا تبقـى.

ثامنـاً: لا تتجـزأ: بمعنـى أن الحـدود تتصـف بخاصيـة عـدم التجزئـة أي أنـه لا يوجـد في الدولـة الواحـدة سـوى حـدود واحـدة لا يمكـن تجزئتهـا لأن القاعـدة الجوهريـة في وجـود حـدود واحـة للإمتـدادات البحريـة والبريـة بصـورة وترسـم عـن طريـق الاتفـاق.

تاسـعاً: الأمـن: أي أن الحـدود تطبـق لتحقيـق الأمـن في إقليـم الدولـة، ولذلـك فهـي تقـرر مـن أجـل ممارسـة السـيادة وفـرض الطاعـة عـلى المواطنـين.

الفرع الثاني: أنواع أو تصنيفات الحدود الدولية :

يمكـن تصنيـف الحـدود الدوليـة بطـرق مختلفـة ، فيمكـن تصنيفهـا مـن الناحيـة القانونيـة ومـن الجانـب الفقهـي وتصنيـف المنظـمات الدوليـة والتصنيـف مـن ناحيـة القيمـة القانونيـة للحـدود.

تصنف الحدود من الناحية القانونية:

أي الحـدود الصناعيـة والحـدود الطبيعيـة ويشـير مصطلـح الحـدود الصناعيـة إلى أن تعيـن الحـدود يتـم بواسـطة الإنسـان باسـتخدام علامـات لتعيـين الحـدود بـكل الأعمـدة والأحجـار، والقضبـان والقنـوات الصناعيـة، أي أن الحـدود الصناعيـة مصنوعـة مـن الإنسـان أو تقـوم عـلى أسـاس علامـات يضعهـا الإنسـان.

كـما أن معنـى الحـدود الصناعيـة يفيـد الحـدود الفلكيـة المرسـومة وفقـا لخطـوط العـرض والطـول، وتعنـي أيضـاً الحـدود الهندسـية التـي يقصـد بهـا تلـك الحـدود المسـتقيمة المرسـومة بـين نقطتـين معلومتـين أو أقـواس مرسـومة مـن مركـز دائـرة معروفـة، ومثـل هـذه الحـدود كـما حـدث في العـالم العـربي عندمـا تـم تقسـيمه إلى مناطـق نفـوذ بـين بريطانيـا وفرنسـا في أعقـاب الحـرب العالميـة الأولى مثـل أن تتحـول تلـك الحـدود إلى حـدود سياسـية لأقاليـم الـدول العربيـة، ومـع كل هـذا فـإن الحـدود الصناعيـة تعتـبر أضيـق نطاقـاً مـن محتـوى الحـدود الدوليـة مـن الناحيـة السياسـية والقانونيـة، كـما أنهـا تتـم بالغمـوض لعـدم توفـر إرشـاد حقيقـي في مجـال تطبيقهـا وعـدم ثباتهـا (38)

كذلـك مـن التصنيـف القانـوني للحـدود الطبيعيـة أو الجغرافيـة في القانـون الـدولي،

ويقصـد بهـا الخطـوط التـي تتبـع في سـيرها الظواهـر الطبيعيـة مثـل مجـاري الأنهـار وسلاسـل الجبـال والصحـاري والغابـات، وتنقسـم الحـدود الطبيعيـة إلى أربعـة أنـواع، الحـدود المكونـة مـن مناطـق جبليـة، والحـدود المكونـة مـن الأنهـار، والحـدود المكونـة مـن البحـار والحـدود المكونـة مـن البحيرات. ومـن ناحيـة التصنيـف الفقهـي للحـدود: فتنقسـم الحـدود إلى الحـدود التاريخيـة والحـدود الاتفاقيـة ، والحـدود الإداريـة والحـدود اليومـي اليوميـة ويقصـد بالحـدود التاريخيـة تلـك الحـدود التـي وضعـت بطريقـة مـا في المـاضي ولم تتغـير مـن زمـن طويـل واكتسـبت قـوة بموجـب الحيـازة المسـتمرة عـلى أسـاس المبـدأ المعـترف بـه في القانـون الـدولي الـذي يقـرر أن القبـول الطويـل لحيـازة إقليـم وممارسـة السـيادة عليـه دليـل حاسـم عـلى صحـة السـند والشرعيـة لتلـك الدولـة.

كـما تكتسـب الحـدود التاريخيـة صفتهـا التاريخيـة مـن عـدم تعرضهـا للتعديـل لفـترة طويلـة، كـما تكتسـب صفتهـا القانونيـة مـن الحيـازة المسـتمرة.

أمـا الحـدود الاتفاقيـة: فهـي الحـدود التـي يتـم ترسـيمها بموجـب اتفاقيـة تحـدد الحـدود بـين الـدول المجـاورة، ولذلـك فـإن الحـدود الاتفاقيـة تكتسـب طابعهـا مـن نصـوص الاتفاقيـات بـين الـدول، وغالبـاً مـا تتـماشى الحـدود الاتفاقيـة مـع الظواهـر الطبيعيـة، كـما يسـتخدم مصطلـح الحـدود الإداريـة: مـن الناحيـة الفقهيـة للدلالـة عـلى الخـط الـذي يفصـل داخـل نطـاق اقليـم الدولـة الواحـدة، بـين وحداتهـا الإداريـة، وتتميـز بخضوعهـا للقانـون الوطنـي، وهـذا النـوع مـن الحـدود يشـكل سـنداً قانونيـاً للحـدود الدوليـة لكثـير مـن الـدول[39]

أمـا الحـدود البريـة والحـدود البحريـة، فهـي تلـك الخطـوط التـي تميـز معـالم الاقليـم الـذي تمـارس عليـه الدولـة حقـوق السـيادة، وقـد تأخـذ الحـدود البريـة معنـى الحيـز الأرضي، كـما تحمـل الحـدود البحريـة معنـى الخطـوط التـي تحـدد النهايـة البحريـة للدولـة، ويفصـل بينهـا وبـين البحـار العالميـة التـي تلتقـي بهـا مصالـح كل دول العـالم ولذلـك يقـال أن الحـد البحـري يفصـل مـا بـين السـاحلية ومصالـح بقيـة دول العـالم.

من جانب التصنيف المنظماتي:

فهـو يظهـر مـن ممارسـة الأمـم المتحـدة في تسـمية الحـدود إلى حـدود آمنـة وحـدود صناعيـة ونقصـد بالحـدود الآمنـة خـط يقـر بلاتفـاق للحفـاظ عـلى أمـن الـدول المتجـاورة، ويعـرف مـن جانـب واحـد عـلى دول الجـوار لتبريـر توسـعها الإقليمـي، ولذلـك فـإن الحـدود الآمنـة لا ترتكـز عـلى فكـرة الحـق والقانـون الـدولي، بـل عـلى دعـاوي السـلام الـذي يمكـن

كل دولـة في المنطقـة مـن العيـش في أمـان «كـما يحـدث الآن في الحـدود بـين اسرائيـل وجيرانهـا».[40]

يتـم تصنيـف الحـدود مـن ناحيـة القيمـة القانونيـة للحـدود مـن خـلال القيمـة القانونيـة للحـدود الدوليـة، مـن حقيقـة التعامـل بهـا بموجـب اتفاقيـات وقـرارات حدوديـة، ومـد وجهـة نظـر القانـون الـدولي فـإن أيـة دولـة ليـس بإمكانهـا مـن الناحيـة القانونيـة ومن طـرف واحـد إلغـاء الاتفاقيـات الحدوديـة خاصـة إذا كان هنـاك طـرف ثالـث في الاتفاقيـة، وتعـد هـذه الحـدود ملزمـة وواجبـة التطبيـق لكونهـا موضوعـاً للقانـون الـدولي.

الفصل الثاني
القواعد القانونية التي تحكم الحدود

المبحث الأول : تحـــديد الحـــدود

المبحث الثاني: قواعد تعيين الحدود

المبحث الثالث: أسباب منازعات الحدود

المبحث الأول
تحديد الحدود

المطلب الأول : مبدأ ثبات الحدود الدولية

المطلب الثاني: قاعدة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية

المبحث الأول

تحديد الحدود

المطلب الأول : مبدأ ثبات الحدود الدولية

لقـد اسـتقر العمـل الـدولي عـلى الأخـذ بمبـدأ ثبـات الحـدود الموروثـة عـن الاسـتعمار للحفـاظ عـلى السـلم والأمـن الـدولي، ولمنـع حـدوث نزاعـات بـين الـدول المتجـاورة، ذلـك لأن فتـح البـاب أمـام إمكانيـة إحـداث تغيـيرات في خطـوط الحـدود مـن حـين لآخـر، مـن شـأنه أن يـؤدي إلى نشـوب صراعـات مسـتمرة بـين الـدول، غـير أنـه قـد تلجـأ بعـض الـدول إلى قواعـد أخـرى مـن قواعـد القانـون الـدولي العـام، لتعيـين بهـا للاجتـماع بتعديـل الحـدود، نذكـر منهـا قاعـدة التغيـير الجوهـري في الظـروف (الفـرع الأول) وقاعـدة الاسـتخلاف الـدولي (النـوع الثـاني)، غـير أن التطبيـق العمـلي الـدولي لهاتـين القاعدتـين في مجـال معاهـدات الحـدود يؤكـد تكريـس مبـدأ ثبـات الحـدود الموروثـة عـن الاسـتعمار ولا ينفيهـا.

الفرع الأول: علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدة التغيير الجوهري في الظروف

يؤكـد قانـون المعاهـدات الدوليـة الطبيعيـة الأمـرة لمبـدأ ثبـات الحـدود واسـتقرارها، إذ يقـرر عـدم تأثـر المعاهـدات الحـدود الدوليـة بقاعـدة التغيـير الجوهـري في الظـروف (ثالثـاً)، وذلـك اسـتناداً مـن القاعـدة التقليديـة المعمـول بهـا للمطالبـة بتعديـل المعاهـدات أو الانسـحاب منهـا أو انهـاء العمـل بهـا، وهـي قاعـدة التغيـير الجوهـري في الظـروف (أولاً) غـير أن تطبيـق هـذه القاعـدة مقيـد باحـترام شروط معينـة واردة في المـادة 1/62 مـن اتفاقيـة (فينـا) لقانـون لمعاهـدات (ثانيـاً) [41]

الفرع الأول: مضمون نظرية التغيير الجوهري في الظروف:

تعتـبر قاعـدة التغيـير الجوهـري في الظـروف مـن القواعـد التقليديـة المعروفـة في القانـون الـدولي، التـي تأخـذ بعـين الاعتبـار الظـروف التـي يرفـق فيهـا تلـك المعاهـدة أخـذاً بمـا كان معمـولاً بـه في القانـون الرومـاني «Omins convention mtllegegition rebus sic stantibuas »

إذ يكـون تنفيـذ المعاهـدة مثبتـاً عـلى أسـاس اسـتمرار مثـل تلـك الظـروف غـير أنـه لا يعقـد بـأي تغـير في الظـروف، بـل يجـب أن يكـون ذلـك التغيـير قـد حـدث بصـورة تـؤدي إلى تعـذر التنفيـذ[42]

وهـذه الظـروف قـد تتغـير تغـيراً جوهريـاً بعـد فـترة إبـرام المعاهـدة الدوليـة ويعتـبر هـذا شرطـاً تتضمنـه المعاهـدة، وهـو مـا يسـمى بـ»شرطـة بقـاء الـشيء على حالـة»[43]

وهـذا التغـير في الظـروف يجعـل المعاهـدة غـير متوازنـة، مـما يعطـي هـذا الـشرط فرصـة لأطرافهـا لإعـادة النظـر فيهـا لتطويـع المعاهـدة لجعلهـا تتلاءم مـع الظـروف الجديدة وذلـك باتفـاق جميـع الأطـراف.[44]

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف:

إن التغـير الجوهـري في الظـروف كقاعـدة موضوعيـة، حظيـت شـبه اجـماع فقهـي غـير أن الخـلاف قائـم حـول شروطهـا وآثارهـا، لذلـك وضعـت اتفاقيـة (فينـا) لقانـون المعاهـدات عـام 1969 نصـاً خاصـاً يتنـاول هـذه المسـألة، وذلـك لتحديـد ماهيـة النظريـة وشروط ال التمسـك بهـا في مجـال المعاهـدات الدوليـة بشـكل عـام، نصـت المـادة 1/62 مـن اتفاقيـة (فينـا) لقانـون المعاهـدات سـنة 1969م عـلى مـا يـلي:-

1. لا يجـوز الاحتجـاج بالتغيـير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سـائدة عند إبـرام المعاهـدة كأسـاس لا نقـص فيـه والانسـحاب منهـا إلا بتحقـق لشرطـين الآتيين:
   1. أن يكون وجود هذه الظروف يمثل سبباً رئيسياً كرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.
   2. أن يكـون مـن شـأن التغيـير أن يبـدل بصـورة فوريـة في مـدى الالتزامـات التـي مـازال مـن الواجـب القيـام بهـا بموجـب المعاهـدة»[45]

تطبيقـاً لهـذا النـص، فـإن القاعـدة العامـة تقـضي أن سريـان المعاهـدة مـا يتوقـف عـلى بقـاء الظـروف أو الأوضـاع التـي أبرمـت في ظلهـا هـذه المعاهـدة، وهـذا إذا مـا كانـت هـذه الظـروف محـل اعتبـار أسـاسي لقبـول الأطـراف الالتـزام بهـذه المعاهـدة غـير أن حـدوث تغيـير جوهـري في الظـروف التـي كانـت سـبباً لإبـرام المعاهـدة، أصبـح يشـكل سـبب مـن أسـباب انقضـاء المعاهـدة أو الانسـحاب منهـا ارجـع الأقـل إعـادة النظـر فيهـا بمـا يجعلهـا تتمـشى مـع الظـروف المسـتمرة [46] ومـن ثـم فـإن نـص المـادة (62) السـاف الذكـر بتخويلـه لأحـد الأطـراف في المعاهـدة حـق طلـب الغـاء هـذه المعاهـدة أو رفـض العمـل، في حالـة حـدوث تغيـير جوهـري في الظـروف التـي كانـت تشـكل أساسـاً جوهريـاً لارتضائـه الالتـزام بالمعاهـدة يكـون قـد قـضى في إطـار القانـون الـدولي إحـدى القواعـد العرفيـة.[47]

الأصـل الـذي تبنـه اتفاقيـة فينـا ، لقانـون المعاهـدات هـو أن لا يـؤدي كل تغيـير في الظـروف إلى انهـاء المعاهـدات الدوليـة أو وقـف العمـل بهـا، وإلا أدى ذلـك إلى إصـدار القـوة الملزمـة للمعاهـدات الدوليـة وبتحديـد اسـتقرار المعامـلات الدوليـة[48]

لذلــك وضعــت هــذه الاتفاقيــة شروطــاً تحيــل قاعــدة التغيــير لجوهــري للظــروف مقيــدة وقــد لخــص تعليــق لجنــة القانــون الــدولي عــلى مــشروع المــادة (62) مــن اتفاقيــة «فينــا» هــذه الــشروط في خمســة شروط هــي:

1. أن ينصب التغيير على ظروف قد وجدت أثناء إبرام المعاهدة.
2. أن يكون التغيير جوهرياً.
3. يجب ألا يكون متوقعاً من قبل الأطراف.
4. أن يكون وجود تلك الظروف ق شكل أساس التراضي للالتزام بالمعاهدة.
5. يجـب أن يـؤدي التغيـير في الظـروف إلى قبـل جذري للالتزامـات النافذة مسـتقبلاً بموجـب المعاهدة.[49]

ثالثـاً: اسـتثناء معاهـدات الحـدود مـن نطـاق تطبيـق قاعـدة التغيـير الجوهـري في الظـروف

تعتـبر المعاهـدات المنشـئة للحـدود مـن المعاهـدات العينيـة، التـي ترتـب حقوقـاً عـلى الاقليـم نفسـه[50]، إذ تصيـغ المعاهـدات العينيـة الاقليـم بوضـع دائـم لا يتأثـر بالتغيـيرات التـي تطـرأ عـلى الشـخصية القانونيـة للدولـة التـي تمـارس السـيادة عـلى الاقليـم، ونتيجـة لذلـك فـإن الأخـذ كنظريـة التغيـير الجوهـري في الظـروف في مجـال الحـدود الدوليـة يؤثـر عـلى الاوضـاع العينيـة الدوليـة، ويتناقـض مـع مبـدأ اسـتقرار الحـدود وثباتهـا[51] وأخـذاً بهـذه الاعتبـارات جـاء النـص في الفقـرة الثانيـة مـن م(62) مـن اتفاقيـة (فينـا) بشـأن قانـون المعاهـدات الدوليـة عـلى أنـه

(2) لا يجــوز الاحتجــاج بالتغيــير الجوهــري في الظــروف كأســاس لانتهــاء المعاهــدة أو الانســحاب منهــا في إحــدى الحالتــين الآيتــين:

(أ) إذا كانــت المعاهــدة تشــتئ حــدوداً ، أو تطبيقــاً لمــا ســبق، إذا كانــت هنــاك بعــض المعاهــدات الدوليــة تتأثــر بطبيعتهــا بتغيــير الظــروف، فــإن البعــض الآخــر، وعــلى الأخــص المعاهــدات المنشــئة لحــدود دوليــة لا يجــوز أن تتأثــر بذلــك التغيــير[52]

المطلب الثاني: قاعدة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية

الاستخلاف الدولي:

يقصـد بـه انتقـال سـيادة دولـة عـلى اقليـم معـين إلى دولـة أخـرى، ويترتـب عليـه انفصـال الحقـوق والالتزامـات مـن الدولـة السـلف إلى الدولـة الخلـف[53]

موقــف اتفاقيــة (فينــا) مــن الإســتخلاف الــدولي في المعاهــدات الدوليــة في حالــة

الدولــة المســتقلة حديثــاً، «تطبيــق مبــدأ الصحيفــة البيضــاء».

عرفـت م 1/12/ب مـن اتفاقيـة (فينـا) بشـأن الخـلاف في المعاهـدات الدوليـة لعـام 1978م الاسـتخلاف الـدولي بأنـه «حلـول دولـة محـل دولـة أخـرى في المسـئولية عـن العلاقات الدوليـة لإقليـم».[54]

لقــد حــددت الاتفاقيــة في المــادة (16) قاعــدة عامــة فيــما يتعلــق بخلافــة الــدول المســتقلة حديثــاً في المعاهــدات التــي أبرمتهــا الــدول الســلف بخصــوص الاقليــم موضــوع هــذه الخلافــة، حيــث تنــص عــلى أنــه (لا تلتــزم الدولــة المســتقلة حديثاً إن تبقــى عــلى نفــاذ أيــة معاهــدة أو أن تصبــح طرفــاً فيهــا لمجــرد أن المعاهــدة كانــت في تاريــخ الاســتخلاف الــدولي، أي الاقليــم الــذي تغــيرت السياســة عليــه[55]

وتطبيقــاً لهــذا الغــى لا تكــون الدولــة الخلــف ملزمــة بالإقصــاء عــلى أنــه معاهــدة أبرمتهــا الدولــة الســلف، بــل تبــدأ علاقاتهــا الدوليــة لصفحــة جديدة خاليــة مــن أي التزامات، وهــذا يطلــق عليــه بمبــدأ الصحيفــة البيضــاء[56]، واســتثنت (11) مــن المعاهــدة المتعلقــة بخلافــة الــدول معاهــدات الحــدود مــن مبــدأ الصحيفــة البيضــاء ، حيــث تصــف عــلى أنــه (لا تؤثــر خلافــة الــدول في مــد ذكرتهــا عــلى):

1. الحدود المقررة بمعاهدة .
2. الالتزامات والحقوق بمعاهدة والمتعلقة بتنظيم الحدود[57]

المبحث الثاني
قواعد تعتن الحدود

المطلب الأول: القواعد حسب صفة الحدود الطبيعية

المطلب الثاني: القواعد بحسب حالة الحرب

المبحث الثاني

قواعد تعيين الحدود

المطلب الأول: القواعد حسب صفة الحدود الطبيعية:

الفرع الاول: الحدود في البحيرات والجبال:

يلاحظ أن البحيرة قد تكون ضمن أراضي الدولة وهي بذلك تشكل جزءاً من أرضها، وقد تقع بين أراضي عدد الدول، وهي تشكل جزءاً من أراضي تلك الدول المحيطة وبالتالي يأتي رسم خط الحدود عليها وفق قواعد معينة تحددها الاتفاقيات الحدودية، ويتم تقسيم البحيرات تقسيماً وهمياً بين الدول فوقها بين الدول المتاخمة، وإذا كانت صغيرة تفصل بين دولتين فإنها تقسم بالتساوي بينهما وتكون حدود كل دولة معينة بذلك الخط الوهمي الذي يقسم بالتساوي البحيرة مناصفة ، وإذا كانت البحيرات تفصل بين الأجزاء اليابسة لأكثر من دولتين فإنها تقسم بالتساوي بواسطة الخط الوهمي، وقد يكون خط الحدود على شواطئ هذه البحيرات على اعتبار أن هذه البحيرات دولية ولا تخضع لسيادة دولة معينة، بل تعتبر في حكم البحر العام[58] ومن البحيرات الحدودية اليوم ، بحيرة كرتستاسي بين ألمانيا وسويسرا والنمسا، كذلك هناك بحيرات كبيرة تقع بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا بصورة عامة تكون القاعدة بالنسبة لتعيين الحدود عند البحيرات ممثلة في ذلك الخط الوهمي الذي يقسم البحيرة بناءً على نظرة موضوعية لعمقها أو وضعها الجغرافي والتاريخي ، أو تقسيم منافعها بالتساوي مع الدول المتاخمة ، كما في حالة بحيرة (جنيف) التي تم اتخاذها كحد سياسي فاصل بين فرنسا وسويسرا وبالنسبة للحدود في الجبال فقد استقر العمل الدولي على تخطيط الحدود في الجبال الواقعة بين دولتين وفق مسار سلسلة الجبال أو المرتفعات ، وقد تخضع للاتفاق بين الدول المجاورة والعوامل تاريخية أو حربية ويمكن حصر القواعد المتبعة في الحدود الجبلية في الآتي:[59]

- قاعدة خط قمم الجبال، التي تقضي بأن ترسم الحدود الدولية بين دولتين وفق خط وهمي يميز ليصل بين أعلى قمم هذه الجبال، مثل الحدود الفرنسية الاسبانية على جبال البحرين والحدود السورية اللبنانية على جبل الشيخ.
- قاعدة خط تقسيم المياه، وتقضي هذه القاعدة بأن ترسم الحدود الدولية وفقاً لخط الوهمي الذي تتساقط عنده المياه، ومن أمثلة ذلك اتفاقية

(تـورن 1860م) بـين فرنسـا وايطاليـا ومـن خـط تقسـيم المياه جبـال الألـب.

- قاعـدة خـط سـفح الجبـل، حيـث تكـون الحـدود الدوليـة عـلى خـط يتبـع سـفح سلسـلة الجبـال، إلا أن هـذه القاعـدة نـادراً مـا يتـم العمـل بهـا الآن، وذلـك لاعتبـارات سياسـية أو عسـكرية أو أمنيـة.

الفرع الثاني الحدود في الأنهار والصحاري:

يقصـد بالنهـر في القانـون الـدولي المجـرى الرئيـسي وكافـة المجـاري الفرعيـة والبحيرات التـي تتصـل فيـما بينهـا ويسـير في منطقـة تكويـن حوضـاً طبيعيـاً، وتحمـل صفـة الأنهـار الدوليـة تلـك التـي جـرت العـادة عـلى تعريفهـا كطـرق صالحـة للملاحـة وتعـبر أراضي دولتـين أو أكـثر ، أو تفصـل بـين دولتـين، ويتوقـف بـين رسـم الحـدود الدوليـة عـلى نـوع النهـر الفاصـل مـن حيـث الصلاحيـة أو عـدم الصلاحيـة للملاحـة فـإن كان النهـر مـن الفونـج غـير القابـل للملاحـة في مياهـه فـإن القاعـدة السـارية بالنسـبة لتعيـين الحـدود هـي قاعـدة (الفرونيـة) التـي تفيـد أن الخـط الوهمـي للحـدود يقـع في منتصـف مجـرى النهـر، ويترتـب عـلى ذلـك أن تكـون لـكل مـن الـدول التـي تقـع عـلى شـواطئ النهـر حـق السـيادة عـلى هـذه الجـزء مـن النهـر التـي يمـر قبالتهـا والـذي يحددهـا الخـط الوهمـي الـذي يمـر وسـط ميـاه النهـر ، أمـا الأنهـار الصالحـة للملاحـة فتبعـد فيهـا قاعـدة (تالويـج) [60] التـي تفيـد أن الخـط الوهمـي يقـع في منتصـف المجـرى الملاحـي للنهـر بغـض النظـر عـما إذا كان مثـل ذا الخـط يتفـق أو لا يتفـق مـع الخـط الوهمـي الـذي يجـري وسـط ميـاه النهـر، ويحـدد المجـرى الملاحـي بذلـك عنـد الطريـق الـذي تتخـذه أكـبر السـفن في مسـيرها في اتجـاه مصـب النهـر، وفي حالـة تغيـير النهـر لمجـراه المعتـاد وتشـكل قنـاة جديـدة فـإن هـذه القاعـدة لا تعمـل بهـا في ذه الحالـة ويتـم تقييـد الحـدود في هـذه الحالـة وتعطـي الأولويـة لقاعـدة مـرور الزمـن أي حيـازة الأرض دون معارضـة مـن أحـد. [61]

بالنسـبة للحـدود في الصحـاري هنالـك قاعـدة واحـدة تقـرر خـط الحـدود في الصحـاري الفاصلـة بـين الـدول يجـري التعامـل بهـا مـن زمـن طويـل تقتـضي للأخـذ بخطـوط وهميـة مـن العـرض والطـول نسـبة لتعـذر الأخـذ في الاعتبـار يـأتي عنـصر مـادي في هـذا الشـأن، مـع دعـم الخطـوط الوهميـة بعلاقـات ظاهـرة كالأعمـدة أو الأبـراج أو الأسـلاك الشـائكة ، وعمليـاً تـم تطبيـق هـذه القاعـدة عـلى مسـتوى القـارة الأفريقيـة، إذ يفصـل معظـم دولهـا حـدود صحراويـة تحددهـا خطـوط الطـول والعـرض ، كـما في حالـة الحـدود بـين الجزائـر وكل مـن تونـس وموريتانيـا، وفي آسـيا كل مـن العـراق والأردن والسـعودية والـدول المجـاورة لهـا.

وعـلى الرغـم مـن عـدم ثبـات واسـتقرار الصحـاري ومجـاري الأنهـار مـدة طويلـة فـإن هنالـك مبـادئ وقواعـد يتـم اسـتخدامها في تحديـد ورسـم الحـدود وفقـاً لاتفاقيـات تحديـد الحـدود بـين الـدول، وترتكـز هـذه القواعـد مـن الناحيـة القانونيـة إلى ممارسـة السـيادة بصـورة مسـتمرة وعـلى تعيـين نطـاق لإقليـم الأرض للـدول المجـاورة.

الفرع الثالث: الحدود في الجسور والانفاق والمستنقعات والقنوات:

في حالـة الحـدود التـي ترسـم عـلى الجسـور والاتفـاق هنـاك قاعدتـان تشـير الممارسـة الدوليـة إلى تطبيقهـا ، القاعـدة الأولى : هـي قاعـدة منتصـف الجسر أو النفـق، حيـث يخضـع خـط الحـدود الـدولي بـين الدولـة المعنيـة عـلى الجسـور الواقعـة فـوق الأنهـار الحدوديـة أو الانفـاق التـي تجـري تحتهـا ، للقاعـدة بغـض النظـر عـن موقـع المجـرى الرئيـسي للملاحـة في نفـس النهـر الـذي يعلـوه الجسر والظاهـر في هـذه القاعـدة أنهـا مبنيـة عـلى تصرفـات الـدول المعنيـة بالجسـور أو النفـق ، حيـث تـؤدي إلى اقتسـام نفقـات إقامـة الجسر عـلى أسـاس متسـاوي بينهـم، أمـا القاعـدة الثانيـة فهـي قاعـدة (تالويـج) حيـث ترسـم عـلى أساسـها الحـدود الدوليـة عـلى الجسر أو النفـق هـذه القاعـدة خـلاف الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والمكسـيك (1884م) حـول بنـاء جسر فـوق نهـر غرانـدي الفاصـل بـين الدولتـين.

أمـا الحـدود في المسـتنقعات فهـي تشـكل اشـكالاً في التطبيقـات لأنـه مـع تقـدم العلـوم يمكـن أن تتعـرض هـذه المسـتنقعات للتجفيـف مـن قبـل إحـدى الـدول المتاخمـة، وبالتـالي يختـص خـط الحـدود فيهـا، وتظـل القاعـدة المعتـادة التطبيـق في حالـة عـدم جفافهـا، هـي الخـط الوهمـي للحـدود يقـع في منتصـف مياههـا وفقـاً لقاعـدة (الفرونيـة) مـا لم تقتـضي معاهـدة بغـير ذلـك.

أمـا الحـدود في القنـوات الدوليـة فهـي تشـبه حـدود المضايـق الدوليـة بإعتبارهـما تشـكل طـرق مواصـلات بريـة دوليـة ومـن المعلـوم أن هـه القنـوات تتميـز بأنهـا تكـون جزءاً مـن الميـاه الداخليـة للـدول لوجودهـا داخـل أراضيهـا، وباختـلاف وضعهـا القانـوني، حيث أن منهـا ماهـو خاضـع لسـيادة الـدول مبـاشرة، وبالتـالي لقانـون الميـاه الداخليـة ، كـما في حالـة (قنـاة كورنيـت) في اليونـان، ومنهـا ماهـو خاضـع للقانـون الـدولي، كـما في (قنـاة السـويس وقنـاة بنـما) وقاعـدة تعيـين الحـدود عليهـا إنـه إذا كانـت واقعـة بـين دولتـين متقابلتـين أو فاصلـة بينهـما، هـي قاعـدة منتصـف القنـاة، أي الخـط المتوسـط الـذي تتسـاوى كل نقطـة منـه في البعـد عـن أقـرب نقطـة عـلى ضفتيهـا .

المطلب الثاني: القواعد بحسب حالة الحرب

تنشـأ في حالـة الحـرب نوعـان مـن الحـدود تقـترن بخـط الهدنـة وخـط وقـف إطـلاق النـار وذلـك كـما يـلي:[62]

الفرع الأول: خط الهدنة:

يكـون للـدول التـي تدخـل في نـزاع مسـلح دولي مـع دولـة أخـرى حريـة وضـع خـط الهدنـة بينهـا إذا رأت ذلـك إحـدى الـدول المتحاربـة أو كليهـما، والمقصـود بخـط الهدنـة هـو الخـط الوهمـي المتفـق عليـه الـذي يفصـل بـين الأطـراف المتحاربـة خـلال فـترة مؤقتـة ،كـما حـدث في اتفاقيـة رودي 1949م بـين مـصر واسرائيـل.

ومـن خصائـص حـدود الهدنـة، وفقـاً للممارسـات الدوليـة قيامهـا عـلى اتفـاق بـين الـدول المتحاربـة لوقـف القتـال بينهـم، وباسـتهداف الاتفاقيـات بشـأن حـدود الهدنـة لوقف العمليـات الحربيـة مـع الابقـاء عـلى حالـة الحـرب. قئمـة بـين الأطـراف ،وأنهـا ذات طابـع مؤقـت فـلا يمكـن التمسـك بهـا في المسـتقبل عـلى انهـا حـدود دوليـة ، كـما أنهـا لا تتحـول مـع مـرور الزمـن إلى حـدود دوليـة.

الفرع الثاني: خط وقف إطلاق النار:

يقصـد بخـط وقـف إطـلاق النـار خطـاً معينـاً يفصـل بـين المواقـع التـي تحتلهـا قواتهـا الطرفيـة خـلال فـترة إيقـاف القتـال، وهـو لا يعتـبر خطـاً حدوديـاً مـن الناحيـة القانونيـة في القانـون الـدولي لأن الطـرف المنتـصر غالبـاً مـا يقـف خـارج حـدوده التقليديـة، ويقـترن خـط وقـف إطـلاق النـار في الواقـع بالهدنـة التـي تعنـي توقـف القتـال الفعـلي لفـترة تتفـق الـدول المتحاربـة عليهـا، ومـن أمثلـة خـط وقـف إطـلاق النـار الاتفـاق الـذي نشـأ بـين مـصر وإسرائيـل بعـد حـرب أكتوبـر 1973م والمعـروف باتفـاق الكيلـو (151) لوقـف إطـلاق النـار. مـن أقـدم تصنيفـات الحـدود الدوليـة هـو تصنيفهـا إلى حـدود طبيعيـة وإضافيـة[63] فالحـدود الطبيعيـة هـي تؤسـس عـلى المعـالم الطبيعيـة مثـل الصحـاري وقمـم الجبـال وسـفوح الجبـال والأنهـار والغابـات أو أي فاصـل طبيعـي آخـر.

أمـا الحـدود الصناعيـة فهـي الحـدود التـي يتـم تعينهـا بواسـطة الانسـان بواسـطة خطـوط مسـتقيمة تصـل بـين نقـاط معينـة، أو بخطـوط الطـول والعـرض الجغـرافي، أو عـلى أوضـاع قائمـة كالحـدود القبليـة أو مواقـع المـدن والقـرى.

إن تصنيـف الحـدود إلى طبيعيـة واصطناعيـة ليـس دقيقـاً ذلـك لأن كل أنـواع الحـدود

هـي مـن صنـع الانسـان لأن الطبيعـة لا تعـرف الحـدود فالجبـال أو الصحـاري أو الأنهـار لم تنشـأ أصـلاً كحـدود، ولكـن الانسـان هـو الـذي اسـتخدمها كفاصـل طبيعـي بـين الـدول، وفي المـاضي كانـت بعـض الـدول تفصـل اسـتخدام المعـالم الطبيعيـة كأسـاس لتمديـد الحـدود، وذلـك باعتبـار أن المعـالم الطبيعيـة تسـهل لهـا كمهمـة الدفـاع عـن أراضيهـا ضـد العـدوان الخارجـي، ولكـن مـع التطـور الكبـير في مجـال الأسـلحة أصبحـت المعـالم الطبيعيـة غـير كافيـة لتوفـير الأن الاسـتراتيجي وبصـورة عامـة فـإن تحديـد سـهولة التعـرف عـلى الحـدود القائمـة عـلى المعـالم الطبيعيـة وعـدم حاجتهـا إلى عمليـة تخطيـط، ورغـم هـذه المزايـا فـإن المعـالم الطبيعيـة لهـا العديـد مـن الصعوبـات في بعـض الأحيـان وقـد تكـون سـبباً للعديـد مـن النزاعـات الحدوديـة. وسـواء كانـت الحـدود مؤسسـة عـلى الجبـال والأنهـار فهنالـك قواعـد محـددة نشـأت عنـد اسـتخدامها في ترسـيم الحـدود، ففـي حالـة الـدول التـي تفصـل بينهـا سلاسـل جبليـة تؤسـس الحـدود أحيانـاً عـلى الخطـر الـذي يصـل بـين أعـلى القمـم في السلسـلة الجبليـة ، وأحيانـاً عـلى خـط توزيـع الميـاه، إلا أن خـط توزيـع الميـاه قـد آثـار في كثـير مـن الحـالات العديـد مـن الصعوبـات ذلـك لأن هـذا التعبـير يحتـل أكـثر مـن معنـى، فقـد يعنـي الخـط الـذي يفصـل الميـاه التـي تتوقـف في اتجاهـين مختلفـين، وقـد يعنـي أيضـاً مـكان تجمـع الميـاه التـي تمـد نهـراً معينـاً بالميـاه، كـما أن نـص المعاهـدات تفـترض تطابـق الخـط الـذي يصـل بـين أعـلى القمـم مـن سلسـلة الجبـال وخـط توزيـع الميـاه، ولكنـه أحيانـاً قـد يتطابـق الخـط الـذي يصـل بـين أعـلى القمـم مـع خـط توزيـع الميـاه أحيانـاً قـد لا يتطابقـان[64]. ومـن أمثلـة تلـك المعاهـدات التـي تفـترض نظامـين خـط قمـم الجبـال وخـط توزيـع الميـاه، المعاهـدة التـي تمـت بـين الأرضـين وشـيلي (1881م) فقـد افترضـت هـذه المعاهـدة نظامـين الخطـين، ولكـن اتضـح عنـد التطبيـق العمـلي للمعاهـدة، عـدم تطابـق الخـط الـذي يصـل بـين قمـم الجبـال وخـط توزيـع الميـاه، ويتـم اسـتخدام الأنهـار في تحديـد الحـدود، وذلـك عندمـا يفصـل نهـر مـا بـين دولتـين، والقاعـدة التـي تطبـق لتحديـد الحـدود في هـذه الحالـة تفريـق بـين النهـر الـذي لا يصلـح للملاحـة والنهـر الصالـح للملاحـة، فـإذا كان النهـر غـير صالـح للملاحـة تحديـد الحـدود بخـط وسـط النهـر، إذا كان النهـر صالـح للملاحـة فتكـون الحـدود في منتصـف مـا يسـمى (بالتالويـج)، حيـث ظهـرت هـذه القاعـدة في المـادة (40) مـن معاهـدة فرسـاي (30 يونيـو 1919م) بـين الحلفـاء وألمانيـا في الحـرب العالميـة الأولى [65]

المبحث الثالث
منازعات الحدود

المطلب الأول: أسباب منازعات الحدود
المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود

المبحث الثالث

منازعات الحدود

المطلب الأول: أسباب منازعات الحدود

تنشأ منازعات الحدود لأسباب متعددة يعصب حصرها ولكن هذه الأسباب:[66]

أسباب تتصل بتحديد الحدود، مثل عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود ويحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو خططت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري ، وعدم وجود أو غياب حدود محددة، أو مخططة بموجب اتفاقية لا يعني عدم وجود حدود في الأصل إلا أن تحديد المسار الدقيق لخط الحدود قد يتطلب الاستعانة ببعض أسبا اكتساب السيادة على الاقليم في القانون الدولي وتقويم سلوك ومواقف الدول اجنبية في ضوء مبادئ الاعتراف والاغلاق فمثلاً في تحكيم (كوتش) وعلى عكس وما ادعته الهند وباكستان قضت محكمة التحكيم بعد وجود حدود ثابتة أو معترف بها تاريخياً في المنطقة المتنازع فيا عند اعلان استقلال الهند ، ولكن المحكمة أوضحت أن هذا لا يعني أن لمنطقة مباحة ولذلك قررت المحكمة أن تعطي أهمية خاصة لممارسة أعمال الدولة الأخرة للجهات المتاخمة لمنطقة النزاع (الران) فيما يتعلق بالمدى الفعلي لسيادتها[67]

كذلك لأسباب منازعات الحدود أن ترافع احدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود.

كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى منازعات الحدود الاختلاف في تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود وقرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود وينتج الاختلاف في التفسير أو التطبيق من افتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو في استخدام تعبيرات غامضة أو معايير تنقصها الدقة من الناحية الجغرافية، ومن أسباب اختلافات التفسير أو التطبيق عدم وجود الوثائق أو الخرائط التي تحكم الحدود في حالة الدول المستقلة حديثاً مثل (حالة دولة جنوب السودان).

كذلك من الأسباب التي تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط، أن تقوم احدى الدول المعنية منفردة في غياب الدولة الأخرى، بتخطيط الحدود، كما حدث في نزاع الحدود السوداني الاثيوبي ، حيث دفعت اثيوبيا ببطلان التخطيط الذي قام به (الرائد جوين) على عمر الامبراطور منليك واحتجت اثيوبيا على

اساس أن المادة الثانية من معاهدة (1907/5/10م) نصت على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان لتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة. كذلك أحد الأسباب المتصلة بتخطيط الحدود تجاوز لجنة التخطيط لصلاحيتها أو صلاحياتها الصريحة أو الضمنية وكذلك الادعاء بوجود خطأ أو أخطأ في أعمال التخطيط والادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط، وفي غياب النص الصريح أو الضمني قد ينشأ النزاع بسبب الخلاف حول نتائج اعمال لجنة التخطيط وهل هي نهائية وملزمة أم أنها لا تحتاج إلى اقرار وتصديق الدول المعنية أن نزاعات الحدود الحديثة تعود لهذه أسباب منها:[68]

أولاً: الحدود الاستعمارية: حيث تبدي كثير من الدول المستقلة عدم اقتناعها بالحدود التي خلفها الاستعمار.

ثانياً: التنوع العرفي والثقافي: من أسباب نزاعات الحدود رسم حدود الدول دون أدنى اعتبار لحقوق السكان أو توافقهم العرفي واللغوي، كما أن مشكلة الدول الحديثة التي تريد أن تصبح دولاً قومية دون أن يكون لها مقومات الدول القومية ، للأسباب نزاعات الحدود ، حيث أن الدولة الحديثة هي وحدة سياسية تحتوي على منطقة محددة يشترك سكانها في عناصر الثقافة واللغة وتقوم على خصائص معنية تعطي مقياساً لتمازيها عن الاقاليم الأخرى ، كما يعد أن من أسباب نزاعات الحدود ادعاء دولة ما أن دولة مجاورة أخلت بخط حدود مشترك أو ادعاء بالسيادة على اقليم مجاور ، وإن النزاع الحدودي يختلف عن النزاع المتعلق بمنح السيادة على الاقليم احياناً ، وأنها متداخلان في آليات أخرى . ومن هذا النوع النزاع السعودي اليمني[69]

كذلك ارتباط النزاعات بادعاء دولة حو ل اقليم مجاور ولها وجود رفض أو انكار صريح للادعاءات والاحتجاجات من دول الجوار أو أن تقوم دولة بتفسير لاتفاقية حدودية مخالف لالتزامات الدولية.

كل ما نقوم هذا الفصل خلصت إلى الآتي:

1. اتفاق كثير من الكتاب على وجود اختلاف جوهري بين مفهوم النزاع المتعلق بتحديد الحدود والنزاع المتعلق بتخطيط الحدود، على الرغم من وجود خلط بين المفهومين في كثير من الاتفاقيات الأمر الذي يؤدي إلى الطعن في الاتفاقية من أحد الأطراف، ويقصد بتحديد الحدود العملية القانونية لوصف خط الحدود، أما تخطيط الحدود فيقصد به تنفيذ أو وضع الخط الذي تم تحديده. وأرى أن

عمليـة تحديـد الحـدود هـي العمليـة الأساسـية والشـاقة بالنسـبة للجنـة حدود مشـتركة بسـبب الخلافـات وتناقـض المسـتندات والخرائـط التـي بحـوزة الـدول خاصـة إذا أخـذ في الاعتبـار أن معظـم هـذه المسـتندات والوسـائل والخرائـط تـم اعدادهـا في فـترات الاسـتعمار الـذي كان يهـدف مـن ورائهـا إلى تحقيـق أهـداف سياسـية اسـتراتيجية طويلة المـدى بعـد خروجـه مـن الـدول المسـتعمرة، ففـي الغالـب تحـاول الـدول الاسـتعمارية خلـق مشـكلات بالنسـبة للـدول لتظـل مرتبطـة بالـدول المسـتعمرة مسـتقبلاً.

2. مـن أهـم أسـباب منازعـات الحـدود كـما يـرى كثـير مـن كتـاب والباحثـين عـدم وجـود تحديـد دقيـق لمسـار خـط الحـدود الاختـلاف في تسـيير أو تطبيـق معاهـدات الحـدود أو التحكيـم إضافـة إلى ذلـك تجـاوز اللجنـة المشـتركة للتخطيـط الحـدودي لصلاحيتهـا.
3. في العـصر الحديـث تغيـير اطـماع بعـض الـدول الحديثـة في توسـيع مناطـق نفوذهـا سـبباً مـن أسـباب النزاعـات الحدوديـة.
4. كـما أرى أن مـن أهـم أسـباب نزاعـات الحـدود غـير المرئيـة الصراعـات بـين الـدول الكـبرى عـلى مناطـق المـوارد الطبيعيـة، والأسـواق العالميـة والمواقـع الاسـتراتيجية مـن الناحيـة العسـكرية، خاصـة في ظـل فلسـفة الحـدود الآمنـة للـدول التـي روجتهـا المنظمـة الدوليـة، كذلـك سـيطرة فكـرة العولمـة عـلى الفكـر السـياسي والاقتصـادي والاجتماعـي في سـبيل السـيطرة عـلى الكـرة الأرضيـة.

المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود

ويمكـن تنـازل تصنيـف نزاعـات الحـدود مـن حيـث هـي نزاعـات متعلقـة بعمليـة تحديـد الحـدود، ونزاعـات متعلقـة بتخطيـط الحـدود وكيفيـة التفرقـة بـين نزاعـات التحديد والتخطيـط للحـدود. [70]

الفرع الأول: نزاعات تحديد الحدود

يقصـد بتحديـد الحـدود العمليـة القانونيـة التـي تهـدف إلى وصـف خـط الحـدود في اتفاقيـة ثنائيـة مـن حيـث كيفيـة سـير هـذا الخـط مـن نقطـة معينـة إلى أخـرى بـين دولتـين، أو أكـثر، في إطـار اتفاقيـة أو مرسـوم أو بموجـب خارطـة يتفـق عليهـا لطرفـان[71] ، كـما تعنـي عملية تحديـد الحـدود الاتفـاق شـفاهة أو كتابـة عـلى مـكان وضـع خـط الحـدود ومـن هـذا المعنـى فـإن تحديـد الحـدود لا يعـبر عـن وضـع خـط للحـدود فقـط، بل يشـمل تحديد مسـألة السـيادة عـلى الاقليـم الـذي يتاخـم هـذا الخـط. ويتـم تحديـد الحـدود بعـدة طـرق منهـا:

أولاً: تحديـد الحـدود عـن طريـق اتفاقيـة ثنائيـة: يتـم تحديـد الحـدود باللجـوء إلى إبـرام اتفاقيـات حدوديـة ثنائيـة بـين الـدول المعنيـة، وليـس هنـاك نمـط معـين لهـذه

الاتفاقيـات ولكـن هنـاك بعـض المـداد التـي تواتـرت في معظـم الاتفاقيـات الحدوديـة الثنائيـة منهـا:

1. المواد التي تصف بالتفصيل الحدود التي اتفق عليها.
2. المـواد التـي تنـص عـلى اسـتغلال المناطـق المتاخمـة والأنهـار وروافدهـا التـي تمتـد في إقليـم الـدول المتجـاورة.
3. المواد التي تنص على مسألة السيادة على حقول الثروات الطبيعية.
4. المـواد التـي تنـص عـلى تعيـين لجنـة مشـتركة تكـون مهامهـا تخطيـط الحـدود عـلى الأرض ومـدى صلاحيـة هـذه اللجنـة.
5. تعتـبر الاتفاقيـات الثنائيـة مـن أفضـل طـرق تحديـد الحـدود لأنهـا تسـاهم في الاحتفـاظ بالعلاقـات الوديـة بـين الـدول.

ثانيـاً: تحديـد الحـدود بواسـطة محكمـة دوليـة أو لجنـة تابعـة لمنظمـة دوليـة، ويتـم في هـذه الحالـة تحديـد الحـدود بواسـطة طـرف ثالـث مثـل محكمـة العـدل الدوليـة، حيـث تعتـبر الأحـكام الصـادرة منهـا غـير قابلـة للاسـتئناف أو إعـادة النظـر إلا في حالـة البطـلان أو ظهـور واقعـة مـن شـأنها أنـه لـو عرفـت قبـل صـدور الحكـم لصـدد صـورة مغايـرة.

ثالثـاً: تحديـد الحـدود باللجـوء إلى التحكيـم: يعتـبر اللجـوء إلى التحكيـم طريقـة قضائيـة مقابلـة لطريقـة اللجـوء لمحكمـة العـدل الدوليـة، وهـو يتفـق مـع محكمـة العـدل الدوليـة، في إنـه لابـد مـن موافقـة مسـبقة مـن كل الأطـراف ، كـما أن أحكامـه غـير قابلـة للمراجعـة والتحكيـم يختلـف عـن المحكمـة في أن الأطـراف هـي التـي تختـار قضـاء التحكيـم.

رابعـاً: تحديـد الحـدود وفقـاً لمبـدأ لـكل مـا في حوزتـه: ثـم العمـل بهـذا المبـدأ بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، واكتسـب القبـو ل عـن طريـق العـرف وعـن طريـق القضـاء الـدولي.[72]

خامسـاً: تحديـد الحـدود بقـرار إداري: يرتبـط هـذا النـوع مـن تحديـد الحـدود بالفـترة الاسـتعمارية، حيـث يتـم تحديـد الحـدود بـين الـدول التـي تخضـع لجنـة اسـتعمارية واحـدة مـن خـلال إصـدار أوامـر اداريـة كـما حـدث في بعـض الـدول الافريقيـة مثـل تحديـد الحـدود بـين السـودان ويوغنـدا.

الفرع الثاني: نزاعات تخطيط الحدود

يقصـد بتخطيـط الحـدود تنفيـذ أو وضـع الخـط الـذي تـم تحديـده بموجـب اتفاقيـة ثنائيـة أو قـرار تحكيمـي أو قضـائي، عـلى الأرض وتوضيحـه بعلامـات ظاهـرة، كـما يعنـي تخطيط

الحـدود مجموعـة العمليـات الميدانيـة التـي تهـدف إلى نقـل وقائـع تحديـد الحـدود عـلى أرض الواقـع، ولذلـك فـإن عمليـة تخطيـط الحـدود تعتـبر عمليـة تخطيـط الحـدود مـا يـأتي:

أولاً: أن تخطيـط الحـدود عمليـة تقـوم بهـا لجـان تنشـئها الأطـراف المعنية بالنـزاع بموجـب اتفاقية، وتعـترف هـذه الأطـراف بسـلطة تقديريـة في إجـراء بعـض التعديـلات عـلى خـط الحـدود.

ثانيـاً: عمليـة تخطيـط الحـدود لا تعـبر عـن تنفيـذ حـرفي لنصـوص اتفاقيـة ثنائيـة أو لقـرا التحكيـم أو القضـاء أو القـرار إداري.

ثالثـاً: تتضمـن عمليـة ترسـيم الحـدود تخطيـط الحـدود عـن طريـق إقامـة شـواخص أو علامـات تفصـل بوضـوح بـين أراضي دولتـين.

رابعاً: يمكن إجراء التخطيط أو الترسيم في أي وقت.

خامساً: عملية تخطيط الحدود لا تتم إلا باتفاق الأطراف المعنية.[73]

الفرع الثالث: التفرقة بين نزاعات تحديد ونزاعات الحدود:

مـن خـلال اسـتقراء نصـوص الاتفاقيـات الحدوديـة وأحـكام القضـاء والتحكيـم ومرافعـات الـدول في نزاعـات الحـدود يلاحـظ وجـود تجاهـين للتفرقـة بـين نزاعـات الحـدود ونزاعـات تخطيـط الحـدود[74]

الاتجـاه الأول: لا تفـرق الاتفاقيـات الحدوديـة بـين كلمـة تحديـد وكلمـة تخطيـط في نصوصهـا وتـأتي وحـدة التحديـد والتخطيـط مـن نصـوص الاتفاقيـات التـي تقـوم في الواقـع بتحديـد الحـدود، إذ تنشـأ لجـان مشـتركة لتخطيـط الحـدود عـلى اعتبـار أن هـذه اللجـان تكلـف مـن قبـل الأطـراف بمسـح الحـدود وإعـداد خريطـة معرفـاً عليهـا خـط الحـدود، في نفـس الوقـت تقـوم فيـه بتحديـد تلـك الحـدود، وبالتـالي فإنـه في واقـع كثـير مـن الاتفاقيـات فـإن بعـض موادهـا هـي مـواد تحديـد الحـدود بينـما السـلطة الممنوحـة للجنـة هـي سـلطة تخطيـط.

التفرقة بين نوعي النزاع (التحديد والتخطيط):

فقـد تسـتخدم كلمـة تحديـد في بعـض الاتفاقيـات، ولا يكـون المقصـود بهـا هـو التخطيـط، كـما في حالـة يقـام الـدول بتحديـد الحـدود بموجـب اتفاقيـات والنـص عـلى تشـكيل لجنـة مشـتركة لتخطيـط الحـدود ، فـلا قـرار لقيـام هـذه الآليـة في نطـاق القانـون الـدولي للحـدود دليـل كاف عـلى وجـود تفريـق مـن التحديـد والتخطيـط، كـما ينطبـق هـذا عـلى حكـم محكمـة العـدل لدوليـة أو التحكيـم التـي تـرد بـه عبـارات تؤكـد سـلطة اللجنـة المشـتركة وبالاسـتناد إلى مـواد مـن الاتفاقيـة، أو الأسـس التـي حـددت بهـا الحـدود، ومـن أمثلـة ذلـك الاتفاقيـات ابرمتـا بـين فرنسـا وبريطانيـا (1991م) بشـأن تحديـد السـودان الغربيـة فقـد أقـرت بـأن الحـدود في احـدى المناطـق تتبـع خـط توزيـع ميـاه نهـر الكنغـو حتـى تقاطعـه مـع خـط عـرضي احـدى عـشرة درجـة شـمالاً.

الفصل الثالث

دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات الحدودية

المبحث الأول: دور جامعة الدول العربية تسوية المنازعات

المبحث الثاني: التحكيم الدولي وتسوية منازعات الحدود

المبحـث الثالـث: دور محكمتي العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة في تسوية المنازعات الحدودية

المبحث الأول

دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات

المطلب الأول: موقف الدول العربية من التحاكم الدولي

المطلب الثاني: أسباب فشل الدول العربية في انشاء جهاز تحاكم عربي

المطلب الثالث : التحاكم الدولي (حالات تطبيق)

المبحث الأول

دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات

المطلب الأول: موقف الدول العربية من التحاكم الدولي[75]

تقتضي دراسة موقف الدول العربية من التحاكم الدولي معرفة الموقف من التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

الفرع الأول: الموقف من التحكيم الدولي:

بعد التحكيم الدولي احد شقي التسوية التحاكمية للمنازعات الدولية، وتجعل الحكيم الدولي اهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والاقليمية بصفة خاصة، وتدليلاً على مدي الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية سواء كانت حدوداً برية أو بحرية، فليس من المبالغة القول بأن التحكيم الدولي قد ارتبط من حيث نشأته وتطوره في العصر الحديث المنازعات الحدودية. ولعل الملاحظة الاولي التي تفرض نفسها في هذا المقام هي عزوف الدول العربية عن اللجوء الى التحكيم الدولي [76]. واذا كان هذا الوصف ينطبق على المنازعات الدولية بصفة عامة، فانه ينطبق اكثر على المنازعات الحدودية والاقليمية [77]. ومن بين اسباب هذا الفروق ان معظم الدول العربية كانت خاضعة لاستعمار في الوقت الذي ازدهر فيه التحكيم الدولي الاختياري والاجباري مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، واذا كان هذا الفروق له مبرراته فان السؤال المطروح بخصوص فشل الدول العربية كجهاز سياسي، فقد فشلت الجامعة فشلاً ذريعاً في تسوية العديد منها وفقاً لنص المادة الخاصة من ميثاقها[78].

الفرع الثاني: الموقف من القضاء الدولي:

يمكن التمييز في هذا المجال بين المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية.

أولاً: الموقف من المحكمة الدائمة للعدل الدولي: كان موقف الدول العربية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي موقفاً سلبياً على طول الخط، فلم يقبل باختصاص هذه المحكمة لتسوية مختلف المنازعات ومن بينها المنازعات الحدودية والاقليمية، الا دولتين فقط هما مصر والعراق طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (36)

مـن النظـام الاسـاسي لمحكمـة، لكـن هـذا القبـول كان لتحفظـات وفي نهايـة عهـد المحكمـة، بحيـث لم يدخـل تصريحهـا خـير النفـاذ لعـدم التصديـق عليهـا. لذلـك لم يعـرض اي نـزاع حـدودي او اقليمـي عـربي خالـص عـلى المحكمـة باسـتثناء نـزاع واحـد اصـدرت فيـه المحكمـة رأيـاً استشـارياً سـنة 1925م كان احـد اطرافـه دولـة عربيـة هـي العـراق، وهـو مـا يعـرف بقضيـة الموصـل لكـن هـذا الموقـف لا يمكـن الحكـم عليـه بـلا خـلاف، لكـون معظـم الـدول العربيـة كانـت آنـذاك مسـتعمرة، كـما ان العامـل الدينـي قـد يكـون هـو الآخـر وراء هـذا الموقـف [79].

ثانيـاً: الموقـف مـن محكمـة العـدل الدوليـة، بعـد اسـتعداد الـدول العربيـة للتقـاضي أمـام محكمـة العـدل الدوليـة وفقـاً لاختصاصهـا الالزامـي طبقـاً لنـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (36) مـن نظامهـا الاسـاسي محتشـماً ، لم تبعـد نطـاق نـوع واحد مـن المنازعات وقبـول بعضهـا ، ولكـن مـع تحفظـات يمكنهـا اسـترجاع مـا قدمتـه اليـد اليمنـي باليـد اليـسري [80]. أمـا فيـما يخـص قبـول الاختصـاص وفقـاً للفقـرة الاولي مـن المـادة (36) مـن النظـام الاسـاسي للمحكمـة [81]. والتي تسـمح بعـرض النزاع عـلى المحكمة بمقتضى المسـائل المنصـوص عليهـا في ميثـاق الامـم المتحـدة ، أو المعاهـدات والاتفاقيـات وباتفـاق خـاص بـين طـرفي النـزاع فـان الواقـع العلمـي يؤكـد تطـور الـدول العربيـة مـن القبـول وفـق المعاهـدات والاتفاقيـات ، وذلـك ان الـدول العربيـة تتجنـب هـذا النـوع مـن الاختصـاص ربمـا لعـدم معرفتهـا بالأطـراف التـي توقـع عليهـا ، كـما أن هـذا النـوع يفـترض عـدم نشـوب النـزاع بعـد ، مـن حيـث أن اللجـوء الى المحكمـة بموجـب اتفـاق خـاص يفـترض نشـوب النـزاع أولاً ثـم معرفـة الطـرف الـذي يتـم مقاضاتـه كـما أن الاتفـاق الخـاص يسـمع بـإدراج المسـائل المطلـوب تسـويتها بدقـة عكـس قبـول الاختصـاص وفـق المعاهـدات والاتفاقيـات ، كـما ان الاتفـاق الخـاص لا يطـرح فكـرة عـدم الظهـور أمـام المحكمـة عكـس اللجـوء بهـا وفـق المعيـار الاول [82].

عرضـت عـلى محكمـة العـدل الدوليـة تسـع قضايـا بمقتـضي اتفـاق خـاص حتـي سـتة 1994م، كانـت حصـة الـدول العربيـة منهـا قضيتـين فقـط اطرافهـا عربيـة تحيـة [83]. هـي قضيـة النـزاع الحـدودي البحـري بيـت ليبيـا وتونـس حـول الامتـداد القـاري سـنة 1982م، وثـم الفصـل فيهـا سـنة 1985م وقضيـة بعـض المسـائل الاقليميـة بـين قطـر والبحريـن سـنة1991م وثـم الفصـل فيهـا سـنة 2001م . ورغـم ان المحكمـة لهـا دور فعـال في تسـوية العديـد مـن المنازعـات الحدوديـة والاقليميـة بموجـب التجربـة الواسـعة التـي يكتسـبها بمـرور الزمـن وتأثـير ذلـك عـلى بلـورة العديـد مـن الاجتهـادات والقواعـد في هـذا المجـال تبنـت اغلبهـا اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار، إلا أن حـذر الـدول العربيـة مـن

اللجـوء اليهـا بقـي مسـتمراً ولـو بموجـب اتفـاق خـاص ، وهـو حـذر ليـس لـه مـبرر خصوصـاً أمـام حجـم النزاعـات الحدوديـة والاقليميـة العربيـة الـذي يعـد معتـبراً وادي في كثـير مـن المـرات إلى نتائـج خطـيرة وصلـت احيانـاً الى نزاعـات مسـلمة وربمـا سـتكون النتائـج التـي توصلـت اليهـا المحكمـة في التسـوية النـزاع القطـري البحرينـي سـنة 2001م بـادرة تزيـل كل الشـكوك تجـاه المحكمـة والموقـف العـربي المتحقـق منهـا.

المطلب الثاني: أسباب فشل الدول العربية في انشاء جهاز تحاكم عربي

بعـد دراسـة الموقـف العـربي مـن التحاكـم الـدولي في المطلـب الأول والنتيجـة المتوصـل اليهـا مـن تحفظهـا مـن اللجـوء اليـه، رغـم الإمكانيـة القانونيـة وقـدرة التحكـم في ذلـك وحتـي بعـد وجـود تجربـة في نتائجـه السـتة المتوصـل اليهـا ورضـا كل الاطـراف بذلـك النـزاع الليبـي الفرنـسي، أو القطـري البحرينـي أو حتـي النزاعـات التـي كانـت أحـدى الـدول طرفـاً فيـه أمـام محكمـة العـدل الدوليـة[84].

أو أمـام المحاكـم التحاكميـة [85]. كان مـن المتوقـع بـل المفـروض عـلى الـدول العربيـة اللجـوء الى بديـل لذلـك وهـو محاولـة انشـاء هيئـات تحاكـم عربيـة بحتـة ، إلا أن الواقـع العمـلي أكـد عكـس ذلـك رغـم وجـود محـاولات عديـدة تمثلـت في انشـاء محكمـة عـدل عربيـة كلجنـة تحاكـم بـين الـدول العربيـة فـما هـي اسـباب الفشـل في تحقيـق هـذا الهـدف عـلى ارض الواقـع ؟ قبـل معرفـة أسـباب فشـل الـدول العربيـة في إنشـاء محكمـة عـدل عربيـة، يرجـع التطـور الى المحـاولات التـي تمـت في هـذا الاطـار والخطـوات المسـتمر للوصول كذلـك.

الفـرع الأول: الجهـود المبذولـة لأنشـاء محكمـة عـدل عربيـة ، نشـأت جامعـة الـدول العربيـة 1945م دون اي جهـاز تحكامـى تابـع لهـا ، ولم يتـم اي الان انشـاء محكمـة العـدل العربيـة المنصـوص عليهـا في المـادة (19) مـن ميثاقهـا رغـم مـرور (76) عامـاً عـلى انشـاء الجامعـة ، اختلفـت الآراء بخصـوص انشـاء محكمـة العـدل العربيـة ، فهنـاك اتجـاه اول وهو الغالـب يـرى ضرورة الانشـاء واتجـاه ثـاني نـادي بـضرورة التخـلي عـن فكـرة الانشـاء عـلى ان تعـوض الفكـرة ببدائـل مثـل التحقيـق والوسـاطة والمسـاعي الحميـدة والتحكـم الـدولي مـع الحـاق بروتوكـول خـاص بالتسـوية السـلمية العربيـة بميثـاق الجامعـة. وأنـا مـن أنصـار الـرأي الثـاني في التخـلي عـن المحكمـة واسـتبدالها بالتحكيـم الـدولي[86].

بـدأ التفكـير في انشـاء محكمـة عـدل عربيـة مـن سـنة 1950م في اطـار النخبـة السياسـية لمجلـس الجامعـة في اطـار تفعيـل نـص المـادة (19) مـن الميثـاق (98) فقـد

انـبرت فكـرة الانشـاء اثنـاء المناقشـات التـي تمـت حـول مـشروع معاهـدة الدفـاع المشـترك والتعـاون الاقتصـادي في ابريـل 1950م وتقـدم الوفـد اللبنـاني بتاريـخ 11/ابريـل /1950م باقتراحـاً الى الامـين العـام للجامعـة لإدراج موضـوع انشـاء المحكمـة في جـدول الاعـمال مـع اقـتراح تعيـين نخبـة خاصـة لإعـداد مـشروع النظـام الاسـاسي للمحكمـة بعـرض عـلى مجلـس الجامعـة في دورتـه القادمـة وفعـلاً اصدرتهـا اللجنـة السياسـية توصيـة بتاريـخ 13/ ابريـل / 1950م بتشـكيل لجنـة ثلاثيـة [87]. لإعـداد المـشروع وهـو مـا تـم حيـث عرضـت اللجنـة الثلاثـة تقريرهـا عـلى مجلـس الجامعـة في دورتـه الحاديـة والعشريـن سـنة 1954م مـع طلب اسـتيضاح بعـض المسـائل العالقـة كاختصـاص المحكمـة وطبيعـة المحكمـة هـل هـي قضائيـة بحتـه او يسـمح بإنشـاء مـا يسـمي بنظـام القـاضي الوطنـي وكيفيـة تنفيـذ قـرارات واوامـر المحكمـة وثـم احالـة طلـب الايضاحـات الى الـدول الاعضـاء لإبـداء ملاحظاتهـم وثـم اعـداد اول مـشروع للنظـام الاسـاسي واحيـل الى الدورتـين المنعقدتـين سـنة 1963م و 1964م[88].
وعنـد عـرض المـشروع عـلى القادة العـرب تم تأجيـل النظر فيـه الى دورة اخري لكـن المشروع بقـي يـراوح مكانـه لوجـود ضرورة مـن تعديـل ميثـاق الجامعة يتـماشى وانشـاء المحكمة رغم محاولـة اجـراء هـذا التعديـل سـنة 1981م واسـتمرار الحـال عـلى مـا هـو عليـه حتـى سـنة 1994م حيـث قـرر مجلـس الجامعـة المنعقـد في دورتـه 102 تكليـف الامانـة العامـة بإعـداد مـشروع متكامـل لإنشـاء المحكمـة وعرضه عـلى دورة 1995م لكـن ذلك لم يتم حتـى الآن [89].

الفـرع الثـاني: اسـباب الفشـل في انشـاء محكمـة عـدل عربيـة هنـاك عدة اسـباب منها :

أولاً : تـردد الـدول العربيـة مـن عمليـة التقـاضي بوجـه عـام ليسـود اعتقـاد عـام لـدي اعضـاء المجتمـع الـدولي والداخـلي عـلى السـواء ان اللجـوء الى القضـاء يشـكل تصرفـاً غـير ودى يمكـن أن يؤثـر عـلى العلاقـات بـين اطـراف الدعـوي ، لذلـك يجـب العمـل عـلى تفاديـه قـدر الامـكان باللجـوء الى وسـائل التسـوية السـليمة الأخـرى المتاحـة[90].
وتصـدق هـذه الفكـرة عـلى الـدول العربيـة اكـثر مـن غيرهـا ويؤكـد هـذا الموقـف الـذي اتخذتـه البحريـة تجـاه قطـر نتيجـة لجـوء هـذه الأخـيرة الى محكمـة العـدل الدوليـة لعـرض النـزاع الحـدودي بينهـما مـن طـرف واحـد فرغـم موافقـة البحريـن المبدئيـة عـلى تسـوية النـزاع بواسـطة تلـك المحكمـة الا ان اللجـوء لا يـؤدي لقطـر الى المحكمـة خلـق توتـراً حـاداً بـين الدولتـين كانـت نتيجـة رفـق البحريـن القويـة الى قطـر للمشـاركة في اجتـماع دول مجلـس التعـاون الخليجـي سـنة 1996م وربمـا بهـذا

الموقـف العـربي مـن التقـاضي اسـبابه الدينيـة والتاريخيـة.

لكــن هــذا الموقــف كان ســيكون هينــاً لوجــود البدائــل الأخــري، كالوســاطة والتوقــير والتحكيــم الــدولي طريقهــا الى تلــك الــدول.

ثانيـاً: غيـاب الادارة السياسـية في انشـائها رغـم الاهميـة العلميـة في انشـاء المحكمـة العربيـة وما يترتـب عـلى تجنـب التحفظـات تجـاه التحاكـم الـدولي ولـو انهـا غـير مـبررة حاليـاً) الا ان غيـاب الادارة في انشـاء محكمـة عربيـة رغـم المزايـا التـي تحققهـا هـذه المحكمـة مـا زال يقـف حجـر عـثرة في تسـوية العديد من المنازعـات العربيـة، خصوصاً المنازعـات الحدودية والاقليميـة فرغـم توفـر النيـة نظريـاً عـلى الأقـل في اثنائهـا من خـلال التحضـيرات الطويلة لأنظمتهـا الاساسـية (1951، 1965، 1973، 1990، 1995م) [91].

إلا أنــه تواصــل دراســتها لأســباب تبقــي مجهولــة فعندمــا يتــم الانتهــاء مــن اعــداد النظــام الاســاسي ويعــرض عــلى مجلــس الجامعــة يتــم تأجيلــه الى دورة اخــرى دون ســبب جــدي، كــما أن عــدم الاهتــمام تجــلي في فتــح الموضــوع بــكل جوانبــه الجهــات غــير مهتمــة بالموضــوع اصــلاً أو الى مســئولية ليســوا عــلى مســتوي عــالي مــن التخصــص والكفــاءة [92].كـما وصـل الاختـلاف الى حـد تصـور كل دولـة عربيـة لمـشروع خـاص بهـا دون مراعـاة الأطـراف العربيـة الأخـرى وادراج تحقيقـات مـن نـوع خـاص.

كالتحفـظ السـعودي عـلى مـشروع النظـام الاسـاسي رغـم قبولهـا المبـدئي بالمـشروع ومضمـون التحفـظ أن (قبـول المملكـة العربيـة السـعودية لولايـة المحكمـة في اي قضيـة تكـون طرفـاً فيهـا مشروطـاً بـان لا يتعـارض قيـم المحكمـة مـع الكتـاب والسـنة [93]. وهـو مـا يجعـل المحكمـة مسـتفيدة كطـرف محتمـل في اي نـزاع يطـرح عـلى المحكمـة ان تـم انشـاؤها خصوصـا ان المـادة (21) مـن مـشروع النظـام الاسـاسي لهـا ينـص عـلى أن المحكمـة تفصـل في القضايـا التـي تعـرض عليهـا وفقـاً لمبـادئ ميثـاق الجامعـة واحكامـه ومبـادئ القانـون الـدولي العـام وقواعـده وتطبيـق.

1. القواعـد المعـترف بهـا صراحـة مـن قبـل الاطـراف المتنازعـة والتـي تتضمنهـا الاتفاقيـات الثنائيــة او المتعــددة الاطــراف المبرئــة بينها.مبــادئ الشريعــة الاســلامية وأحكامهــا.

فالمــادة المذكــورة بينــت القواعــد القانونيــة (الاتفاقيــة والعرفيــة) قبــل مبــادئ الشريعــة الاســلامية ومــن غــير المســتبعد ان يكــون حكــم المحكمــة متعارضــاً مــع الــذي تربطـه المحكمـة حسـب تحفظهـا وحينهـا تكـون امـام اشـكالية اخـري، وهـي عـدم تنفيـذ الحكــم حتــي ولــو كان هنــاك رضــا باللجــوء الى المحكمــة [94].

ثالثاً: نقص التجربة في اللجوء الى التسوية القانونية :

كـما سـبق تفصيلـه فـإن الـدول العربيـة كانـت متحفظـة مـن اللجـوء الى التحاكـم الـدولي بنوعـين التحكيـم والقضـاء ، عكـس الـدول الاوربيـة ودول امريـكا اللاتينية والاسـيوية وحتـي الافريقيـة لذلـك لم تكـن هنـاك تقاليـد سـابقة لإنشـاء جهـاز قضـائي مسـتقر كبقيـة الـدول[95]. وكـون أن الامـر مفهـوم لارتباطـه بالظـروف التاريخيـة التـي عاشـتها الـدول العربيـة اضافـة الى العامـل الدينـي.

رابعاً : التمسك المفرط بفكرة السيادة :

الـدول العربيـة كانـت لهـا حساسـية مفرطـة تجـاه مفهـوم السـيادة بعـد أن تحصلـت عـلى اسـتقلالها فـكان الواقـع أن رأت أن كل منازعاتهـا غـير قابلـة للتسـوية مـن طـرف غيرها، فهـي الخصـم والحكـم في آن واحـد [96]. لذلـك لم يكـن بلامـكان انشـاء جهـاز تحاكمـي عـربي واحـد يتـماشى وتنـازل كل دولـة عربيـة عـن جـزء مـن سـيادتها لصالـح هـذا الجهـاز واذا كان هـذا الاتجـاه متصـوراً ويمكـن تفهمـه في تخلـف الأجهـزة السياسـية العربيـة فإنـه غـير مقبـول عـلى الإطـلاق تجـاه جهـاز تحاكمـي موحـد مـادام ان التسـوية تتـم بوسـائل قانونيـة وليسـت سياسـية ، فأدلـة الإثبـات المقدمـة مـن كل طـرف هـي الفيصـل في هـذا المجـال وليـس المواقـف السياسـية .

المطلب الثالث : التحاكم الدولي (حالات تطبيق)

« سـوابق تحاكميـة عربيـة أمـام هيئـات تحاكميـة دوليـة « لعـل الأمثلـة عـلى نجـاح التسـوية ورضـا كل الأطـراف بهـا امـام التحاكـم الـدولي كثـير لمـا لجـأت بعـض الـدول العربية الى تسـوية منازعاتهـا الحدوديـة والاقليمية .

أولاً : المنازعات امام محكمة العدل الدولية :

طرحـت عـلى محكمـة العـدل الدوليـة نزاعـان حدوديـان عربيـان ، تـم الفصـل فيهـا وارتضـت هـذه الـدول بالحكـم ونفذتـه.

1/ النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري :

تعـود اسـباب الخـلاف التونـسي الليبـي حـول عمليـة تحديـد منطقـة الجـرف القـاري بينهـما ، نظـراً للـثروات التـي تتمتـع بهـا هـذه المنطقـة مـما خلـف تعارضـاً بـين الدولتـين والـذي تأكـد في حجـم وتبريـرات حكـم منهـا عـرض الطرفـان نزاعهـما عـلى محكمـة العـدل

الدوليـة في ديسـمبر 1978م بموجـب اتفـاق خـاص (إتفقـا 10 جـوان 1977م).

ادعــت تونــس أن لهــا حقوقــاً تاريخيــة تعــود الى ســنة 1968م وهــي حقــوق تعتمـد عـلى خـط تسـاوي الأبعـاد ، وأن أسـانيدها في ذلـك هـي اقتصاديـة وجغرافيـة ، فهـي دولـة فقـيرة مـن حيـث المـوارد الزراعيـة والمعدنيـة والباطنيـة ، خاصـة البـترول ، ولم يبـق امامهـا الا المـوارد البحريـة المتمثلـة في الـثروة السـمكية المتوفـرة في المناطـق المتنـازع عليهـا ، أمـا المـبررات الجغرافيـة فتتمثـل في شـكل تضاريـس الارض وقيـاس اعـماق البحـار (الباتيميـتري) فمـن خـلال دراسـة هـذه الأشـكال يتبـين وجـود علاقـة بـين الظـروف الخاصة للمنطقـة والجـرف القـاري بينـما ادعـت ليبيـا أن المـبررات الاقتصاديـة ليسـت عامـلاً لتحديد الجـرف القاري .

كـما أن الاستكشـافات اكـدت عـدم وجـود مـوارد بتروليـة في الآبـار المحفـورة في المناطـق المتنـازع عليهـا أمـا عـن المـبررات الجغرافيـة والجيولوجية فأكدت الدراسـات بشـأنها أن مسـار تمـذق القـشرة الأرضيـة كان باتجـاه الشـمالي والـذي خلـف حافـة قاريـة تقع شـمالاً ذات اتجـاه غـربي كـما ان التطـورات الجغرافيـة اللاحقـة لم تغـير مـن الوضعيـة [97].

ووصلـت المحكمـة إلى قناعـة ان الفصـل في القضيـة إنمـا يكـون وفـق مـشروع اتفاقيـة مونتيقوبـاي (1982م) ومبـادئ العدالة.

2/ قضية التحديد البري والمسائل الحدودية بين قطر والبحرين :

طرحــت البحريــن وقطــر نزاعهــما الحــدودي عــلى محكمــة العــدل الــدولي ســنة 1991م وكان موضـوع النـزاع يـدور حـول أحقيـة كل دولـة بالسـيادة عـلى الجـزر الثـلاث محـل النـزاع وهــي جـزر حـوار Hawar ومنطقـة الزبـارة Zubara وجـزر جنـان Janan.

اعتمــدت كل دولــة عــلى مجموعــة مــن المــبررات لتأكيــد احقيتهــا عــلى هــذه المجموعـة مـن الجـزر ومـن بـين هـذه المـبررات كل مـا في حوزتـه والممارسـة الفعليـة والمـبرر التاريخــي والمــبرر الجغــرافي.

رفضـت المحكمـة الادعـاء البحرينـي باحقيتهـا عـلى منطقـة الزيـارة لأنهـا وجـدت أن النشـاطات الممارسـة عـلى هـذه المنطقـة كلهـا عبـارة عـن عمليـة قرصنـة لأن عائلـة « التعليمـي» الموالية للبحريـن والتـي كان لهـا سـلطة عـلى الزيـارة وكانـت تـؤدي خدماتهـا للبحريـن وعـلى الرغـم مـن ذلـك لم يمارسـوا عليهـا اي سـلطة باسـم البحريـن أمـا بخصـوص جـزر حـوار فقـد رفضـت المملكـة الادعـاءات القطريـة لأن هـذه الأخـيرة قبلـت حكـم بريطانيـا سـنة 1939م الـذي أقـر أن هـذه الجـزر للبحريـن حيـث اعتـبرت المحكمـة أن هـذا

الحكـم البريطـاني يعتـبر بمثابـة حكـم تحكيمـي لأن الطرفـين قـد ارتضيـاه وكان هنـاك تبـادل لرسـائل بينهـما عـلى هـذا الأسـاس منـذ ذلـك التاريـخ ، لذلـك فـإن هـذه الجـزر هـي جـزر بحرينيـة بنـاء عـلى مـبرر النشـاطات الاسـتعمارية (مـن مخلفـات الاسـتعمار البريطـاني) ، أمـا بخصـوص جزيـرة جنـات فقـد حكمـت المحكمـة باحقيـة قطـر عليهـا اسـتناداً الى حكـم المحكمـة البريطانيـة السـالف الذكـر (حكـم 1939م) مـا دام ان هـذا الحكـم قـد خـص البحريـن بالسـيادة عـلى حـوار دون جزيـرة جنـان رغـم أن بريطانيـا حاولـت اسـتدراك الامـر باعترافهـا بسـيادة البحريـن عـلى جنـان ايضـاً سـنة 1993م [98].

ثانياً : المنازعات امام التحكيم الدولي :

لعـل أشـهر قضيـة حدوديـة نجـح التحكيـم الـدولي في تسـويتها هـي قضيـة ابيـي السـودانية ، تعتـبر منطقـة ابيـي غنيـة بالنفـط وهـي تقـع عـلى الحـدود بـين شـمال وجنـوب السـودان تمتـد داخـل ولايتـي غـرب كردفـان وشـمال بحـر الغـزال ، وكان مـن المقـرر منـذ عـام 2005م أن تخضـع المنطقـة لحكـم المشـترك مـن طـرف الجهتـين الحاكمتـين في شـمال وجنـوب السـودان ، وخـلال الحـرب الأهليـة التـي مزقـت البـلاد خـلال الفـترة بـين 1983م و2005م لجـأ الطرفـان الى اسـتعمال السـكان المحليـين للقتـال بـدلاً عنهـم.

نـص بورتوكـول ابيـي عـلى اجـراء اسـتفتاء عـام 2011م تقـرر بموجبـه ابيـي الالتحـاق أمـا بالشـمال أو الجنـوب واقـرار الادارة المشـتركة الى ذلـك الحـين كـما يحـدد البروتوكـول بتكليـف مفوضيـة ترسـيم حـدود ابيـي « بتحديـد وترسـيم «المنطقـة التـي يتنـازع عـلى حدودهـا كل مـن الشـمال والجنـوب. ويوضـح الفصـل الرابـع مـن اتفـاق السـلام الشـامل عـلى أن الاشـخاص الذيـن يعيشـون بشـكل دائـم في ابيـي هـم مـن قبيلـة نجـوك المنتمـين الى مجموعـة الدينـكا العرقيـة اما المجتمعـات العربيـة بمـا فيهـا المسـيرية ، فهـي عـادة مـا تتنقـل مـع مواشـيها عـبر المنطقـة في مواسـم معينـة بحثـاُ عـن المرعـي والميـاه والتجـارة وهـذا يعنـي أن الطائفتـين عـادة مـا تتواجهـان وقـد ادي ذلـك الى دخولهـما في اشـتباكات في المـاضي .

توصـل حكـم المفوضيـة « النهـائي والملـزم» الصـادر في يوليـو 2005م الى أن ابيـي اكـبر بكثـير مـما كانـت تدعيـة حكومـة الشـمال وتـأتي اهميـة الحجـم مـن منطلـق تأثـيره عـلى كميـة النفـط المخصـص لهـا ، بالإضافـة الى توقيـع تصويـت سـكان منطقـة ابيـي خـلال

الاسـتفتاء المقـرر لعـام 2011م عـلى الانضـمام الي جنـوب السـودان، وقـد رفضـت حكومـة الوحـدة الوطنيـة هـذا الحكـم بدعـوي ان المفوضيـة قـد تجـاوزت حـدود ولايتهـا. وقـد اتفـق الجانبـان عـلى أن محكمـة تحكيـم خاصـة بأبيـي داخـل محكمـة التحكيـم الدائمـة في لاهـاي هـي التـي يجـب ان تقـرر مـا اذا كان هـذا القـول صحيحـاً وبالتـالي إذا مـا كانـت صلاحياتهـا المفوضيـة لا تـزال سـارية المفعـول. واتفقـا كذلـك عـلى أنـه اذا تبـين للمحكمـة ان المفوضيـة قـد تجـاوزت حـدود ولايتهـا فينبغـي أن تتخـذ المحكمـة قـراراً جديـداً بشـأن حـدود ابيـي عـلى اسـاس المعلومـات المقدمـة مـن الطرفـين.

بعـد مراعـاة الحجـج المقدمـة مـن الطرفـين توصلـت المحكمـة الى تسـوية النـزاع بترسـيم الحـدود واعطـت الابعـاد والخريطـة الملحقـة بالحكـم والنقـاط المرجعيـة لهـا[99]. لا شـك أن إنشـاء هيئـة تحاكميـة عربيـة أصبـح أمـراً ضروريـاً لا غنـي عنـه باعتبارهـا افضـل وسـيلة لتسـوية المنازعـات العربيـة بصفـة عـام والمنازعـات الحدوديـة والاقليميـة المتراكمـة بصفـة خاصـة كـما أن انشـاءها يعـد ضروريـاً ايضـاً لعـدت مـبررات واعتبـارات اولاً المـبرر الشرعـي فلإسـلام فـرض عـلى المسـلمين تسـوية منازعاتهـم بواسـطة قـاضي مسـلم فالقضـاء مـن الولايـة العامـة، وراي جمهـور العلـماء كان في أن لا يتـولي غـير المسـلم ولايتـه عـلى المسـلمين لقولـه سـبحانه وتعـالى (وَلَـن يَجْعَـلَ اللّـهُ لِلْكَافِرِيـنَ عَـلَى الْمُؤْمِنِـين سَـبيلاً) [100]. فهـذه القاعـدة قـد تكـون أول دافـع لإنشـاء جهـاز تحاكـم عـربي. كـما أن ضرورة انشـاء جهـاز تحاكمـي عـربي سيسـاعد جامعـة الـدول العربيـة في تأديـة وظائفهـا بـكل سـهولة لأن وجـود هـذا الجهـاز يجعـل الجامعـة تسترشـد بآرائـه في اعمالهـا القانونيـة في كل مسـألة تعـرض عليهـا خصوصـاً قـرأت ميثـاق الجامعـة الخـالي مـن كل جهـة اخـري تتوجـه اليهـا لأخـذ رأيهـا في كل نـزاع يطـرح عليهـا، ومنهـا المنازعـات ذات الطابـع القانـوني كالمنازعـات الحدوديـة والاقليميـة بـين الـدول العربيـة. كـما أن غيـاب جهـاز تحاكمـي عـربي اوصـل بعـض المنازعـات العربيـة ذات الطابـع القانـوني البحـت الى منازعـات ذات طابـع سـياسي تكلفـت بـه هيئـات سياسـية دوليـة كالنـزاع الحـدودي بـين مـصر والسـودان سـنة 1958م النـزاع الـذي عـرض عـلى مجلـس الأمـن الدولي. أهـم عامـل سيسـاعد في انشـاء جهـاز تحاكمـي عـربي هـو الخصائـص المميـزة للأمـة العربيـة كاللغـة والديـن والحضـارة والمصالـح المشـتركة والنطـاق الجغـرافي المتصـل.

لكـن هـذا الغيـاب لجهـاز تحاكمـي عـربي موحـد مؤقتـا لا يفـي بقـاء المنازعـات الحدوديـة والاقليميـة العربيـة مـع كثرتهـا وتراكمهـا قيـد الانتظـار لأنهـا قـد تـؤدى الى انزلاقـات لا يعـرف مداهـا مثـلاً اقليـم التقـراي بـين اثيوبيـا والسـودان الـذي يشـهد الان مشـاحنات سياسـية وقواتهـا المشـتركة عـلى الحـدود في أهميـة مـن الاسـتعداد فـلا بـد مـن اللجـوء الى اجهـزة تحاكـم دوليـة وأكـد عـلى محكمـة التحكيـم الدائمـة بلاهـاي.[101]

المبحث الثاني
التحكيم الدولي وتسوية منازعات الحدودية

المطلب الأول: مبدأ التسوية السلمية ووسائل التسوية
المطلب الثاني :التسوية السلمية من خلال المفاوضات المباشرة لمنازعات الحدود
المطلب الثالث: التسوية السلمية لمنازعات الحدود عبر المنظمات الدولية
المطلب الرابع : التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الحدودية

المبحث الثاني

التحكيم الدولي وتسوية منازعات الحدودية

المطلب الأول: مبدأ التسوية السلمية ووسائل التسوية:

يتناول هذا المطلب مبادئ القانون الدولي العام في التسوية الحدودية والتسوية السلمية والتسوية القانونية لمنازعات الحدود.

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي العام في تسوية منازعات الحدود:

هنالك مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد الاساسية التي يجب مراعاتها عند الفصل في منازعات الحدود منها:

(أ) مبدأ نهاية الحدود واستقرارها ومبدأ خلافة الدولة في معاهدات الحدود واستثناء معاهدات الحدود من تطبيق نظرية التغيير الجوهري ومبدأ احترام السيادة الاقليمية.

(ب)مبدأ نهاية الحدود واستقرارها: يرتبط هذا المبدأ الحدود الدولية كفكرة قانونية وسياسية في اوائل القرن السادس عشر ومضمون مبدأ نهاية واستقرار الحدود في الاصل ان الحدود يتم انشاؤها لتبقي فبمجرد اتمام تعيين الحدود وتخطيطها على اساس صحيح تنتج آثاراً قانونية دائمة وملزمة في مواجهة كافة الاشخاص وآليات القانون الدولي الذين يتعين عليهم التعامل مع هذه الحدود على أنها حقيقية قانونية وسياسية والالتزام بعدم المساس بها[102]. يتفق هذا المبدأ مع كون الحدود السياسية من مهامها تحديد النطاق الاقليمي لسيادة الدولة وما ينتج من سلطات وصلاحيات لأن القاعدة في القانون الدولي العام أن سيادة الدولة تتبع حدودها وتسري عليها في داخلها وتتوقف مع نهايتها لذلك فان مبدأ ثبات الحدود نتيجة لتبعية لثبات الاقليم، ولهذا فان ثبات الحدود يؤدى الى ثبات واستقرار العلاقات الدولية ويحافظ على السلم والآمن الدولين على المستوي الاقليمي والدولي بينما فتح باب المنازعات الحدودية يزعزع الاستقرار ويهدد الأمن والسلم[103]. لقد استقر العمل الدولي على مستوي التحكيم والقضاء على أهمية

مبـدأ نهائيـة الحـدود واسـتقرارها في اسـتقرار العلاقـات الدوليـة واسـتتباب الأمـن والسـلم الدوليـين فقـد أشـارت المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي في فتواهـا الصـادرة في عـام 1925م في قضيـة (الموصـل) الى ان الحـدود مـن حيـث اصلهـا وطبيعتهـا ينبغـي أن تترجـم في خطـوط محـددة ونهائيـة مـن بدايتهـا الى نهايتهـا، كذلـك اكـدت هـذا المعنـي محكمـة العـدل الدوليـة قضيـة السـيادة بـين بعـض الحـدود بـين بلجيـكا وهولنـدا (1959م) كذلـك مـما يـدل عـلى مبـدأ نهايـة الحـدود وثباتهـا واسـتقرارها مـما قررتـه هيئـة التحكيـم التـي فصلـت في النـزاع بـين الارجنتـين وشـيلي حـول خليـج بيجـل (1978م) وذلـك وفقـاً لاتفـاق الحـدود المـبرم بـين الدوليـتن عـام (1881م) عـلى تسـوية النزاعـات الحدوديـة محـل النـزاع بينهـما بشـكل نهـائي [104].

(ج) مبـدأ خلافـة الـدول في معاهـدات الحـدود : الاهتـمام بخلافـة الـدول في المعاهـدات بعـد انتهـاء الاسـتعمار وحصـول معظـم الـدول عـلى اسـتقلالها عقـب صـدور قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في (1960م) الخـاص بتصفيـة الاسـتعمار وبعـد ذلـك توصلـت لجنـة القانـون الدوليـة التابعـة للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة (1978م) الى اتفاقيـة (فينـا) لخلافـة الـدول في المعاهـدات وقـد درج العمـل الـدولي قبـل هـذه الاتفاقيـة عـلى التفرقـة بـين نوعـين مـن المعاهـدات في مجـال تطبيـق احـكام التـوارث والاسـتخلاف الـدولي الموضـوع الاولي يتضمـن المعاهـدات التـي تجـوز فيهـا الخلافـة وتشـمل تلـك التـي تنـص عـلى حقـوق والتزامـات دوليـة ذات طبيعـة اتفاقيـة كالاتفاقيـات الخاصـة بتنظيـم اسـتغلال الانهـار الدوليـة لأغـراض الملاحـة الدوليـة ، والنـوع الثـاني مـن هـذه المعاهـدات يتكـون مـن المعاهـدات التـي لا يجـوز الخلافـة فيهـا وهـي المعاهـدات المتضمنـة لحقـوق والتزامـات ذات طبيعـة تعاقديـة لـكل المعاهـدات، لذلـك فـان معاهـدات الحـدود مـن المعاهـدات التـي ينطبـق عليهـا احـكام التـوارث والاسـتخلاف الـدولي ويطيـح فيهـا الاسـتخلاف الـدولي وذلـك خلافاً(لمبـدأ الصحيفـة البيضـاء) الـذي مفـاده أن الدولـة الخلـف ليسـت ملزمـة بلإبقـاء عـلى آيـة معاهـدات أو أن تصبـح طرفـاً في معاهـدة لمجـرد كـون هـذه المعاهـدات ذات صلـة بـلا إقليـم الـذي آل اليهـا طبقـاً لنظريـة الاسـتخلاف الـدولي تكـون عقـدت الـدول السـلف [105].

ومعنـي ذلـك أن الدولـة الخلـف او الجديدة تـرث الدولة السـلف القديمـة، معاهدات الحـدود التـي تـم تعيينهـا وتخطيطهـا مـن قبـل بواسـطة الـدول الأخـرى بمبـدأ نسـبية آثـار المعاهـدات بالنسـبة لمعاهـدات الحـدود لأنهـا ذات طبيعـة يترتـب عليهـا حقـوق والتزامـات بشـأن الاقليـم كـما أكـدت المـادة (11) مـن اتفاقيـة (فينـا) لخلافـة الـدول في المعاهـدات المتعلقـة بالحـدود عـلى أن لا تؤثـر خلافـة الـدول عـلى الحـدود المقـررة بالمعاهـدات او الالتزامـات والحقـوق المقـررة بمعاهـدة والمتعلقـة بنظـام الحـدود [106].

الفرع الثاني: التسوية السلمية لمنازعات الحدود :

نصـت المـادة (1/32) مـن ميثـاق الامـم المتحـدة عـلى الوسـائل السـلمية لتسـوية المنازعـات الدوليـة خاصـة منازعـات الحـدود وذلـك مـن خـلال المفاوضـات والمسـاعي الحميـدة والوسـاطة والتوفيـق واللجـوء إلى المنظـمات الدوليـة ذات الصلـة والاختياريـن هـذه الوسـائل يخضـع لاعتبـارات تتعلـق بالموضـوع مـن حيـث اهميـه وطبيعـة النـزاع وطبيعـة العلاقـات السياسـية بـين الـدول المعنيـة ، ويمكـن تنـاول التسـوية السـليمة لمنازعات الحـدود مـن خـلال .

التسـوية السـلمية مـن خـلال المفاوضـات المبـاشرة، مـن خـلال طـرف ثالـث والمنظـمات الدوليـة والتسـوية السـلمية.

المطلـب الثـاني :التسـوية السـلمية مـن خـلال المفاوضـات المبـاشرة لمنازعـات الحـدود[107].

تعتـبر هـذه الوسـيلة مـن أفضـل الوسـائل السـلمية لتسـوية المنازعـات الدوليـة بصـورة عامـة ، ويرجـع ذلـك الى كـون اطـراف النـزاع هـي الاقـدر عـلى تفهـم حقيقـة النـزاع وابعـاده وملابسـاته ، كـما أن تدخـل اطـراف اخـرى يمكـن أن يـؤدى الى التصعيـد بـدلاً مـن المسـاعدة عـلى التسـوية ، وقـد تفشـل المفاوضـات المبـاشرة لإصـدار طـرف النـزاع او قـد تشـغل بسـبب ان تسـوية النـزاع قـد يحتـاج للفصـل في جوانـب قانونيـة او فقهيـة قـد يتعـذر عـلى الأطـراف المعنيـة الفصـل فيهـا خـلال المفاوضـات المبـاشرة مثـل أن يتعلـق النـزاع بتفسـير السـند القانـوني المنـشيء للحـدود ولكـن الأمـر مرتهـن بـإرادة الأطـراف المعنيـة ورغبتهـا في الوصـول الى تسـوية [108].

الواقـع العمـلي للمفاوضـات المبـاشرة يعكـس أن فـرص نجاحهـا قليلـة مقارنـة بالتحكيـم والقضـاء الدوليـين ، وان التطبيقـات المبـاشرة للمفاوضـات الناجحـة في تسـوية

منازعـات الحـدود مـا فعلتـه الصـين مـع جيرانهـا بورمـا ونيبـال وباكسـتان ومنغوليـا وافغانسـتان والتـي انتهـت باتفـاق عـلى تسـوية النزاعـات الحدوديـة المشـتركة ، وكذلـك النـزاع الحـدودي بـين الجزائـر والمغـرب (63-1972) حيـث فشـلت محاولـة الوسـاطة بـين الطرفـين ونجحـت المفاوضـات المبـاشرة وتـم الاتفـاق عـلى تسـوية النـزاع بإنشـاء وتنظيـم مشـترك لإدارة واسـتقلال المـوارد الطبيعيـة في المناطـق المنـازع عليهـا[109].

الفرع الأول: تسوية منازعات الحدود من خلال طرف ثالث:

يدفـع عجـز الاطـراف المتنازعـة في التوصـل الى تسـوية سـلمية للنـزاع مـن خـلال المفاوضـات المبـاشرة اطـراف دوليـة خارجيـة او طرفـاً دوليـاً خارجيـاً وقـد يكـون دولاً أو منظمـة دوليـة يلتـزم للمسـاعدة في تسـوية النـزاع القائمـة سـلمياً، ومنـع تأثـير النـزاع في اسـتقرار العلاقـات الدوليـة مـن خـلال نشـوب حـرب بـين الاطـراف المعنيـة وتقيـد المسـاعي الحميـدة والوسـاطة مـن اشـهر واكـثر صـور تدخـل الطـرف الثالـث فيـما يتعلـق بالتسـوية السـلمية للمنازعـات الدوليـة ويمكـن توضيـح المسـاعي الحميـدة والوسـاطة كـما يـلي [110].

الفرع الثاني المساعي الحميدة :

هـي مبـادرة أحـد الأطـراف الدوليـة المحايـدة الى محاولـة جمـع الأطـراف المتنازعـة عـلى مائـدة المفاوضـات المبـاشرة محاولـة التدخـل مـن جانبـه في سـير المفاوضـات وقـد شـاعت هـذه الوسـيلة في القـرن التاسـع عـشر لتسـوية العديـد مـن المنازعـات الدوليـة وفيهـا منازعـات الحـدود ويكـون هـدف المسـاعي الحميـدة التمهيـد لاتخـاذ الخطـوة التاليـة المناسـبة لتسـوية النـزاع والتـي قـد تتمثـل في المفاوضـات المبـاشرة بـين اطـراف النـزاع بعـد تعذرهـا ، او الاتفـاق عـلى عـرض النـزاع عـلى جهـة دوليـة لتسـويته كهيئـة تحكيـم او محكمـة دوليـة ، ويمكـن تطويـر المسـاعي الحميـدة الى دور الوسـيطة مـما يكفـل لـه التدخـل في سـير عمليـة التفـاوض بتقديـم مقترحـات تسـهم في الوصـول الى تسـوية النـزاع ومـن التطبيقـات العمليـة للمسـاعي الحميـدة قيـام الامـين العـام للأمـم المتحـدة بايفـاد مبعـوث شـخصي لـه لتسـوية نـزاع الحـدود بـين كمبوديـا وتايلانـد (اواخـر خمسـينات القرن المـاضي) وقـد اسـفرت عـن اعـادة العلاقـات الدبلوماسـية بـين الدولتـين ومهـدت لاتفاقهـم عـلى عـرض النـزاع عـلى محكمـة العـدل الدوليـة للفصـل فيهـا وهـو مـا تـم في عـام (1962م) هـذه الوسـيلة قـد تكـون فعالـة في مرحلـة التمهيـد لإتفـاق الأطـراف المتنازعـة عـلى اختيـار اسـلوب التسـوية الـذي يريدونـه ، ولكـن هـذه الوسـيلة تعتمـد عـلى قبـول الأطـراف المعنيـة لهـا لذلـك فـان نجاحهـا يتوقـف عـلى قـوة تأثـير الطـرف الثالـث في الاطـراف المتنازعـة[111]

الفرع الثالث الوساطة :

تقصـد بالوسـاطة قيـام جهـة دوليـة ، دول او منظمـة دوليـة بمحاولـة التوفيـق بـين اطـراف النـزاع بتقديـم اقتراحـات تفيـد وتسـهم في الوصـول الى تسـوية مقبـول مـن اطـراف النـزاع اضافـة الى دفـع اطـراف النـزاع الى الدخـول في مفاوضـات مبـاشرة ، وهـذه الوسـيلة، الوسـاطة مـن أهـم وسـائل فـض المنازعـات الدوليـة سـلمياً ، خاصـة في منازعـات الحـدود الدوليـة ولكنهـا اقـل او أدني درجـة مـن الوسـائل القانونيـة الخاصـة بالمنازعـات الحـدود، والوسـاطة صورتـان ، الاولي تقـوم بهـا دولـة او دولتـان عـلى الأكـثر والثانيـة الوسـاطة الجماعيـة وتقـوم بهـا مجموعـة مـن الـدول عـادة مـا تقـوم بهـا منظمـة دوليـة [112].

مـن التطبيقـات المحليـة للصـور الاولي للوسـاطة المحـاولات العديـدة التـي قامـت بهـا عـدة دول افريقيـة فـرادي لتسـوية النـزاع الصومـالي الكينـي الاثيـوبي بشـأن الحـدود منـذ اسـتقلال الصومـال عـام 1960م والوسـاطة الامريكيـة في النـزاع الـذي نشـب بـين السـعودية وابـو ظبـي ومسـقط في اوائـل الخمسـينات مـن القـرن المـاضي بسـبب السـيادة عـلى واحـة (البوريمـي) فنتـج عـن هـذه الوسـاطة موافقـة الاطـراف المعنيـة عـلى عـرض النـزاع عـلى التحكيـم ، كذلـك الوسـاطة البريطانيـة بـين الهنـد وباكسـتان عـام (1963م) في النـزاع عـلى مسـار خـط الحـدود في اقليـم (Rann of kutch) حيـث ينتـج عـن هـذه الوسـاطة الاتفـاق عـلى عـرض النـزاع عـلى التحكيـم الـدولي وتجنـب المواجهـات العسـكرية بينهـما ، كذلـك الوسـاطة الامريكيـة بـين مـصر واسرائيـل في قضيـة (طابـا) حيـث تمـت الموافقـة عـلى عـرض النـزاع عـلى التحكيـم وصـدر الحكـم في (1989/3/15م).

المطلب الثالث: التسوية السلمية لمنازعات الحدود عبر المنظمات الدولية:

تعتـبر التسـوية السـلمية للمنازعـات الدوليـة أهـم وظيفـة للمنظـمات الدوليـة العالميـة الامـم المتحـدة والاقليميـة كالاتحـاد الافريقـي والجامعـة العربيـة ، حيـث تعمـل كافـة المنظـمات الدوليـة العالميـة والاقليميـة عـلى تسـوية المنازعـات بمـا فيهـا منازعـات الحـدود بالوسـائل السـلمية وتحريـم اللجـوء الى اسـتخدام القـوة في العلاقـات الدوليـة[113]، اهتمـت المنظـمات الدوليـة العالميـة والإقليمـة بمنازعـات الحـدود منـذ نشـأة عصبـة الأمـم حيـث قامـت عصبـة الأمـم بـأدوار مهمـة في معالجـة نزاعـات الحـدود التـي تأثـرت في فـترة مـا بـين الحربـين العالميتـين مثـل النـزاع حـول جـزر (الألانـد) بـين السـويد وفلندا.والنـزاع بشـأن الحـدود العراقيـة التركيـة فيـما عـرف بقضيـة الموصـل بـين تركيـا وبريطانيـا، كذلـك في

الأمـم المتحـدة حيـث قامـت بمحـاولات لايجـاد تسـوية سـلمية للعديـد مـن منازعـات الحـدود بعـد الحـرب العالميـة الثالثـة منهـا ، النـزاع بـين اندونيسـيا وماليزيـا حـول اقليـم (صبـاح) والنـزاع بـين الهنـد وباكسـتان حـول كشـمير واقليـم كوتشـب ، والنـزاع حـول غينيـا الجديـدة الغربيـة بـين هولنـدا واندونيسـيا ونـزاع الصحـراء الغربيـة والنـزاع العراقـي الكويتـي (حـرب الخليـج الثانيـة) بصـورة عامـة يلاحـظ ان أهـم الادوار التـي تصطلـح بهـا المنظـمات الدوليـة والاقليميـة في مجـال التسـوية السـلمية لمنازعـات الحـدود تمـر بمرحلـة التهدئـة او الاشراف عـلى عمليـة الانسـحاب المتبـادل للقـوات المتحاربـة الى مـا وراء خـط الحـدود ، كـما في حالـة النـزاع بـين الصومـال وكل مـن كينيـا واثيوبيـا وترجـع محدوديـة المنظـمات الدوليـة العالميـة والاقليميـة في التسـوية السـلمية لمنازعـات الحـدود الى عـدة اسـباب منهـا[114].

منازعـات الحـدود ذات طبيعـة قانونيـة فـلا تصلـح فيهـا الوسـائل السياسـية وينبغـي التعامـل معهـا عـن طريـق الآليـات القانونيـة وينتـج عـن هـذا السـبب قيـود قانونيـة تقلـل وتحـد مـن قـدرة المنظمـة عـلى التدخـل لتسـوية النـزاع سـلمياً، وقـد ترفـض الأطـراف هـذا التدخـل والحالـة الوحيـدة التـي لا تسـتطيع الأطـراف فيهـا رفـض تدخـل المنظـمات الدوليـة هـي حالـة تهديـد النـزاع للسـلم والأمـن الدوليـين حيـث تتدخـل الأمـم المتحـدة ، كـما يقـوم نـزاع الحـدود عـلى الاختـلاف في الحجـج والأسـانيد القانونيـة التـي يتمسـك بهـا كل طـرف مـن اطـراف النـزاع لذلـك يجـب ان تفصـل في النـزاع جهـة قانونيـة وليسـت سياسـية حتـي تتمكـن مـن الفصـل في النـزاع وتطبيـق قواعـد القانـون الـدولي واحيانـاً يوجـد منـاخ سـياسي عـام يـؤدي الى عـزوف طـرف مـن الأطـراف عـن عـرض النـزاع عـلى منظمـة سياسـية لوجـود تفسـير سـياسي مثـلاً للنـزاع لا يتفـق مـع وجهـة نظـر أحـد اطـراف الموضـوع ، فالمنظـمات تغلـب الجانـب السـياسي عـلى الجانـب القانـوني حيـث يذهـب كل اهتمامهـا الى المحافظـة عـلى السـلم والأمـن الدوليـين بغـض النظـر عـن اتفـاق ذلـك مـع العدالـة مـن عدمـه مثـال النـزاع المغـربي الجزائـري عـلى الحـدود.

الفرع الأول: التسوية القانونية لمنازعات الحدود:

تعتـبر وسـيلة التسـوية القانونيـة لمنازعـات الحـدود مـن أكـثر الوسـائل السـلمية اسـتخداماً في منازعـات الحـدود حيـث تميـل اليهـا وتفضلهـا الـدول عـن غيرهـا مـن الوسـائل الأخـرى[115]

مـن النظـام الاسـاسي ان تقـدم طلبـاً للمحكمـة للسـماح لهـا بالتدخـل حيـث تنـص المـادة (81) مـن لائحـة المحكمـة عـلى أن يحـدد المصلحـة ذات الطبيعـة القانونيـة التـي

تـري الدولـة طالبـة التدخـل ان الحكـم في القضيـة سـيؤثر فيهـا والغـرض مـن التدخـل واي اسـاس للاختصـاص تـري الدولـة انـه قائـم بينهـا وبـين اطـراف القضيـة ، كـما تنـص عـلى أن يقـدم طلـب في اقـرب وقـت ممكـن قبـل انتهـاء موعـد اقفـال بـاب المرافعـة الخطيـة، لقـد تـم تقديـم بعـض طلبـات التدخـل في قضايـا تتعلـق بالحـدود ، كـما في حالـة قضيـة الجـرف القـاري بـين تونـس وليبيـا حيـث قدمـت (مالطـا) طلبـاً للتدخـل ولكـن تـم رفضـه بواسـطة المحكمـة لأن مالطـا لم تسـتطيع أن تثبـت للمحكمـة أن لهـا معضلـة قانونيـة يمكـن أن تتأثـر بالحكـم في القضيـة ، كذلـك مـن سـلطات المحكمـة سـلطة الأمـر بتدابـير مؤقتـه ، حيـث منحـت المـادة (1/41) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة سـلطة الأمـر بالتدابـير المؤقتـة التـي يجـب اتخاذهـا عنـد الاقتضـاء لحفـظ حقـوق اطـراف الدعـوي إلى أن يتـم الفصـل فيهـا بشـكل نهـائي كـما نصـت المـادة عـلى أن يبلـغ اطـراف الدعـوة ومجلـس الامـة فـوراً بالتـدابي التـي يـرى اتخاذهـا مـن خـلال هـذا الواقـع العمـلي فقـد اسـتخدمت المحكمـة سـلطات تقريـر التدابـير المؤقتـة في قضيـة النـزاع بـين بوركينـا فاسـو ومـالي وقضيـة الحـدود البريـة والبحريـة بـين الكامـيرون ونيجريـا للأمـر بوقـف الأعـمال الحربيـة وانسـحاب القـوات المتحاربـة الي المواقـع التـي كانـت تشـغلها قبـل بـدء تلـك الأعـمال او خلـف حـدود معينـة تراهـا المحكمـة ويلاحـظ أن الأوامـر للتدابـير المؤقتـة بموجـب المـادة (41) تعتـبر ملزمـة للأطـراف واي ادعـاء بغـير ذلـك يكـون مخالفـاً لموضـوع وغـرض المـادة[116].

قانون محكمة العدل الدولية:

نصـت المـادة (1/38) مـن النظـام الاسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة عـلى أنـه تفضـل المحكمـة في المنازعـات التـي تعـرض عليهـا وفقـاً لأحـكام القانـون الـدولي وتطبـق في هـذه الحالـة [117].

قرار المحكمة وتنفيذ الحكم:

يصـدر حكـم محكمـة العـدل الدوليـة بأغلبيـة القضـاة الحاضريـن، ولرئيـس المحكمـة او مـن يقـوم مقامـه صـوت مرجـح [118].

تأخـذ وسـيلة التسـوية القانونيـة لمنازعـات الحـدود صورتـين هـما (التحكيـم الـدولي والقضـاء الـدولي) ويسـود اعتقـاد أن التسـوية القضائيـة لمنازعـات الحـدود تـتردد الـدول في عرضهـا عـلى التحكيـم او التسـوية القضائيـة لتعلقهـا بالسـيادة الاقليميـة والاسـتقلال السـياسي للـدول لذلـك فقـد دأبـت الـدول عـلى النـص في معاهـدات التحكيـم وفي الاعلانـات

التـي تصدرهـا بشـأن القبـول الالزامـي للمحاكـم الدوليـة عـلى اسـتثناء المشـاكل المتعلقـة بالحـدود ومنازعاتهـا مـن العـرض عـلى التحكيـم او القضـاء الدوليـين .
مناقشـة التحكيـم الـدولي في منازعـات الحـدود والتسـوية القضائيـة كـما يـلي:[119].

الفرع الثاني التحكيم الدولي في منازعات الحدود :

يعتـبر انشـاء المحكمـة الدائمـة للعـدل الدوليـة (1920م) نقطـة فاصلـة في تاريـخ التحكيـم الـدولي، لذلـك يمكـن مناقشـة دور التحكيـم الـدولي قبـل انشـائها وبعـده.

أولاً: التحكيم في منازعات الحدود قبل 1920م :

يقصـد بالتحكيـم الـدولي الاجـراء الـذي يمكـن عنـم طريقـه التوصـل الى تسـوية سـلمية للنـزاع محـل الاعتبـار بحكـم ملـزم تصـدره هيئـة خاصـة يقـوم اطـراف النـزاع بأنفسـهم باختيـار اعضائهـا ووضـع قواعـد اجراءاتهـا وتحديـد القانـون الـذي تنـوي تطبيقـه في النـزاع [120]. لذلـك فـان التحكيـم الاولي ارتبـط ظهـوره في العـصر الحديـث بمنازعـات الحـدود حيـث كان مـن مسـائل الخـلاف الرئيسـية بـين بريطانيـا والولايـات المتحـدة الامريكيـة عنـد اسـتقلال كـما جـاء في معاهـدة (جـاي) بـين الدولتـين في عـام (1794م) والتـي تعتـبر البدايـة الحقيقيـة لنظـام التحكيـم الـدولي الحديـث المتعلـق بالنـزاع في منطقـة نهـر الصليـب بالمقـدس بـين الولايـات المتحـدة وكنـدا التـي كانـت خاضعـة في ذلـك الوقـت للنفـوذ البريطـاني.

حيـث تـم عقـد معاهـدة (جنيـف) بـين الولايـات المتحـدة الامريكيـة وبريطانيـا (1819م) بـدلاً كـم معاهـدة (جـاي) وقـد تضمنـت المـادة الاولي احالـة نزاعـين بـارا بينهـما بيتـان الحـدود الى التحكيـم.

الاولي حـول خليـج فوتـورى والثـاني حـول الحـدود الشرقيـة الشـمالية للولايـات المتحـدة الامريكيـة وقـد صاحـب هـذا التحكيـم دعايـة جيـدة ركـزت عـلى مزايـا نظـام التحكيـم مـما ادي راي زيـادة حـالات اللجـوء اليـه بعـد عـام (1879م).

يرجـع اللجـوء المتزايـد الى التحكيـم في الفـترة مـن (1872 الى 1920م) الى عـدة اسـباب منها:[121].

السـمعة الجيـدة التـي نالهـا التحكيـم بنـاءً عـلى الدعايـة لـه كوسـيلة سـلمية ومحايـداً لتسـوية المنازعـات الحدوديـة عامـة وكـثرة منازعـات الحـدود خـلال تلـك الفـترة بسـبب ان الخريطـة السياسـية لمعظـم دول العـالم لم تكـن قـد اسـتقرت كذلـك عـدم وجـود

وسـيلة قانونيـة اخـري خـلاف التحكيـم لان الأجهـزة القضائيـة الدوليـة لم تعـرف الا بعـد عـام (1920م) وان الاتفـاق عـلى اتفاقيـة لاهـاي لعامـي (1899م – 1907م) ومـا احتوتـه مـن مبـادئ اساسـية لتنظيـم العلاقـات الدوليـة فيهـا مبـدأ التسـوية السـلمية للمنازعـات الدوليـة كـما لم يضـع مبـدأ قدسـية الحـدود الموروثـة عـلى الاسـتعمار في منـع او الحـد مـن المنازعـات بـين الـدول الاوربيـة والامريكيـة .

ثانياً: التحكيم في منازعات الحدود بعد عام 1920م :

يعتـبر انشـاء المحكمـة الدائمـة للعمـل الـدولي عـام (1920م) بدايـة مرحلـة جديـدة ومهمـة في تطويـر نظـام التحكيـم الدوليـة في المنازعـات القانـون بـين الـدول ، ومـا نصـت عليـه المـادة (1/133) مــن ميثـاق الامــم المتحــدة عــلى التحكيــم والتســوية القضائيــة كوســيلتين قانونيتــين مســتقلتين لتســوية المنازعــات الدوليــة.

الفرع الثالث التسوية القضائية لمنازعات الحدود : [122].

يقصـد بالتسـوية القضائيـة الاجـراء بـإدارة العدالـة الدوليـة بموافقـة اطـراف النـزاع مــن خــلال تطبيــق القانــون وباتبــاع نظــام معــين للإجــراءات حيــث بــدأ الحديــث عــن انشـاء اجهـزة قضائيـة وليـة في اروقـة مؤتمـر لاهـاي للسـلام (1899م- 1902) حيـث نشـطت عـدة محـاولات بهـدف انشـاء اجهـزة قضائيـة للفصـل في المنازعـات الدوليـة، لا تحـل محـل التحكيـم والمحاكـم واللجـان المختلطـة التـي كانـت موجـودة خـلال القرنـين الثامـن والتاسـع عـشر، موكلـه في محاولـة للتغلـب ومعالجـة سـلبيات التحكيـم لقـد بـدأت تلـك المحـاولات عـلى المسـتوي الاقليمـي في دول افريقيـا الوسـطي .

ثـم ظهـرت عـلى المسـتوي الـدولي عـام (1920م) بإنشـاء المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي التـي ظلـت حتـي (1946م) حيـث حلـت محلهـا محكمـة العـدل الدوليـة، حيـث تعتـبر حصانـات المحكمتـان ركيـزة اسـاس القضـاء الـدولي فيـما يتعلـق بالتسـوية السـلمية للمنازعـات الدوليـة.

عـلى الرغـم مـن المزايـا العديـدة التـي تمتـاز بهـا نظـم التحكيـم الـدولي فـان الـدول لم تتجـه اليهـا دائمـاً لتسـوية منازعاتهـا بصـورة عامـة ومنازعـات الحـدود بصفـة خاصـة، هنالـك حـالات لجـأت فيهـا بعـض الـدول الى القضـاء الـدولي لتسـوية منازعاتهـا الدوليـة الخاصـة بالحـدود [123].

المطلب الرابع : التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الحدودية

يعتـبر التحكيـم مـن الوسـائل القضائيـة التـي اسـتعملت في العلاقـات الدوليـة منـذ زمـن طويـل لتسـوية المنازعـات سـلماً والتحكيـم سـواء قـام بـه فـرد أو هيئـة فهـو وسـيلة مـن الوسـائل السـلمية لتسـوية المنازعـات الدوليـة يقـوم اساسـاً عـلى الارادة الحـرة للـدول، اي انـه وسـيلة اختياريـة تلجـأ اليهـا الـدول بمحـض ارادتهـا واختيارهـا وتسـتطيع محاكـم التحكيـم ان تنظـر في جميـع المنازعـات الدوليـة بغـض النظـر عـن طبيعتهـا والتـي منهـا منازعـات الحـدود ، مـا دام أن اتفـاق التحكيـم منحهـا هـذه السـلطة ويمكـن اللجـوء الى التحكيـم لتسـوية المنازعـات الدوليـة بواحـدة مـن الطـرق التاليـة :[124].

إذا كانـت الدولـة طرفـاً في معاهـدة ثنائيـة أو جماعيـة خاصـة باسـتعمال وسـيلة التحكيـم في حالـة حـدوث اي نـزاع بـين الـدول الموقعـة عـلى هـذه الاتفاقيـة، وإذا كانـت الدولـة طرفـاً في معاهـدة ثنائيـة أو جماعيـة تنظـم اي موضـوع في علاقاتهـا المتبادلـة ونصـت هـذه الاتفاقيـة عـلى شرط التحكيـم في حالـة حـدوث نـزاع مـا حـول تفسـير او تطبيـق تلـك المعاهـدة، حيـث يـدرج هـذه الـشرط عـادة في بـاب التحفظـات مـن المعاهـدة نفسـها، وبموجـب بورتوكـول لاحـق وافقـت عليـه الـدول فإنهـا تكـون معرفـة.

بتسـوية منازعاتهـا فيـما يتعلـق بتلـك المعاهـدة بوسـيلة التحكيـم وفي الحالتـين يكون بـشرط التحكيـم سـابقاً للنـزاع واذا حصـل نـزا ع مـا واختـارت الاطـراف المتنازعـة وسـيلة التحكيـم فإنهـا تعقـد لهـذا الغـرض اتفاقـاً خاصـاً بإحالـة النـزاع الى التحكيـم وتنتهـي مهمـة التحكيـم بانتهـاء القضيـة التـي تشـكل مـن أجلهـا وهـو مـا يميـزه عـن المحاكـم الدوليـة باعتبارهـا جهـازاً قضائيـاً دائمـاً[125].وضعـت المـادة (73) مـن معاهـدة لاهـاي (1907م) الغرض مـن التحكيـم عـلى اسـاس انـه لتسـوية المنازعـات بـين الـدول بواسـطة محكمـين قضـاه ، مـن اختيـار تلـك الـدول عـلى اسـاس احـترام القانـون والتحكيـم في الاصـل اجـراء رضـائي يقـوم عـلى القبـول والارادة الحـرةُ للأطـراف المتنازعـة ولا يخـبر دولـة التحكـم مسـبقة إذا كانـت الـدول المعنيـة قـد ابرمـت معاهـدة تحكيـم عامـة تعهـدت فيهـا بإحالـة كل مـا ينشـأ بينهـا مـن منازعـات أو نـوع معـين مـن المنازعـات إلى التحكيـم عـلى سـبيل المثـال ابرمـت الارجنتـين وشـيلي (1908م) معاهـدة تحكـم عامـة في اي نـزاع لينشـأ بينهـما مهـما كانـت طبيعتـه عـلى أن تقـوم بالتحكيـم الحكومـة البريطانيـة كـما تعتـبر الموافقـة عـلى التحكيـم مسـبقة اذا نصـت المعاهـدة المبرمـة عـلى أنـه إذا نشـأ أي نـزاع بشـأن تفسـير أحـكام المعاهـدة أو تطبيقهـا فإنـه يحـال اي التحكـم ، كـما في حالـة معاهـدة الحـدود (1975م) بـين

العراق وايران حيث نصت المادة (6) منها على أنه إذا حدث خلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة ، والبرتوكولات الثلاثة وملحقاتها ولم يتم حسم هذا الخلاف عن طريق المفاوضات او المساعي الحميدة لدولة صديقه فإنه يتم اللجوء الى التحكيم [126]. أما الموافقة اللاحقة فتكون عندما تتفق الدولتان بموجب اتفاق خاص على احالة نزاع قائم بينهما الى التحكيم كما في نزاع (البريمي 1954) بين الحكومة البريطانية وايرلندا الشمالية والسعودية والنزاع الذي نشب بين بريطانيا وفرنسا حول تحديد الجرف القاري في القنال الانجليزي (1975) سواء كانت الموافقة على احالة النزاع الى التحكيم سابقة او لاحقة لحدوث النزاع فإنه ينبغي للأطراف المتنازعة ان تعقد اتفاق التحكيم الذي تحدد فيه من بين أمور اخري عد المحكمين وطريقة اختيارهم وموضوع النزاع والقانون الذي تطبقه المحكمة والاجراءات التي تتبعها والمدة التي يصدر الحكم خلالها ، كما يمكن للأطراف ان تستعين في اعداد اتفاق التحكيم بمعاهدة لاهاي (1907م) او بالقواعد النموذجية لإجراءاتها التحكيم التي وضعتها لجنة القانون الدولي (1953).

اتفاقية التحاكم [127]قد تتخذ اتفاق التحكيم عدة اشكال او ادوات قانونية منها، أن الاتفاقية قد لا تكون خاصة بالتحكيم ، ولكن احد احكامها ينص على ذلك ويسمى شرط التحكيم ان تفرد اتفاقية او ملحق الاتفاقية لمعالجة نزاع معين ، أو عند نزاعات مستقبلية وان تتفق عدة دول او منظمة كالجامعة العربية ، في اتفاقية عامة على احالة نزاعاتها الى التحكيم ويكون التحكيم الزامياً اذا ورد في شروط التحكيم او في شروط الاتفاقية ويكون اختيارياً اذا كان بعد النزاع وقبل الاتفاق على التحكيم.
يرى بعض الفقهاء ضرورة مراعاة بعض المبادئ عند عقد اتفاقية التحكيم منها: [128].

أولاً: موافقة الاطراف على التحكيم:

وفي بعض الدول لابد من موافقة القضاء الوطني على اتفاقية التحكيم واحالة النزاع الى التحكيم في اي زمن يكون فيه امام القضاء وفي الدول الاسلامية يشترط في المحكمة ان تتوفر فيه شروط القاضي حسب مقتضيات الشريعة وليس هناك قواعد تحكم شروط التحكيم كالزمن وتوصيف النزاع ومكافاة المحكمين وقواعد الاجراءات وجواز الرجوع عن التحكيم أو احالة النزاع الى القضاء ان تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة جرت العادة في العهد الراهن ،على تضمين اتفاقيات الحدود شرط التحكيم واحياناً تعيين المحكمين او القواعد القانونية التي يحتكم اليها.

ثانياً: المحكم او لجنة التحكيم:

للأطـراف المتنازعـة، التـي ارتضـت التحكيـم، كامـل الحريـة في اختيـار المحكمـين وتحديـد عددهـم ، فقـد يكـون المحكـم فـرداً او هيئـة تحكيـم مـن عـدة اشـخاص ومـن النـماذج للطـرق المختلفـة التـي تـم بموجبهـا اختيـار هيئـات التحكيـم:

حسـب نظـام المحكمـة الدائمـة للتحكيـم، ومـا لم يتفـق الاطـراف المتنازعـة عـلى خـلاف ذلـك يعـين كل طـرف محكمـين وان احدهـما عـلى الاكـثر مـن جنسـيته وذلـك مـن قائمـة المحكمـين المودعـة لـدي المحكمـة ويقـوم المحكمـون الاربعـة باختيـار محكـم مرجـح يكـون رئيسـاً.

حسـب بروتوكـول لجنـة الوسـاطة والتوثيـق والتحكيـم التاليـة لمنظمـة الوحـدة الافريقيـة (سـابقاً الاتحـاد الافريقـي حاليـاً) إذا اتفقـت دولتـان متنازعتـان عـلى اللجـوء الى التحكيـم تشـكل لجنـة مـن ثلاثـة محكمـين ويقـوم كل مـن طـرفي النـزاع باختيـار محكـم واحـد مـن بـين اعضـاء اللجنـة الذيـن يحملـون مؤهـلات قانونيـة لم يختـار هـذان المحكـمان مـن بـين اعضـاء اللجنـة محكـماً ثالثـاً يـرى المحكمـة ويشـترط ان لا يكـون أي مـن المحكمـين مـن رعايـا دولـة هـي طـرف في النـزاع او مقيـماً في اقليمهـا أو يعمـل في خدمتهـا [129].

ثالثاً: قانون محكمة التحكيم:

جـرت العـادة عـلى أن تنـص اطـراف النـزاع في اتفـاق التحكيـم عـلى القانـون الـذي يتـم تطبيقـه للفصـل في النـزاع فمثـلاُ نصـت المـادة الاولي مـن اتفاقيـة التحكيـم (1965) بـين الارجنتـين وشـيلي عـلى أن تتخـذ المحكمـة قـرارات وفقـاً لمبـادئ القانـون الـدولي.

كـما نصـت المـادة الثانيـة مـن اتفـاق التحكيـم بـين فرنسـا وبريطانيـا (1975م) عـلى تحديـد حـدود الجـرف القـاري بينهـما في القنـال الانجليـزي عـلى أن لا تقـرر المحكمـة وفقـاً لقواعـد القانـون الـدولي كـما ينبغـي لمحكمـة التحكيـم ان تطبـق اي قواعـد ومبـادئ خاصـة بنـص اتفـاق التحكيـم عـلى اتباعهـا عنـد اصـدار الحكـم، عـلى سـبيل المثـال الاتفـاق (1897) بـين فنزويـلا وبريطانيـا في نـزاع الحـدود بـين غنيـا البريطانيـة وفنزويـلا عـلى ان يلجـأن الى التحكيـم وطلـب مـن المحكمـة ان تطبـق قواعـد ان التقـادم يثبـت الحيـازة او وضـع اليـد لفـترة خمسـين عامـاً[130].

كـما ينبغـي للمحكمـة أن تأخـذ في السـياق ايـة عوامـل سياسـية او اسـتراتيجية او جغرافيـة او اقتصاديـة او اجتماعيـة ينـص عليهـا اتفـاق التحكيـم كـما في حالـة المـادة الرابعة

مـن اتفـاق تحكيـم (البريمـي) الـذي عقـد في عـام (1954) بـين بريطانيـا والسـعودية عـلى ان تأخـذ المحكمـة في الاعتبـار الـولاءات التقليديـة لسـلطان المنطقـة [131]المعنيـة والتنظيـم القبـلي وطريقـة حيـاة القبائـل التـي تحكـم في المنطقـة المعنيـة في الحـالات التـي لا ينـص فيهـا اتفـاق التحكيـم عـلى القانـون الواجـب تطبيقـه تفضـل المحاكمـة في النـزاع طبقـاً لقواعـد القانـون الـدولي ولمـا قـد يكـون بـين الـدول واطـراف النـزاع مـن معاهـدات تتصـل بموضـوع النـزاع[132].

نصـت المـادة الثانيـة مـن اتفـاق التحكـم في (1916م) بـين إريتريـا واليمـين عـلى ان تصـدر محكمـة التحكيـم احكامـاً وفقـاً للقانـون الـدولي التـي تنطبـق عـلى المسـالة وعـلى اسـاس سـنوات الحـق التاريخيـة وفي المرحلـة الثانيـة نصـت المـادة الثالثـة مـن الاتفـاق عـلى ان ينتـج عنهـا حكـم يحـدد الحـدود البحريـة عـلى أن تفصـل المحكمـة في هـذه المسـالة اخـذه في الاعتبـار الـراي الـذي سـبق ان كونتـه بشـان السـيادة الاقليميـة واتفاقيـة الامم المتحـدة لقانـون البحـار واي عامـل آخـر متصـل بالموضـوع.

لا يجـوز لمحكمـة التحكيـم ان تفصـل في النـزاع عـلى اسـاس مبـادئ الاتفـاق والعدالـة الا بموافقـة لا يجـوز لمحكمـة التحكيـم ان تفصـل في النـزاع عـلى اسـاس مبـادئ الانصـاف والعدالـة الا بموافقـة الاطـراف المتنازعـة.

رابعاً: قرار التحكيم وتنفيذ التحكم:

ينتهـي عمـل محكمـة التحكيـم بإصـدار حكـم تتخـذه بأغلبيـة اصـوات اعضائهـا في مـداولات سريـة ويكـون لهـا قـوة الاحـكام القضائيـة ويعتـبر ملزمـاً لأطـراف النـزاع بشـكل قاطـع، غـير قابـل للاسـتئناف مـا لم يـرد نـص في اتفـاق التحكيـم يقـضي بخـلاف ذلـك.

بعـد صـدور الحكـم تلتـزم الـدول الأطـراف بالامتثـال لـه وتبـدأ عـلى الفـور باتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لتنفيـذه فـاذا كان النـزع يتعلـق بتسـوية الحـدود فـان عـلى هـذه الـدول ان تبـادر الى انشـاء لجنـة مشـتركة مـن الخـبراء التابعـين لهـا بهـدف الـشروع في ترسـيم الحـدود.

إن أثـر الحكـم الصـادر مـن محاكـم التحكيـم يعتـبر ذا اثـر نسـبي لا يتعـدى اطـراف النـزاع ولهـذا فانـه عـلى الرغـم مـن الصفـة الالزاميـة التـي يتمتـع بهـا فـان تنفيـذه يبقـي عـلى ذلـك مرهونـاً بـإرادة الأطـراف لأنـه ليـس في المجتمـع الـدولي سـلطة تنفيذيـة ينـاط بهـا مهمـة تنفيـذ مثـل هـذه الأحـكام [133].

إن قـرار التحكيـم يصبـح ملزمـاً للأطـراف منـذ صـدوره مـالم ينـص اتفـاق التحكيـم عـلى خـلاف ذلـك او يفـترض في قـرار التحكيـم ان يكـون قـد اسـتكمل جميـع عنـاصر الاجـراءات الصحيحـة ، وان يكـون صـدر بحريـة تامـة للمحكمـين ومـن مظاهـر الحريـة في اتخـاذ القـرار عـدم تعـرض المحكمـين لعوامـل الرشـوة والاكـراه والتوجيـه الخاطـئ عندمـا يلجـأ احـد الاطـراف بقصـد أو بطريقـة الغـش الى اربـاك عمـل المحكمـين الامـر الـذي يـؤدى الى وقوعهـم في خطـأ مـادي اسـاسي عنـد اتخـاذ القـرار ، ومثـال لذلـك قيـام اللجنـة المشـتركة للتعويضـات عـام (1933م) بـين المانيـا والولايـات المتحـدة بإعـادة النظـر في القضيـة لاكتشـاف سـوء فهـم الادلـة او اخفائهـا واعـمال الغـش والتواطـؤ.

مـن اسـباب عـدم الاعـتراف بالقـرار التحكيمـي تجـاوز المحكمـين لاختصاصهـم وللمحكمـين في حالـة الشـك الحـق في تفسـير شرط او اتفاقيـة التحكيـم وتقريـر مـدي اختصاصهـم.

إن قـرار التحكيـم يسـتمد صفـة الإلـزام مـن اتفـاق الطرفـين وينتـج عـن ذلـك الالتـزام ان القـرار الـذي يصـدره المحكمـين بشـأن تحديـد الحـدود والـذي يعـترف فيـه لأحـد الأطـراف بجـزء مـن اقليـم او بنزعـه يعتـبر قـراراً مقـرراً للحـق لا منشـئاً لـه

عـلى الرغـم مـن ان قـرار التحكيـم يعـد ملزمـاً لأطـراف النـزاع فإنـه يعنـي تنفيـذاً بمعنـي أنـه لا يمكـن تنفيـذه بالقـوة ضـد ارادة الطـرف المحكـوم عليـه، فمسـألة تنفيـذ حكـم التحكيـم تعتمـد في النهايـة عـلى شرف الطـرف الخـاسر وحسـن نيتـه.

يكـون حكـم التحكيـم ملزمـاً بالنسـبة لأطـراف النـزاع دون الحاجـة الى قبـول او تصديـق لاحـق ، وذلـك لأن الموافقـة عـلى اللجـوء الى التحكيـم تعتـبر موافقـة ضمنيـة عـلى قبـول حكـم التحكيـم والالتـزام بتنفيـذه ، ومـع ذلـك فـإن اتفاقيـات التحكيـم تنـص عـلى أن حكـم التحكيـم ملزمـاً للطرفـين كـما يعـد حكـم التحكيـم نهائيـاً ، أي انـه غـير قابـل للاسـتئناف الى ايـة جهـة اخـري [134] ، ولكـن إذا نشـأ خـلاف بـين الأطـراف حـول معنـي أو مضمـون الحكـم يمكـن لأي طـرف الطلـب مـن المحكمـة تفسـير الحكـم ، كـما يجـوز الطعـن في الحكـم اذا تجـاوزت المحكمـة حـدود السـلطة الممنوحـة لهـا بموجـب اتفـاق التحكيـم ، ومثـل ذلـك مـا يذكـر في قضيـة التحكيـم الحـدود بـين هنـدراوس ونيكاراجـوا الـذي اصدره ملـك اسـبانيا (1906م) طعنـت نيكاراجـوا في هـذا القـرار اسـتناداً الى ان الحكـم تجـاوز حـدود ولايتـه وان الحكـم منسـوب بخطـأ جوهـري وقصـور الحكـم في تقريـر الاسـباب التـي ينـص عليهـا ولكـن محكمـة العـدل الدوليـة رفضـت الطعـن وقضـت بصحـة قـرار

التحكيـم، وفي قضيـة قـرار التحكيـم الصـادر في (1981/7/31م) بـين غينيـا بليبيـا والسـنغال طعنـت غنيـا في قـرار التحكيـم بشـأن الحـدود البحريـة بينهـا وبـين السـنغال بدعـوي انـه غـير موجـود لغيـاب اغلبيـة حقيقيـة مؤيـدة لـه لأن الاعـلان الـذي الحقـه رئيـس المحكمـة بقـرار التحكيـم والـذي ادلى فيـه بوجهـه نظـر تختلـف عـن تلـك التـي عـبر عنهـا عنـد التصويـت لمصلحـة القـرار قـد ابطـل هدفـه كـما ادعـت ان غيـاب احـد المحكمـين مـن الجلسـة التـي صـدر فيهـا القـرار يـوصى بـان محكمـة التحكيـم قـد اخفقـت في تسـوية النـزاع وبذلـك اصبـح القـرار غـير صحيـح كـما ادعـت غينيـا بيسـاو كذلـك ببطـلان القـرار عـلى اسـاس تجـاوز السـلطات وعـدم كفايـة الاسـباب وذلـك لأن محكمـة التحكيـم لم تجـب عـن السـؤال الثـاني الـوارد في المـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة الحكـم ولانهـا لم تلحـق بالقـرار بخريطـة المنصـوص عليهـا في المـادة التاسـعة مـن نفـس الاتفاقيـة كـما ان اللجنـة لم تعطـي اسـباباً لقرارهـا بعـدم التصـدي للسـؤال الثـاني وعـم تقديمهـا خـط تحديـد واحـد ولرفضهـا رغـم[135]. ذلـك الخـط عـلى الخريطـة، ولم تقبـل محكمـة العـدل الدوليـة طعـن غينيـا بيسـاو وقضـت بـأن القـرار التحكيمـي صحيـح ويلـزم الطرفـين وان غينيـا بيسـاو ملزمـة بتطبيقـه. لقـد درجـت الـدول كعـرف دولي عـلى الخضـوع لقـرارات التحكيـم وتنفيذهـا وبالنسـبة لمنازعـات الحـدود لا يعـرف الا حـالات قليلـة رفـض فيهـا احـد الاطـراف الامتثـال لقـرار التحكيـم وتنفيـذه ومـن هـذه الحـالات رفـض الولايـات المتحـدة الامريكيـة قـرار التحكيـم الـذي اصـدره المحكـم (ملـك هولنـدا) في (1831م) حـول نـزاع الحـدود الشـمالية الشرقيـة بـين الولايـات المتحـدة وبريطانيـا وذلـك بدعـوي ان المحكـم تجـاوز حـدود ولايتـه (وفي ينايـر 1978م) نقضـت الارجنتـين قـرار التحكيـم الخـاص بالنـزاع حـول منطقـة (بيغـل) بينهـا وبـين شـيلي [136].

المبحث الثالث

دور المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية

المطلب الثاني: دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات الحدود

المبحث الثالث

دور المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية:

تعمل محكمة العدل الدولية وفقاً لقانون يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة ، وهي تعتبر الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم عليها وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وبناءً على نص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة تكون محكمة العدل الدولية هي محكمة قضائية الرئيسية المنوط لها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول تحقيقاً للأمن والسلم ويعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اعضاء في النظام الاساسي للمحكمة كما يسمح للدول غير الاعضاء في المنظمة بالانضمام الى النظام الاساسي وفق الشروط التي تحددها الجمعية لكل حالة على حدا بناء على توصية مجلس الأمن .

الفرع الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة

يقوم نشاط المحكمة على عمل قانوني وقضائي مركب ، يعتمد على جملة من الاجراءات المتتالية يتبعها ممثلو الدول المتقاطعة والقضاة والاعوان على حد سواء ويكون ذلك بالاعتماد على الوثائق القانونية [137].

أولاً : تشكيلة محكمة العدل الدولية :

1. **قضاة المحكمة: تنص المادة (2) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او المشروعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا يقض النظر عن جنسيتهم ووفقاً لما جاء به النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المحكمة تتكون من (15) قاضياً يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الآمن**

لمـدة تسـعة (9) سـنوات مـع جـواز إعـادة انتخابهـم [138]. ولا يجـوز أن يكـون مـن بـين هـؤلاء القضـاة أكـثر مـن عضـو واحـد مـن رعايـا دولـة معينـة، والغايـة مـن ذلـك هـي تمثيـل النقابـات القانونيـة المختلفـة في هيئـة المحكمـة، وتحـي المسـاواة والعـدل والتـوازن في تشـكيل المحكمـة.

لا يجـوز لعضـو المحكمـة تـولي وظائـف سياسـية أو إداريـة كـما لا يجـوز لـه أن ينشـغل بأعـمال مـن قبيـل اعـمال المهـن ولا يجـوز لـه مبـاشرة وظيفـة وكيـل او مستشـار او محـام في اي قضيـة ويتمتـع اعضـاء المحكمـة في مبـاشرة وظائفهـم بالمزايـا والاعفـاءات الدبلوماسـية ولا يجـوز فصـل عضـو مـن المحكمـة مـن وظيفتـه الا اذا اجمـع سـائر الاعضـاء عـلى أنـه قـد اصبـح غـير مسـتوفي للـشروط المطلوبـة [139].

لأعضـاء المحكمـة الحـق في اجـازات دوريـة تحـدد المحكمـة ميعادهـا ومدتهـا، مـع أن يكونـوا في كل وقـت تحـت تصرفهـا الا اذا كانـوا في اجـازة او يمنعهـم المـرض او غـير ذلـك مـن الاسـباب القهريـة [140].

وفقـاً لنـص المـادة (32) مـن النظـام الاسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة فـإن اعضاءهـا يتمتعـون بالحقـوق والمزايـا الماليـة التاليـة:

- يتقاضى كل عضو من اعضاء المحكمة راتباً سنوياً.
- يتقاضى رئيس المحكمة مكافئة سنوية خاصة .
- يتقاضى نائب الرئيس مكافئة سنوية خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة رئيس .
- كـما يتقـاضى القضـاة المحتـارون مـن غـير اعضـاء المحكمـة تعويضـاً عـن كل يـوم يبـاشرون فيـه وظائفهـم [141].

انعقـاد المحكمـة يكـون بكامـل هيئتهـا أي بقضائهـا الخمسـة عـشر (15) الا في بعـض الحـالات الخاصـة التـي ينـص عليهـا النظـام الاسـاسي إذ يجـوز أن تنـص اللائحـة الداخليـة للمحكمـة عـلى جـواز أن بعـض قـاضي أو اكـثر بسـبب الظـروف وبطريقـة المناوبـة عـلى الا يقـل عـدد القضـاة الموجوديـن في تشـكيلة المحكمـة عـن أحـد عـشر (11) قاضيـاً ، ويكفـي تسـعة قضـاة ولصحـة التشـكيل[142].

أ/ نظام القاضي الخاص :

تنـص المـادة (31) مـن النظـام الاسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة عـلى تعيـين مـا يسـمي بقـاضي مؤقـت (Juge ad. hoc وحـق تفسـير هـذا النـوع مـن القضـاة تحـول

لأطـراف النـزاع المعـروض عـلى المحكمـة سـواء في حالـة مـا اذا كان في المحكمـة قـاضي ينتمـي الى دولـة طـرف في الدعـوى . أو في حالـة عـدم وجـود قضـاة ينتمـون الى دول اطـراف في الدعــوي[143].

يشـترك الاشـخاص المختـارون في وظيفـة القـاضي الخـاص في القضايـا التـي اختـيروا فيهـا، ويتمتعـون بالمسـاواة الكاملـة مـع اعضـاء المحكمـة انفسـهم الا ان ترتيبهـم يكـون بعـد اعضـاء المحكمـة ووفقـاً للأقدميـة في السـن، ولا شـك أن نظـام القـاضي الخـاص ، وإن كان يهـدف الى اقامـة نـوع مـن التـوازن بـين مصالـح الاطـراف المتنازعـة امـام المحكمـة ، الا انـه يتخللـه عيـب عـدم الثقـة في قضـاة المحكمـة انفسـهم وقدرتهـم عـلى الحكـم في القضايـا المعروضـة عليهـم بـلا تحيـز أو هـوي [144].

ب/ المتقاضون أمام المحكمة:

الـدول وحدهـا الحـق في أن تكـون أطرافـاً في الدعـاوي التـي ترفـع امـام المحكمـة، وهـذا حسـب النظـام الاسـاسي للمحكمـة وللـدول الاعضـاء خاصـة ويحـدد مجلـس الأمـن الـشروط التـي بموجبهـا لسـائر الـدول الأخـرى أن تتقـاضي امـام المحكمـة وذلـك مـع مراعـاة الاحـكام الخاصـة الـواردة في المعاهـدات المعمـول بهـا ، عـلى أنـه لا يجـوز بحـال مـن الأحوال ضـع تلـك الـشروط بكيفيـة تحـل بالمسـاواة بـين المتقاضـين امـام المحكمـة وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (35) الفرتـين (1، 2)[145].

مـن هـذه النصـوص يتبـين لنـا أن الافـراد لا يجـوز لهـم المثـول أمـام المحكمـة الا ان حمايـة مصالـح هـؤلاء يمكـن أن تتـم وفقـاً لقواعـد الحمايـة الدبلوماسـية[146].

2. اسـتخدام الفـرق والدوائـر: كـما سـبق القـول أن محكمـة العـدل الدوليـة تجلـس بكامـل هيئتهـا عنـد النظـر في قضيـة معينـة وهـذا كأصـل إلا إنـه وكاسـتثناء يجـوز أن تعقد الجلسـة بخـلاف ذلـك العـدد، عـلى ألا يقـل عـن إحدى عـشر ويكفي تسـعة قضـاة لتشـكيل المحكمة، عـلى أن النظـام الأسـاسي للمحكمـة نـص عـلى إمكانيـة تشـكيل دوائـر للنظـر في قضايـا معنية والدوائـر التـي يمكـن تشـكيلها في إطار محكمـة العدل الدوليـة يمكن تشـكيلها إلى ثلاثة أنواع:

- دائــرة الإجــراءات المختــصرة، والدوائــر المتخصصــة وأخــيراً الــدواسر الخاصــة التــي يمكــن إنشــاؤها طبقــاً لنــص المــادة (2/26) مــن النظــام الأســاسي للمحكمــة.[147]

حيـث تنـص عـلى أنـه يجـوز للمحكمـة أن تشـكل في اي وقـت دائـرة للنظـر في قضيـة معينة، أمـا الفقـرة الثالثـة (3) فقـد نصـت عـلى أنـه يجـوز لمثـل هـذه الدائـرة أن تنظـر في القضيـة وتحكـم فيهـا إذا طلـب إليهـا ذلـك أطـراف الدعـوى ويعتـبر حكمهـا صـادراً مـن المحكمـة

ذاتها، وتؤلـف كل دائـرة مـن ثـلاث قضـاة أو أكـثر للنظـر في أنـواع خاصـة مـن القضايـا ولـلإسراع في إنجـاز القضايـا تشـكل المحكمـة كل سـنة مـن خمسـة قضـاة يجـوز لها بنـاء على طلـب أطـراف الدعـوى أن تتيـح الإجـراءات المختـصرة للنظـر في القضايـا في الفصـل فيهـا[148] وقد أثار تشكيل أول غرفة في 20 ديسمبر 1982م في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين[149]، في 25 نوفمـبر 1981م أبلغـت حكومتـا كنـدا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة المحكمـة بالنـزاع بعـد فشـل المفاوضـات التـي اسـتمرت سـنوات بينهـما والتي توجـت بتوقيـع الدولتين لمعاهـدة بتاريـخ 29/ مـارس 1979م ، ومـن هـذه المعاهـدة تـم ابـلاغ المحكمـة بالقضيـة وذلـك نتيجـة للصعوبـات التـي واجهـت التصديـق عـلى المعاهـدة، إذا اقتـضى الأمـر بتعديـل وألحـق للاتفـاق الخـاص الـذي قـدم في شـكل نسـخة فصـادق عليهـا ، نسـخة مـن معاهـدة 29 مـارس 1979م كملحـق أول، وكذلـك نسـخة مـن اتفـاق خـاص كملحـق ثـاني ، ونصـت المـادة الأولى مـن الاتفـاق الخـاص عـلى أن يحيـل الطرفـان النـزاع القائـم بينهـما عـلى غرفـة محكمـة العـدل الدوليـة التـي تتشـكل مـن خمسـة قضـاة ، تنشـأ بعـد استشـارة الطرفـين تطبيقـاً للفقـرة (2) مـن المـادة (26) والمـادة (91) مـن النظـام الأسـاسي وطبقـاً لخصـوص هـذا الاتفـاق الخـاص[150] والاقبـال عـلى تشـكيل الغـرف لم يكـن كبـيراً منـذ عـام 1982م لم تشـكل سـوى أربعـة (4) غـرف ، ثلاثـة منهـا كانـت للنظـر في قضايـا تتعلـق بالحـدود ولم تثبـت أي مـن هـذه القضايـا أن الغـرف اسرع مـن المكمـة حينـما تنعقـد بكامـل هيئتهـا في إصـدار حكـم بشـأن موضـوع القضيـة أو أقـل تكلفـة وذلـك يتبـين مـن خـلال قضيـة تحديـد الحـدود البريـة في منطقـة خليـج مايـن السـالف الذكـر، فقـد أخطـرت المحكمـة للاتفـاق الخـاص لإحالـة النـزاع عليهـا في 25 نوفمـبر 1981م وصـدر الحكـم في 12 نوفمـبر 1984م .[151]

كذلـك مـن بـين النزاعـات التـي عرضـت عـلى دوائـر محكمـة العـدل الدوليـة، نجـد نـزاع الحـدود البريـة والجزريـة والبحريـة بـين السـلفادور والهنـدوراسي مـع تدخـل نيكاراجـوا[152] والتزمـت الدولتـان بإحالـة النـزاع إلى المحكمـة بمقتـضى اتفـاق خـاص تـم بينهـما في 24 مايـو 1986م والـذي قدمـت صـورة منـه إلى مسـجل المحكمـة بتاريـخ 11 ديسـمبر 1986م [153] وتنــص المــادة الأولى مــن هــذا الاتفــاق الخــاص عــلى أن تشــكل دائــرة مــن ثلاثــة قضــاة، ويضــاف إليهــم قاضيــين خاصــين يعينهــما طــرفي النــزاع في حــين تنــص المــادة (2) مــن نفــس الاتفــاق عــلى طلــب الطرفــان مــن الدائــرة والــذي تتمثــل في:

1. يعتبر خط الحدود في المنطقة.
2. تحديـد الوضـع القانـوني للجـزر والامتـدادات البحريـة ولقـد اسـتطاعت الدائـرة الخاصـة أن تفصـل في هـذا النـزاع الشـائك بحكـم نهـائي وملـزم في 11 سـبتمبر 1992م حيـث توصلـت أي تحديـد مسـار خـط الحـدود البحريـة بـين الطرفـين في القطاعـات المتنـازع عليهـا[154]

ثانياً: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة :

تنـاول النظـام الأسـاسي كمحكمـة العـدل الدوليـة ، عـدداً مـن الإجـراءات يجـب اتباعهـا أمـام المحكمـة وهـي:

أولاً: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة :

تنـص المـادة (40) مـن النظـام الأسـاسي كمحكمـة العـدل الدوليـة عـلى أن ترفـع الدعـوى أمـام المحكمـة امامهـا بـلاغ اتفـاق الطرفـين إحالـة المسـألة إليهـا، هـذا في حالـة مـا إذا كان اختصاصهـا اختياريـاً، أمـا إذا كان اختصاصهـا اجباريـاً ، فترفـع الدعـوى بطلـب يرسـل إلى المسـجل مـن إحـدى الدولتـين المتنازعتـين ، وفي كلتـا الحالتـين يجـب تعيـين موضـوع النـزاع وبيـان المتنازعـين ويعلـن المسـجل هـذا الطلـب فـوراً إلى ذوي الشـأن ، ويخطـر بـه ايضـاً اعضـاء الأمـم المتحـدة عـلى يـد الأمـين العـام ، كـما يخطـر بـه أي دولـة أخـرى لهـا وجـه في الحضـور أمـام المحكمـة[155]

مـن هـذا نسـتنتج أن هنـاك عـدة طـرق لوصـول القضيـة إلى محكمـة العـدل الدوليـة لتفصـل فيهـا وهـذه الطـرق هـي:

1. اعـلان اتفـاق خـاص: وفيه تكون امام حالـة من حالات الاتفاق بـين الأطراف الخصوم عـلى احالـة النـزاع القائـم بينهـم إلى المحكمـة لتفصل فيه، وهـذه الحالة تكـون امام اتفاق سـابق وذلك في حالة فشـل الوسـائل السياسـية المتمثلة في الوسـاطة والتوثيق والتحقيـق والمسـاعي الحميـدة عـلى تسـوية ذلـك النـزاع ،وفي هـذه الحالـة يحـال النـزاع تلقائيـاً للمحكمـة لتفصـل فيـه بـشرط أن يكـون اتفـاق مسبق على ذلـك[156]
2. تقديـم طلـب كتـابي: ويكـون ذلـك بإرسـال طلـب إلى المسـجل مـن إحـدى الدولتـين المتنازعتـين ويكـون ذلـك في شـكل طلـب مكتـوب. [157]
3. أمـا الاجراءيـن المتبعـين عقـب تقديـم طلـب كتـابي مـن الـدول المتنازعـة فهـو قيـام السـجل بإبـلاغ السـيد/ الأمـين العـام للأمـم المتحـدة بذلـك، وهـذا الإجـراء جوهـري لابـد مـن قيـام المسـجل بـه، كذلـك قيـام المسـجل بإعـلام هـذا الطلـب فـوراً مـن ذوي الشـأن، وإخطـار اعضـاء الأمـم المتحـدة، وكل دولـة ترغـب في الحضـور عنـد النظـر في القضيـة أمـام محكمـة العـدل الدوليـة وذلـك عـن طريـق السـيد/ الأمـين العـام للأمـم المتحـدة. [158]

ثانيـاً: إجـراءات الحضـور والمرافعـات أمـام المحكمـة: تمثـل أطـراف النـزاع وكلاء عنهـم، وكل منهم أن يسـتعين بمستشـار أو بمحامين، وتنظر الدعوى في جلسـات علنية ما لم تقرر المحكمـة خـلاف ذلـك مـن تلقـاء نفسـها، أو بنـاء على طلـب الخصـوم، وتتم المناقشـة في

الدعـوى بتبـادل المذكـرات الكتابيـة[159] التي تتضمن كل ما يقـدم للمحكمة والخصوم من مذكـرات والـرد عليها ، كما تشـمل جميع الأوراق والمسـتندات المقدمـة للأطراف الدعوى.
أمـا المرافعـات الشـفوية فهـي تتضمـن تلـك الإجـراءات كاسـتماع المحكمـة لشـهادة الشـهود والخـبراء والـوكلاء والمستشـارين والمحامين[160]كـما للمحكمـة إن كان هنـاك مـا يدعـو لذلـك أن تقـرر اتخـاذ أيـة إجـراءات مؤقتـة مـن الواجـب اتخاذهـا لحفـظ حقـوق أي مـن الفريقـين ، كـما تمكـن لأيـة دولـة تـرى أن لهـا صالحـاً قانونيـاً يمكـن أن يؤثـر فيـه الحكـم في القضيـة أن تطلـب إلى المحكمـة دخولهـا في الدعـوى وتفصـل المحكمـة في هـذا الطلـب وفقـاً لما يـتراءى لهـا، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (62) مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة[161] وكمثـال عـلى ذلـك فقـد تقدمـت مالطـا بطلـب التدخـل إلى المحكمـة بشـان النـزاع الحـدودي القائـم بـين تونـس وليبيـا، ولكـن المحكمـة رفضـة لأن مالطـا لم تثبـت أن لهـا مصلحـة قانونيـة يمكـن أن تتأثـر بالحكـم في القضيـة. [162]
وإذا تخلـف أحـد الخصـوم عـن الحضـور أو عجـز عـن الدفـاع عـن ادعائـه، كان للطـرف الآخـر أن يطلـب مـن المحكمـة أن تقـضي لـه بطلباتـه، وعـلى المحكمـة قبـل أن تجيـب عـلى هـذا الطلـب أن تثبـت مـن أن لهـا ولايـة القضـاء في النـزاع المطـروح أمامهـا ، ومـن أن دعـوى الخصـم الحـاضر تقـوم عـلى أسـاس صحيـح مـن حيـث الواقـع والقانـون [163]

وتعتبر اللغة الإنجليزية:

واللغـة الفرنسـية هـي اللغـات الرسـمية أمـام محكمـة العـد الدوليـة سـواء في المرافعـات أو في إصـدار الأحـكام أو في سـائر الأوراق القضائيـة الأخـرى وهـذا كقاعـدة عامـة، إلا أنـه إذا اتفـق أطـراف النـزاع عـلى لغـة أخـرى يمكـن للمحكمـة أن تسـمح باسـتعمال لمـن يطلـب مـن المتقاضـين وهـذا حسـب مـا ورد في النظـام الأسـاسي للمحكمـة[164]

ثالثاً: حكم المحكمة وتنفيذه :

تنـص المـادة (54) مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة عـلى أنـه إذا انتهـى الخصـوم مـن عـرض قضيتهـم وواجـه دفاعهـم بـإشراف المحكمـة يعلـن رئيـس الجلسـة ختـام المرافعـة ثـم تنتخـب المحكمـة للمداولـة في الحكـم وذلـك في جلسـة سريـة. [165]

وتفصـل المحكمـة في جميـع المسـائل المعروفـة عليهـا بأغلبيـة القضـاة الحاضريـن عـلى ألا يقـل عددهـم عـلى تسـعة قضـاة ، وفي حالـة تسـاوي الأصـوات يرجـح جانـب الرئيس أو العضـو الـذي يقـوم مقامـه، وذلـك بسـبب مـا تنـص عليـه المـادة (2/55) مـن النظـام

الأساسي للمحكمة، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية وبين الحكم الاسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، ومن الجدير بالذكر أن حكم المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه، أي أنه يجوز قوة الأمر المقضي به بين أطراف النزاع فقط[166].

يعتبر حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف أو التمييز، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الخصوم، كما يجوز التماس إعادة النظر في الكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم ولا للدولة التي تلتمس إعادة النظر.[167]

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نصت عليه المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها أنه يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها وإذا امتنع أحد المتقاضي في قضية معينة عن تنفيذ ما ورد في حكم المحكمة ، جاز للطرف الأمر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأس ضرورة لذلك أن يقوم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[168]

وقد لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة (1/93) من الميثاق بل أعلنا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة أن الحكم الصادر وفقاً لذلك الاتفاق سيكون ملزماً ونهائياً بالنسبة لهما.

كما راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 1994م بشان النزاع الاقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد ففي 4 ابريل 1994م تم التوقيع على اتفاق بين الدولتين تعهدا بالالتزام فيه بحكم المحكمة ، وبموجب قرار رقم (915) انشأ مجلس الأمن فريق مراقبين الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاق.[169]

الفرع الثاني : اختصاصات محكمة العدل الدولية

يعرف الاختصاص بأنه مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع ، فهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها[170]، واختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوي التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو

اختصـاص اختيـاري ، يسـتند إلى رضـا الطرفـين المتنازعـين باللجـوء إلى أي جهـاز قضـائي دولي، بمـا في ذلـك محكمـة العـدل الدوليـة.

يسـتوجب مـن الطرفـين، وبالتـالي لا يمكـن إجبـار أي دولـة عـلى اللجـوء إلى محكمـة العـدل الدوليـة رغـماً عنهـا، وإنمـا لابـد مـن موافقتهـا عـلى اختصـاص المحكمـة ننظـر النــزاع[171]، وطبقــاً للنظــام الأســاسي للمحكمــة فــإن هــذه الأخــيرة يمكــن لهــا أن تبــاشر اختصاصــين احدهــما قضــائي والآخــر استشــاري أو افتــائي.

أولاً: الاختصاص القضائي:

تنـص المـادة (1/34) مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة عـلى أنـه للـدول وحدهـا الحـق في أن تكـون أطرافـاً في الدعـاوي التـي ترفـع للمحكمـة[172]، وعـلى ذلـك لا يمكـن رفـع الدعـوى أمـام المحكمـة مـن قبـل الأفـراد العاديـين أو الهيئـات أو المنظـمات سـواء كانـت عامـة أو خاصـة أمـا بالنسـبة للـدول التـي لهـا الحـق في اللجـوء إلى المحكمـة فهـي:

- الــدول الأعضــاء في الأمــم المتحــدة بوصفهــم اطرافــاً في النظــام الأســاسي للمحكمــة.
- الــدول مــن غــير الأعضــاء (للأمــم المتحــدة) التــي تنضــم إلى نظــام المحكمــة بــشروط تحددهــا الجمعيــة العامــة لــكل حالــة بنــاءً عــلى توصيــة مجلــس الأمــن.
- الــدول التــي لا تتمتــع بعضويــة المحكمــة إذا مــا قبلــت الــشروط التــي يضعهــا مجلــس الأمــن لعــرض نــزاع تكــون هــي طرفــاً فيــه عــلى المحكمــة[173].

وللمحكمـة اختصـاص الفصـل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال الاتية:

1. قبـول أطـراف النـزاع بموجـب اتفـاق خـاص إحالـة النـزاع القائـم بينهـا إلى المحكمة.
2. النــص في اتفاقيــة جماعيــة أو ثنائيــة عــلى أن تحــال إلى محكمــة العــدل الدوليــة أي نزاعــات تثــور مســتقبلاً بشــأن تفســير هــذه الاتفاقيــة أو تنفيذهــا.
3. قبــول أطــراف النــزاع الاختصــاص الالزامــي للمحكمــة، وذلــك بإصــدار اعلانــات بموجــب البنــد الاختيــاري المــادة (2/36) مــن النظــام الأســاسي.[174]

وطبقـاً لنـص المـادة (1/36) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة، فـإن المحكمـة تختـص بالفصـل في جميـع القضايـا التـي يعرضهـا عليهـا المتقاضـون، سـواء كانـت سياسـية أو قانونية، كـما تشـمل جميـع المسـائل المنصـوص عليهـا بصفـة خاصـة في ميثـاق الأمـم المتحـدة، أو في المعاهـدات أو في الاتفاقيـات المعمـول بها.وكـما سـبق الذكـر فـإن الاختصـاص القضـائي للمحكمـة يعتـبر اختياريـاً، وهـو متوقـف عـلى رضـا الطرفـين المتنازعـين عـلى عـرض النـزاع

عليهـا[175]، إلا أن هنـاك حـالات يصبـح فيهـا الاختصـاص اجبارياً وهـي كالتـالي:

- إذا تضمنـت معاهـدة أو اتفاقيـة نصـاً يقـرر الاختصـاص الاجبـاري للمحكمـة .
- إذا صـدر تصريـح مـن جانـب الـدول بقبـول الاختصـاص الاجبـاري للمحكمـة[176] وهـذا مـا اشـارت إليـه المـادة (36 الفقـرة 2 و 3) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة، حيـث نصـت عـلى أن للـدول التـي هـي أطـراف في هـذا النظـام الأسـاسي أن تـصرح في أي وقـت بأنهـا بـذات تصريحهـا هـذا وبـدون حاجـة إلى اتفـاق خـاص تقـرر المحكمـة بولايتهـا الجبريـة في نظـر جميـع المنازعـات القانونيـة التـي تقـوم بينهـا وبـين دولـة تقبـل الالتـزام نفســه ، متـى كانـت هـذه المنازعـات القانونيـة تتعلـق بالمسـائل الآتيـة:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
4. نزع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

هنـاك مبـدأ جوهـري يحكـم ولايـة محكمـة العـدل الدوليـة، مقتضـاه انـه في حالـة قيـام نـزاع بخصـوص ولايتهـا، أو اختصـاص تفصـل المحكمـة في هـذا النـزاع بقـرار منهـا، فللمحكمـة أن ممارسـة الوظيفـة القضائيـة غـير متصـورة، إذا لم تكـن المحكمـة مختصـة[177]

ثانياً: الاختصاص الاستشاري:

لمحكمـة العـدل الدوليـة إلى جانبهـا القضـائي اختصـاص استشـاري أو افتـائي اشـار إليه ميثـاق الأمـم المتحـدة، كـما نصـت عليـه المـادة (65) مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة ، حيـث نصـت عـلى أنـه (يجـوز للمحكمـة أن تفتـي في أيـة مسـألة قانونيـة بنـاء عـلى طلـب آيـة هيئـة مرخـص لهـا ميثـاق الأمـم المتحـدة باسـتفائها، أو حصـل الترخيـص لـه بذلـك طبقـاً لأحـكام الميثـاق المذكـور، ونظـراً لأهميـة الفتـوى فـإن الإجـراءات التـي تتبعهـا في إصـدار الفتـوى تشـبه إلى حـد كبـير الاجـراءات التـي تتبعهـا المحكمـة عندمـا تعـرض قضيـة عليهـا، فالموضوعـات التـي يطلـب مـن المحكمـة إصـدار فتـوى أو رأي استشـاري فيهـا تعـرض عليهـا بمقتـضى طلـب كتـابي يتضمـن بيانـاً دقيقـاً للمسـائل التـي يـراد اسـتفتاؤها فيهـا، وترفـق بـه كل المسـتندات التـي تعـين عـلى تجليتهـا[178]

1. مـن لـه الحـق في طلـب الفتـوى: مـن نـص المـادة (96) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة نسـتنتج أن لمحكمـة العـدل الدوليـة سـلطة الافتـاء بإصـدار ات استشـارية في المسـائل القانونيـة بنـاءً عـلى طلـب مـن الجمعيـة العامـة أو مجلـس الأمـن، ويجـوز للأجهـزة

الأخـرى للأمـم المتحـدة والمنظـمات المتخصصـة أن تقـدم طلبـاً للفتـوى للمحكمـة إذا اجـازت لهـا ذلـك الجمعيـة العامـة.[179]

وبنـاءً عـلى ذلـك ليـس للـدول أو الهيئـات العامـة أو الخاصـة أو الأفـراد أو المنظـمات الدوليـة بخـلاف الأمـم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصـة طلـب آراء استشـارية من المحكمـة[180] ، وإذا كانـت هـذه الفتـاوي عبـارة عـن آراء استشـارية فللجهـة التـي تطلبهـا مطلـق الحريـة في اتباعهـا أو الاعـراض عنهـا، بمعنـى أنهـا لا تتمتـع بوصـف الالـزام وإن تمتعـت بقـوة أدبيـة كبـيرة ، ومـن الملاحـظ عـلى أن العمـل يجـري في الأمـم المتحـدة عـلى احـترام هـذه الفتـاوي وعـلى الالتـزام بهـا.

كـما لـو كانـت ملزمـة بحيـث اكتسـبت في الواقـع قـوة لا تقـل عمـلاً عـن قـوة الاحـكام الملزمـة.[181]

2. هـل لمحكمـة العـدل الدوليـة حـدود وصلاحيـات إصـدار فتـاوى أو الامتناع عنهـا؟

انقسم رأي الفقهاء إلى رأيين متعارضين وهما:

الـرأي الأول: يـرى أن المحكمـة ليسـت ملزمـة بإصـدار آراء استشـارية، بـل لهـا الامتنـاع عـن ذلـك رأت أن طبيعتهـا القضائيـة تحتـم عليهـا ذلـك وبالتـالي إذا اختـارت هـذه المحكمـة عـدم إصـدار فتـوى لا تكـون منكـرة للعدالـة أو خالفـت المـادة (96) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة والمـادة (1/65) مـن نطاقهـا الأسـاسي.

الـرأي الثـاني: يـرى جانـب آخريـن الفقـه، مـن بينهـم الدكتـور/ منتـصر سـعيد حمـودة بـأن المحكمـة ملزمـة بإصـدار فتـوى في المسـائل القانونيـة التـي تعـرض عليهـا وهـي لا تمكـن سـلطة تقديريـة في الإصـدار أو الامتنـاع عـن هـذه الفتـاوي، وذلـك لأن وظيفتهـا الرئيسـية التـي مـن أجلهـا قامـت وصـارت الجهـاز القضـائي للأمـم المتحـدة ، هـي إصـدار أحـكام وفتـاوي واستشـارات قانونيـة.[182]

3. **سـلطة الأمـر بتدابـير مؤقتـة:** نصـت المـادة (41) مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـد ل الدوليـة عـلى «أن للمحكمـة أن تقـرر التدابـير المؤقتـة التـي يجـب اتخاذهـا لحفـظ حـق كل مـن الأطـراف وذلـك فقـد رات أن الظـروف تقـضي بذلـك، إلى أن يصـدر الحكـم النهـائي، ويبلـغ فـوراً أطـراف الدعـوى ومجلـس الأمـن نبـأ التدابـير التـي يـرى اتخاذهـا».

ولقـد اسـتخدمت المحكمـة سـلطة تقريـر تدابـير مؤقتـة في قضيـة نـزاع الحـدود بيـم

مـالي وبوركينـا فاسـو، وقضيـة الحـدود البحريـة والبريـة بـين الكامـيرون ونيجيريـا، للأمـر بوقـف الأعـمال الحربيـة وانسـحاب القـوات المتحاربـة إلى المواقـع التـي كانـت تشـغلها قبـل بـدء تلـك الأعـمال أو خلـق خطـوط معينـة[183]

وذلـك لمنـع تفاقـم الموقـف أو توسـيع نطـاق النـزاع متـى مـا قـررت المحكمـة أن الظـروف تسـتوجب ذلـك، وأوضحـت المحكمـة أن الهـدف الـذي ترمـي إليـه هـو حفـظ الحقـوق التـي يمكـن أن يحكـم بهـا لأي مـن الطرفـين.[184]

ثالثـاً: القانـون الـذي تطبقـه المحكمـة: إذا مـا تـم عـرض القضيـة أمـام محكمـة العـدل الدوليـة سـوءا كان عرضهـا عـن طريـق الطلـب، أو كان عـن طريـق اتفـاق خـاص فـإن عـلى المحكمـة أن تطبـق القانـون للفصـل في النـزاع، وقـد نصـت المـادة(38) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة عـلى أن القانـون الـدولي هـو القانـون الواجـب التطبيـق أمـام المحكمـة في كل القضايـا المعروضـة أمامهـا، وقـد حـددت هـذه المـادة مصـادر القانـون الـدولي[185] وهـي كلأتي:

1. الاتفاقيـات الدوليـة العامـة والخاصـة التـي تضـع قواعـد معـترف بهـا صراحـة مـن جانـب الـدول المتنازعـة.
2. العادات الدولية المرعبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
4. أحـكام الحكـم ومذاهـب كبـار المؤلفـين في القانـون وذلـك مـع مراعـاة أحـكام المـادة (59) عـلى أنـه يجـوز للمحكمـة أن تفصـل في القضيـة وفقـاً لمبـادئ العدل والانصـاف حتـى وافـق أطـراف الدعـوى عـلى ذلـك[186]

كـما يجـوز للمحكمـة أن تفصـل في أيـة قضيـة تعـرض عليهـا، وذلـك ذكـرت مبـادئ العـدل والانصـاف دون أن تلتـزم بتطبيـق أحـد المصـادر التـي ذكـرت أعـلاه متـى طلـب منهـا أطـراف النـزاع ذلـك، فلأمـر مرهـون بموافقتهـم، إذ ليـس لهـا أن تلجـأ إلى مبـادئ العـدل والانصـاف مـن تلقـاء نفسـها. وقواعـد العـدل والانصـاف هـي مـن القواعـد القديمـة وأعطتهـا بعـض الشرائـع القديمـة أهميـة خاصـة، وذلـك للتخفيـف مـن قسـوة القانـون الوضعـي، وبالتـالي نجـد القـاضي الـدولي يطبـق قواعـد العـدل والانصـاف في حالتـين:

الأولى :عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناص.

الثانيـة: وهـي حالـة اهـمال النـص الموجـود ، وذلـك لهـدم ملامتـه للظـروف أو لكونـه قاسـياً أو مخالفـاً للحـق، وعنـد التحقيـق مـن ذلـك فـإن القـاضي يهمـل النـص ويحكـم بمـا

فيـه العـدل والانصـاف ، وعليـه فـإن محكمـة العـدل الدوليـة عندمـا تلجـأ إلى مبـادئ العـدل والانصـاف يكـون لجؤهـا اسـتثنائياً مرتبطـاً بشرطـين :

- أنه لابد على أطراف النزاع أن يتفقا على قبول الحكم وفق هذه المبادئ .
- أن محكمــة العــدل الدوليــة لهــا الخيــار أن تحكــم أو ترفــض الحكــم اســتناداً لهـذه المبـادئ ومـن هنـا نجـد أن اسـتخدام مبـادئ العـدل والانصـاف مـن قبـل المحكمـة الدوليـة ضيـق جـداً واسـتثنائي[187]
- مـن خـلال مـا سـبق ذكـره نجـد أن النـزاع الحـدود هـو نـزاع دولي بمعنـى يقـوم بـين اشـخاص القانـون الـدولي العـام ووجـب عـلى الـدول تحديـد نـوع النـزاع وتصنيفـه وتحديـد طبيعتـه للتمكـن مـن حلـه وديـاً وتعتـبر محكمـة العـدل الدوليـة هـي الجهـة القضائيـة التـي تلجـأ إليهـا الـدول الفـض نزاعاتهـا وديـاً وبطريقـة سـليمة ودون اللجـوء الي اسـتخدام القـوة ، كـما تـم التوصـل إلى أن محكمـة العـدل الوليـة لهـا دور فعـال وأثـر كبـير في تسـوية المنازعـات الحدوديـة وذلـك كـون القـرارات التـي تفرضهـا تصـير ملزمـة لأطـراف النـزاع[188]

المطلب الثاني : دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات الحدود

لم توجـد محكمــة مــن العــدم أولم تخلــق عبثــاً بــل كان لهــا اختصاصــات وحتــى اسـباب لوجودهـا وهـذا وإن تنوعـت واختلفـت أسـباب انشـائها ولهـذا لقـد أوجـد الفكـر الانســاني محكمــة الحكــم الدائمــة.

الفرع الأول: المحكمة الدائمة للتحكيم: [189]

أولاً: التأسيس : المحكمة الدائمة للتحيكم

بالفرنسية تسمي: Cour permanente D'Anabitrage

بالإنجليزية تسمى : Pormanemnt Court of Arbiration

ولقـد تأسسـت مـن خـلال اتفاقيـة التسـوية السـليمة للنزاعـات الدوليـة التـي تـم التوصـل إليهـا في مؤتمـر لاهــاي للسـلام الـذي انتظـم بمدينـة لاهــاي الهولنديـة في سـنة 1899م بنـاءً عـلى مبـادئ مـن القيـصر الـروسي (نيكـولاي) الثـاني، وقـد تمـت مراجعـة اتفاقية 1899م في المؤتمـر الثـاني للسـلام الـذي انعقـد بلاهـاي في 1907م وهـي ليـس محكمـة بالمعنى القانـوني للكلمـة بـل هيئـة تتـولى تشـكيل محاكـم خاصـة لتسـوية المنازعـات[190]

ثانياً: الأهداف :

تتــولى المحكمــة الدائمــة للتحكيــم البــث في المنازعــات التــي تنشــأ بــين الــدول والـوكالات الحكوميـة والمنظـمات الدوليـة أو الأطـراف الخاصـة سـواء كانـت منازعـات ثنائيـة أم متعـددة الأطـراف ويمكـن للمحكمـة تـولي تعيـين الحـكام لفـض النزاعـات التـي تنسـب بـين الأطـراف المعنيـة أو المسـاعدة في تعيينهـم، كـما تمثـل مركـز للبحـوث والنـشر.

ثالثاً: العضوية :

تضـم المحكمـة التـي تعـد أول آليـة مختصـة في تسـوية النزاعـات بـين الـدول 121 دولـة مصادقـة عـلى اتفاقيـة 1899م أو 1907م أو عـلى الاثنـين معـاً.

رابعاً: الهيكل التنظيمي :

تتكون المحكمة الدائمة للتحكيم من هيكل إداري ثلاثي قوامه:

1. **المجلـس الاداري** : ويهتـم بالسياسـة والميزانيـة ويتكـون مـن رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية للـدول الأعضـاء المعتمديـن لـدى هولنـدا ويتـولى رئاسـته وزيـر الخارجيـة الهولنـدي، ويتـولى الأمـين العـام للهيئـة تقديـم تقريـر سـنوي للمجلس حـول نشـاط المحكمـة.
2. **السـكرتارية:** تعـرف أيضـاً باسـم المكتـب الـدولي ويتـولى تسـيرها الأمـين العـام، وتتكـون مـن فريـق مـن القانونيـين والاداريـين مـن مختلـف الجنسـيات.
3. **اعضــاء المحكمــة:** وهــم فريــق المحكمــين الذيــن تعينهــم الــدول الأعضــاء وبإمـكان كل دولـة عضـو أن تعـين مـا بـين (1 و 4) أعضـاء لمـدة 6 سـنوات قابلـة للتجديـد. وبإمـكان هـؤلاء الأعضـاء ترشـيح القضـاة لمحكمـة العـدل الدوليـة وترشـيح الشـخصيات أو الهيئـات والمؤسسـات بجائـزة نوبـل للسـلام كـما تحتفـظ هيئـة التحكيـم الدائمـة بقائمـة مـن المحكمـين المختصـين في المنازعـات المتعلقـة بشـئون البيئـة والمـوارد الطبيعيـة، وقائمــة للـبراء العلميـين والتقيـين الذيـن يمكـن تعينهـم خـبراء اثنـاء النظـر في النزاعـات، وبإمـكان أطـراف النـزاع اختيـار محكمـين ووسـطاء وخـبراء مـن هـذه القائمـة.(191)

الفرع الثاني: أشكال اتفاق التحكيم الدولي:

مـا زالـت الـدول تتحكـم في شـكل ومحتـوى اتفـاق التحكيـم لأن الـتراضي والأسـاس العـرفي لـه ويمكـن أن تتخـذ اتفاقيـات التحكيـم احـدى الأشـكال الثلاثـة التليـة هـي:

أولاً: شرط التحكيم:

هـو اتفـاق بـين الأطـراف سـابق عـلى وقـوع النـزاع، لا يشـترط أن يكـون معضـلاً، وهـذا منطقـي إذ يصعـب توقـع موضـوع النـزاع الـذي قـد يثـور مسـتقبلاً إضافـة إلى اغفـال بعـض الموضوعـات الهامـة المترابطـة بموضـوع التحكيـم وهـو مبـدأ أصـلي مـن بنـود العقـد.[192]

ثانيـاً: مشـارطة التحكيـم: وهـو اتفـاق مسـتقل بـين المتنازعـين بعـد وقـوع النـزاع، ودون أن يكـون منصوصـاً عـلى الحكـم في العقـد الأصـلي أي ورود الاتفـاق عـلى التحكيـم في العقـد غـير وارد أخلاقـاً، فـإذا أبرمـت المشـارطة قبـل نشـأة النـزاع فإنهـا تكـون باطلـة.[193]

ثالثـاً: معاهـدة التحكيـم: تلتـزم الـدول مسـبقاً بموجـب هـذا البنـد مـن الاتفاقيـات عـلى عـرض كل أو بعـض نزاعاتهـا المسـتقلة عـلى التحكيـم وتتضمـن معاهـدة التحكيـم إجـراءات مسـبقة لتشـكيل الهيئـة (هيئـة التحكيـم) وقـد تـرد هـذه الإجـراءات في ملحـق أو يـترك تنظيمهـا لاتفـاق خـاص لاحـق، وفي كل احـالات يحـدد اتفـاق الإحالـة عـلى التحكيـم موضـوع النـزاع والمسـائل التـي تفصـل فيهـا هيئـة التحكمـي وكيفيـة تكوينهـا وإجـراءات عملهـا ومصـادر القانـون الـذي ترتكـز عليـه والقـوة الإلزاميـة لقـرار التحكيـم.

الفرع الثالث: التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم:

أولاً: مسيرة المحكمة قبل النطق بالحكم:

1. تشـكيل هيئـة التحكيـم الـدولي: في حالـة قيـام النـزاع بـين الأطـراف (أطـراف الاتفاقيـة) وموافقتهـا عـلى عرضـه عـلى التحيكـم يقومـون باختيـار المحكمـين بإرادتهـم الخاصـة سـواء كان محكـم واحـد أو عـدة محكمـين. هيئـة تحكيميـة[194] أمـا في حالـة عـدم الاختيـار الإرادي يقـود هـذه الأطـراف إلى اللائحـة لتعيـن المحكمـة طبقـاً للنصـوص الـواردة في الاتفاقيـة السـالفة الذكـر[195]، عـلى إنـه بإمـكان الأطـراف الاتفـاق عـلى اختيـار أي عـدد مـن المحكمـين مـن اللائحـة لكـن في حالـة عـدم الاتفـاق يعـين كل طـرف محكمـين مـن اللائحـة عـلى أن يكـون إحداهـما فقـط مـن جنسـيتها أو مـن الأعضـاء الذيـن اختارتهـم لتشـكيل الهيئـة، ويجـب عـلى المحكمـة الالتـزام بالحيـاد والموضوعيـة[196] ،المحكمـون بهـذه الطريقـة يختـارون (محكـم خامـس) وفي حالـة تعـذر ذلـك يسـبب تعـادل الأصـوات تعـين أطـراف النـزاع دولـة ثالثـة لاختيـار الرئيـس، في حالـة عـدم الاتفـاق

عـلى دولـة ثالثـة كل طـرف يعـين دولـة وتقـوم الدولتـان باختيـار الرئيـس وإذا لم يتحصـل الاتفـاق بعـد كل هـذا يـم اختيـار الرئيـس عـن طريـق السـحب مـن اللائحـة بعـد حـذف الأعضـاء الذيـن عينتهـم الـدول أطـراف النـزاع وهـم يحملـون جنسـية هـذه الأطـراف وبهـذا يتـم تكويـن محكمـة التحكيـم وهـي تتمتـع بنـوع مـن الاسـتقلالية والموضوعيـة للنظـر في النـزاع الـذي شـكلت مـن أجلـه وقـد يتفـق الطرفـان عـلى أن هيئـة أو منظمـة أو مركـز التحكيـم الدائـم هـي التـي تنظـم وسـيلة اختيـار اشـخاص التحكيـم وفقـاً للقواعـد المقـررة في اللوائـح المنظمـة لهـذا المركـز أو تلـك الهيئـة أو المنظمـة[197]، أم ا المـادة (56) مـن اتفـاق لاهـاي الثانيـة نصـت عـلى أنـه: (في حالـة تعيـين محكـم رئيـس دولـة أو ملـك فهـو الـذي يضـع جميـع الإجـراءات التحكيميـة وهـذا نتيجـة لمنصبـه الحسـاس، أمـا في حالـة انسـحاب أو مـوت أو اسـتقالة محكـم أو أكـثر لا يؤثـر عـلى وجـود المحكمـة وإن كان الأطـراف يمكنهـم الاتفـاق عـلى اسـتبدال المحكـم في جميـع الحـالات السـالفة الذكـر مـع إمكانيـة إعـادة الإجـراءات أمـام المحكمـة بتشـكيلها الجديـد.[198]

2. **مكان التحكيم:** حسـب المـادة (60) مـن الاتفاقيـة إن مـكان التحكيـم هـو مـكان وجـود المحكمـة الدائمـة للتحكيـم، وهـو لاهـاي وهـذا طبعـاً إذا لم يتفـق الأطـراف عـلى مـكان آخـر لأن اختيـار المكان هو مـتروك للأطـراف الذين لهم حريـة مطلقة في تعيينـه أمـا في حالـة المشـكلة فـما هـو الاسـاس في تحديـد ذلك؟ فهـو بطبيعـة الحال يحـدد عـن طريـق المحكمـين فهو ليس مـكان جنسـية المحكمين أو اقامتهـم أو مكان الـدول المتنازعـة ، أمـا جلسـات التحكيـم فهـي لا تتم في اقليـم دولـة إلا بموافقة تلك الـدول ولا يمكـن لهـذه الأخـيرة أن المحكمـة أن تحولـه إلا بموافقـة الـدول المتنازعـة.
3. **لغة التحكيم:** لغـة التحكيـم هـو موضـوع بالـغ الأهميـة في التحكيـم الـدولي نصـت عليهـا المـادة (61) مـن الاتفاقيـة ولـه أهميـة نفسـية وقانونيـة لا يمكـن المـرور بهـا مـرور الكـرام لا في المحكمـين ولا مـن أطـراف النـزاع وخاصـة إذا كان يبـاشر بلغـة لا يفهـما أطـراف النـزاع مـما يتعـذر عليهـم إثبـات دعواهـم فضـلاً عـن النفقـات الاضافيـة نتيجـة للترجمـة والأصـل في تحديـد اللغـة هـو مـتروك للطرفـين أمـا إذا كان لم تحـدد فـإن الهيئـة التحكيميـة هـي التـي تمدهـا، وبالنسـبة للتحكيـم المؤسـسي أي المنظـم فـإن مؤسسـات التحكيـم هـي التـي

تحـدد اللغـة التـي يجـري عليهـا التحكيـم مراعيـة في ذلـك معرفـة طـرفي النـزاع للغـة المشـتركة وإلمـام الهيئـة بلغـة العقـد مصـدر النـزاع مثـلاً اللغـة الانجليزيـة.

4. **إجــراءات التحكيــم:** لا تتقيــد هيئــة التحكيــم بالشــكليات التــي تحكــم نظــام الجلسـات أمـام القضـاء العـادي ومـن ثـم فـإن لهيئـة التحكيـم أن تعقـد جلسـات في أي سـاعة أو في أي يـوم ولـو كان ذلـك في أيـام العطـلات الرسـمية غـير أن لطـرفي النـزاع الاتفـاق عـلى تحديـد أوقـات معنيـة لعقـد جلسـات الهيئـة هـذه الحركـة مقيـدة بمبـدأ احـترام حقـوق الدفـاع وهـو مـا ذهبـت إليـه مختلـف التشريعـات ولقـد ذهـب جانـب مـن الفقـه أن التحكيـم الـدولي غالبـاً مـا يكـون سريـاً وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (78) الفقـرة الثانيـة مـن اتفاقيـة لاهـاي الثانيـة، ولقـد تناولـت المـادة (63) مـن نفـس الاتفاقيـة عـلى أن الإجـراءات تشـمل المرافعـات والمناقشـات ، حيـث تشـمل المرافعـات قيـام وكلاء أو حتـى محامـين بتقديـم الطلبـات الأصليـة والاحتياطيـة إن وجـدت أو حتـى بالـردود للإضافـة أي ارفـاق ذلـك بجميـع الوثائـق الثبوتيـة التـي تثبـت أصـل الحـق إلى هيئـة التحكيـم والخصـم أو الى المكتـب الـدولي التابـع للمحكمـة الدائمـة للتحكيـم ، وجميـع الإجـراءات تكـون مكتوبـة[199] ، أمـا عـن المناقشـات أي المرافعـة الشـفوية فهـي تتم في آخـر مرحلـة وهـي إبـراز أوجـه الدفـاع لأطـراف النـزاع أمـام هيئـة التحكيـم.

ثانياً مسيرة المحكمة بعد النطق بالحكم:

إن جميـع عمليـات التحكيـم هدفهـا الأسـاسي هـو صـدور حكـم يفصـل في موضـوع النـزاع والحكـم يغـير حصيلـة كل مـا تبديـه الأطـراف ومـن يرتبـط بهـم والمحكمـون ومـن يعاونهـم طـوال فـترة نظـر النـزاع بموجـب التحكيـم ، وحيـث أن حكـم التحكيـم يفصـل في النـزاع بـين طرفـين فهـو يصـدر لصالـح طـرف ولا يمنـع مـن صـدور حكـم التحكيـم لصالـح الطرفـين إذا اتفقـا الطرفـين بالـتراضي بينهـا ولقـد خلـت التشريعـات الوطنيـة والمعاهـدات الدوليـة المتعلقـة بالتحكيـم بمـا في ذلـك جميـع المعاهـدات وخاصـة اتفاقيـة لاهـاي الثانيـة (1907م) حيـث أن قـرار التحكيـم يتخـذ بأغلبيـة الأصـوات بـين هيئـة التحكيـم بينـما يجـب أن يذكـر في قـرار التحكيـم جميـع الأمـور المتعلقـة بـه مثـلاً الأسـباب التـي اسـتند عليهـا المحكمـين في تحكميهـم واسـمائهم ويتـم التوقيـع عـلى القـرار مـن طـرف الرئيـس (رئيـس هيئـة التحكيـم) وسـكرتيره أو مـا يعـرف في القانـون الوطنـي بأمـين الضبـط ، حيـث

يتـم تـلاوت الحكـم في جلسـة علنيـة يحضرهـا جميـع الأطـراف وإن كانـوا غائبـين فيتـم إخطارهـم، حيـث أن حكـم التحكيـم لا يقبـل أي اسـتئناف[200] ، أمـا عـن تنفيـذ الحكـم أو تفسـير احكامـه فهـو يعـرض عـلى هيئـة التحكيـم التـي نظـرت فيـه إن لم يوجـد خـلاف ذلـك أمـام المـادة (84) مـن اتفاقيـة لاهـاي الثانيـة (1907م) نصـت عـلى تنفيـذ حكـم المحكمـين عـلى أنـه ملـزم إلا لأطـراف النـزاع وهـذا عـلى قـرار الرسـائل الدبلوماسـية الأخـرى في تسـوية النزاعـات.

الفصل الرابع

فاعلية التحكيم في تسوية المنازعات الحدودية

المبحث الأول: المسائل العامة المتعلقة بالتحكيم الحدودي

المبحث الثاني: التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

المبحث الأول
المسائل العامة المتعلقة بالتحكيم الحدودي

المطلب الأول: تشكيلة هيئة التحكيم الحدودي

المطلب الثاني: سلطات محكمة التحكيم الحدودي

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم الحدودي

المطلب الرابع: قرار التحكيم الحدودي

المبحث الأول

المسائل العامة المتعلقة بالتحكيم الحدودي

إن نـزاع الحـدود بوصفـه نزاعـا دوليـا تتوافـر فيـه مقومـات عـدة تجعلـه يحتـل مكانـا مهـما بـين النزاعـات الدوليـة الأخـرى وذلـك لأنـه ينصـب بشـكل أسـاسي عـلى المسـار الصحيـح للخـط الفاصـل بـين دولتـين» فإنـه يتضمـن بالـضرورة ادّعـاءات متعارضـة حـول السـيادة عـلى المناطـق الجغرافيـة الواقعـة عـلى جانبـي الحـدود موضـوع النـزاع[201].

إضافـة إلى أنـه يكتسـب حساسـية خاصـة نتيجـة كونـه نزاعـا ينشـب بـين دول ذات حـدود مشـتركة مـما يكـون لـه أثـره في تعكـير صفـو العلاقـات الوديـة بـين دول الجـوار؛ إذا لم يحـل بالطـرق السـلمية ودون تلكـؤ أو تباطـؤ بـل ربمـا قـد يتحـول إلى مواجهات عسـكرية؛ ولسـنا في حاجـة لسـوق أمثلـة» فـما يجـري اليـوم في السـاحة الدوليـة يغنـي عـن ذلـك.

مـن هـذا المنطلـق سـنتطرق إلى تشـكيلة هيئـة التحكيـم الحـدودي في مطلـب أول بعدهـا ثالـث ». بعدهـا نتطـرق لبيـان سـلطاتها وذلـك في مطلـب ثالـث ،بعدهـا نتنـاول القـرار التحكيمـي في مطلـب رابـع.[202]

المطلب الأول: تشكيلة هيئة التحكيم الحدودي

إن اتفـاق التحكيـم يخفـي بداخلـه التزامـا بوجـوب إحالة النـزاع على هيئـة التحكيم» معنـى ذلـك أنـه عـلى الاطـراف أن يعملـوا عـلى تنفيـذ مـا جـاء باتفاقهـم كتعبير منهـم عـلى التزامهـم بـه واحترامهم

لـه. فهـم مدعـوون ألا إلى تكويـن هيئـة التحكيـم؛ التـي يُعـد وجودهـا أمـرا مبدئيـا وضروريـا لإحالـة النـزاع عـلى التحكيـم إذا لا يمكننـا تصـور تحكيـم بـدون هيئـة تحكيـم في النـزاع التحكيمـي الـذي يعينـه اتفـاق التحكيـم دون سـواه.[203]

ومـن ثـم يـتراءى لنـا الترابـط بـين الالتـزام بإحالـة النـزاع عـلى التحكيـم ووجـود هيئـة التحكيم.

وفي هـذا الإطـار يؤكـد الأسـتاذ عـلى أن وضـع هيئـة تحكيميـة هـو نتيجـة لاتفـاق التحكيـم؛ كـما يعـد أثـرا لـه.

ويجــب عــلى الــدول المتنازعــة المحتكمــة أن تشــكل هيئــة (محكمــة) التحكيــم بالاتفـاق فيـما بينهـا. لكـن قـد يحـدث عـدم الاتفـاق في تشـكيل هـذه الهيئـة» فـما هـو العمـل في هـذه الحالـة؟

مـن هـذا المنطلـق سـنفرع هـذا المطلـب إلى فرعـين نتنـاول في فـرع أول أنمـاط هيئـة التحكيـم ونخصـص فرعـا ثانيـا إلى كيفيـة تشـكيل الهيئـة في حالـة عـدم اتفـاق الأطـراف.

الفرع الأول: أنماط هيئة التحكيم الحدودي

مــن أهــم النتائــج المترتبــة عــن حريــة الــدول المتنازعــة في اختيــار أعضــاء هيئــة التحكيــم؛ أن يفـضي إلى وجـود ثلاثـة أنمـاط هيكليـة ممكنـة للجهـاز التحكيمـي تتمثـل في: المحكـم الفـرد اللَجـان المختلطـة والمحكمـة الجماعيـة. وسـنتطرق إلى هـذه الأنمـاط إتباعـا.

أولا- التحكيم الفردي

ويطلـق عليـه أحيانـا بالتحكيـم الملـكي أو التحكيـم بقـاض واحـد ويعتـبر هـذا الشـكل أقـدم هيئـات التحكيـم الحـدودي حيـث كان أطـراف النـزاع يلجـؤون إلى ملـك أو قائـد دولة أجنبيـة ليفصـل في خلافاتهـم عـلى أسـاس مبـادئ العـدل والإنصـاف واقتناعه الشـخصي". [204]

هـذه الصـورة كانـت تتـماشى مـع التقاليـد الأوروبيـة القديمـة التـي كانـت تـرى أن العدالـة السياسـية مثلهـا مثـل السـلطة السياسـية تـأتي مـن أعـلى أي مـن السـيد وقـد اختفـى التحكيـم القائـم عـلى السـلطة القضائيـة العليـا للبابـا أو الإمبراطـور وذلـك بسـبب حركـة الإصـلاح وتحلـل الإمبراطوريـة المقدسـة إلى دول". [205]

ولعـل مـن أهـم خصائـص التحكيـم الفـردي أن القـرار الـذي يصـدر عنـه يتمتـع مبدئيـا بعنـصر الإلـزام» ويتعـزز مركـزه أكـثر نظـرا للمكانـة السياسـية التـي يحظـى بهـا المحكـم في هـذه الحالـة". [206]

ومـن أمثلـة اللجـوء إلى التحكيـم الفـردي في العـصر الحديـث قيـام «الملـك إدوارد السـابع" بمهمـة التحكيـم في النـزاع بـين الأرجنتـين والشـيلي عـام 1901» واختيـار ملـك إيطاليـا كمحكـم بـين فرنسـا والمكسـيك عـام 1931 في النـزاع الـذي كان قائمـا بينهـما بشـأن ‹جزيـرة كليرتـون» [207]

وهنـاك صـورة ثانيـة يعهـد فيهـا في حالـة التحكيـم الفـردي إلى رجـل قانـون» أي رجـل مـن رجـال القانـون الـدولي مشـهود لـه بالحيـدة وغـزارة العلـم والنزاهـة والسـمعة الطيبـة ومـن أمثلـة ذلـك اختيـار (ماكـسي هوبـر) كمحكـم بـين الولايـات المتحـدة وهولنـدا في قضيـة جزيـرة بالمـاس سـنة1928م[208]

هـذا ويلاحـظ أن اللجـوء إلى محكـم فـرد يجعـل اللجـوء إلى التحكيـم أكـثر يـسراء حيـث لا تتوافـر هنـا المشـكلة الخاصـة بتشـكيل هيئـة التحكيـم» والتـي تعتـبر بحـق إحـدى المشـكلات الرئيسـية التـي تواجههـا الـدول في هـذا الشـأن.

غـير أنـه يعـاب عـلى هـذه الطريقـة باعتبارهـا غـير مجديـة في رسـم الحـدود الدولية» ذلـك أن المحكـم ومهـما كانـت تجربتـه فقـد تعـوزه الخـبرة القانونيـة في هـذا المجـال» فضـلا عــن أنــه لا يلتــزم بالحيــاد المطلــوب لأســباب سياســية؛ مثــل خشــية وضــع مبــدأ قانــوني معـين يمكـن أن يطبـق في حـق دولتـه، كـما أنـه لا يسـتطيع بمفـرده تطويـر أحـكام القانـون الـدولي للحـدود عـن طريـق الأحـكام التـي يصدرهـا ولا يمكـن الاحتجـاج بهـا عـلى الصعيـد الـدولي؟[209] الأمـر الـذي أدى بالـدول إلى الاسـتغناء عـن هـذه الطريقـة في الوقـت الحـاضر واللجـوء إلى أسـلوب جديـد وهـو التحكيـم الجماعـي.

ثانيا- التحكيم عن طريق اللجان المختلطة

نشــأت هــذه الطريقــة ابتــداءً مــن القــرن 18 فى نطــاق العلاقــات الإنجليزيــة الأمريكيــة» وقــد أخــذت شــكلين متتابعــين:

الشكل الأول - اللجنة الدبلوماسية

كان هـذا الإجـراء بدايـة ردة فعـل لمعاهـدة ‹جـاي» بـين الولايـات المتحـدة وبريطانيـا عـام1894 التـي ابتكـرت اللجـان المختلطـة التـي تضـم ممثـلا عـن كل طـرف وعضـوا ثالثـا يتـم اختيـاره باتفـاق جماعـي, وكانـت مهمتهـا التسـوية بطريقـة قطعيـة وملزمـة؛ غـير أن القـرار التحكيمـي لا يكـون حكـما وإنمـا تسـوية بـين ادعـاءات الأطـراف إذا فهـو مصالحـة وعهـد أكـثر منـه قـرار أو حكـم". [210]

غـير أن هـذه اللجـان كانـت تتألـف في البدايـة مـن عضويـن (يمثـل كل منهـما أحـد الطرفـين المتنازعـين)3 وذلـك دون أن يكـون معهـما عضـو ثالـث مرجـح.,. ثـم تطـورت هـذه اللجـان بعـد ذلـك حتـى أصبحـت تتكـون مـن 3 إلى 5 أعضـا بحيـث يمثـل كل عضـو أو عضـوان كل طـرف في الخصومـة؛ ويوجـد عضـو محايـد يختـار مـن رعايـا دولـة محايـدة [211]

الشكل الثاني- اللجان المختلطة التحكيمية

وتتألــف هــذه اللجــان مــن خمســة أو ثلاثــة محكمــين (واحــد أو اثنــان لــكل مــن الطرفــين المتنازعــين يضــاف إليهــم عضــو آخــر مرجــح).

ومـن مزايـا هـذه الطريقـة أن القـرارات الصـادرة عنهـا تكـون مسـببة بصـورة كافيـة, وفضــلا عــن ذلــك ضــمان الحيــدة والنزاهــة» وأيضــا أن هــذه اللجــان تتبــع الإجــراءات القانونيــة الســليمة".

وقــد نــص في بعــض المعاهــدات عــلى هــذه اللجــان المختلطــة التحكيميــة» ومــن أمثلــة ذلــك مــا جــاء في برتوكــول منســك (841551) في 1921 إذ أقيمــت لجنــة مختلطــة

للتحكيـم مـن ثلاثـة مبعوثـين روس» وثلاثـة بولنديـين» وذلـك لبحـث حـوادث الحـدود [212]

وقـد سـأهم هـذا النمـوذج في إثـراء وتقـدم التحكيـم الـدولي بالنظـر إلى الضوابـط الموضوعيـة لضـمان حيـاد هيئـة التحكيـم واختيـار أعضائهـا مـن بـين المختصـين في القانـون الـدولي؛ وهـو الأمـر الـذي أدى إلى اتسـام قراراتهـم بمراعـاة الإجـراءات والقواعـد القانونيـة وكـذا التسـبيب مـما أضفـى عليهـا صفـة السـابقة القانونيـة التـي يمكـن الاسـتفادة منهـا مسـتقبلا عـلى غـرار مـا هـو سـائد في ظـل النظـام القانـوني الأجلوساكسـوني" [213]. غـير أن الأمـر لم يتوقـف عنـد ذلـك، حيـث ظهـر مـا يسـمى بالمحاكـم الجماعيـة وهـو مـا نتعـرض لـه فيـما يـلي:

ثالثا- المحكمة الجماعية

التحكيـم في هـذه الحالـة هـو نـوع مـن أنـواع التحكيـم القضـائي؛ وهـو طريقـة وسـطى بـين التحكيـم القضـائي والتقليـدي. وتتألـف محكمـة التحكيـم فى هـذه الحالـة مـن قضـاة محايديـن مشـهود لهـم بالعلـم والنزاهـة ويصـدرون قراراتهـم عـلى اسـاس القانـون. [214]

وغالبـا مـا تتشـكل المحكمـة مـن هيئـة جماعيـة تضـم خمسـة أعضـاء عـلى أسـاس أن كل طـرف يختـار محكـم واحـد أمـا الثلاثـة الباقـون فهـم محكمـين محايديـن» وهـو الأمـر الـذي يضمـن بقـدر كبـير الصفـة الحياديـة لهـذه المحكمـة التحكيميـة.

يـترأس الهيئـة التحكيميـة أحـد هـؤلاء المحكمـين المحايديـن وعـلى خـلاف الوضـع في نطـاق اللجنـة المختلطـة؛ فـإن هـذا المحكـم الرئيـس يشـارك منـذ البدايـة في سـير مهـام المحكمـة. [215]

وكان التحكيــم في قضيــة «الألبامــا» بــين بريطانيــا والولايــات المتحــدة الأمريكيــة بدايـة هـذا الأسـلوب في التحكيـم» وقـد وضـع مبـدأ التحكيـم بذلـك الأسـلوب في معاهـدة واشـنطن 8 مـاي 1/15 وصـدر القـرار في 14 سـبتمبر 1872 بواسـطة محكمـة تحكيـم مكونـة مـن خمسـة أعضـاء اجتمعـوا في جنيـف وأصـدروا قـرارا تحكيميـا[216].

ثـم تطـور هـذا الأسـلوب مـع إنشـاء أول هيـكل دولي تنظيمـي للتحكيـم بموجـب اتفاقيتـا لاهــاي لعامــي 1899 و 1907م، والمتمثلــة في المحكمــة الدائمــة للتحكيــم» التــي قامـت بالنظـر حتـى عـام1920 في أربعـة عـشر نزاعـا حدوديـا مـن بـين خمسـة وخمسـين نزاعـا دوليـا مختلفـاً[217]

ولقـد أدى شـيوع هـذه الطريقـة إلى ظهـور قواعـد قانونيـة دوليـة مصدرهـا العـرف

الـدولي تتعلـق بالتحكيـم الـدولي والتـي يطلـق عليهـا «القانـون العـرفي للتحكيـم»[218] فهـي بذلـك وسـيلة مهمـة لتطويـر القانـون العـرفي للحـدود.

إذا فقـد تتكـون هيئـة التحكيـم مـن محكـم واحـد يتـم تعيينـه باتفـاق الطرفـين أو بواسـطة الجهـة التـي يعينهـا النـص الخـاص بالتحكيـم» أو مـن ثلاثـة أو خمسـة محكمـين؛ يقـوم كل طـرف مـن أطـراف النـزاع باختيـار محكـم أو اثنـين احدهـم عـلى الاقـل مـن رعاياهـا ثـم يتـولى المحكمـون الوطنيـون مهمـة اختيـار المحكـم الخامـس أو الثالـث؛ وذلـك بالاتفـاق فيـما بينهـم.[219]

ولكـن الأمـور لا تسـير عـلى هـذا القـدر مـن البسـاطة» ذلـك أن الطـرف غـير الراغـب في التحكيـم كثـيرا مـا يلجـأ إلى عرقلـة تشـكيل المحكمـة وذلـك بامتناعـه عـن تعيـين محكمـه الوطنـي أو بامتناعـه عـن تعيـين المحكـم المحايـد.

فما العمل في هذه الحالة؟ وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف

تنـص بعـض تعهـدات اللجـوء إلى التحكيـم الـدولي عـلى أنـه إذا لم يتوصـل الأطـراف إلى تشـكيل المحكمـة خـلال مـدة معينـة مـن تاريـخ إبـداء الرغبـة مـن جانـب أحـد الأطراف في اللجـوء إلى التحكيـم» فإنـه يعهـد بهـذا التشـكيل إلى محكمـة التحكيـم الدائمـة بلاهـاي أو إلى سـلطة مـن الغـير وهـذه السـلطة قـد تكـون هيئـة دوليـة؛ أو موظـف دولي وأحيانـا ينـص عـلى أن يكـون رئيـس دولـة أجنبيـة"[220]. وهـو مـا نعمـل عـلى توضيحـه فيـما يـلي:

أولا - تشكيل المحكمة بواسطة هيئة دولية

أخـذت بهـذه الفكـرة الاتفاقيـة الأمريكيـة للتسـوية السـلمية (ميثـاق بوغوتـا) التـي عقدتهـا الـدول الأمريكيـة في 30 أبريـل 1948»: حيـث جـاء في المـادة 45 مـن هـذه الاتفاقيـة النـص عـلى أن يتـولى مجلـس منظمـة الـدول الأمريكيـة مهمـة تشـكيل المحكمـة. إذا لم يتـم هـذا التشـكيل في المواعيـد المحـددة بالمـادة 40. وذلـك بنـاءً عـلى طلـب مـن أحـد الأطـراف وأن يتـم ذلـك التشـكيل وفقـا للطريقـة التـي حددتهـا المـادة.

لكـن يعـاب عـلى هـذا النمـوذج أن الهيئـة الدوليـة هـي دائمـا عضـو جماعـي ومنـه فمـن الصعـب التوصـل فيـما بـين أعضائهـا إلى اتفـاق حـول تعيـين المحكمـين؛ وإن كان الواقـع أن الـدول لا تلجـأ إلى الأخـذ بهـذا النمـوذج إلا إذا كانـوا عـلى ثقـة مـن إمـكان التوصـل إلى هـذا التشـكيل بسـبب المهمـة التـي تقـوم بهـا تلـك الهيئـة[221]

ولمـا كان هـذا النمـوذج معيـب تـم التفكـير في اللجـوء إلى أحـد أعضـاء الهيئـة(موقف

دولي) وليـس كل الهيئـة مـن أجـل تعيـين المحكمـين» فـما مـدى نجاعة هـذه الطريقة؟

ثانياً - تشكيل المحكمة بواسطة موظف دولي

يجـب أن يفهـم مصطلـح الموظـف الـدولي؛ في هـذا المجـال بمعنـاه الواسـع» بحيـث يشـمل كلمـن يقـوم بوظيفـة دوليـة سياسـية كانـت أو إداريـة أو قضائيـة؛ ومـن مزايـا هـذا النمـوذج مـا يتمتـع بـه الموظـف الـدولي مـن الكفـاءة والحيـدة» الأمـر الـذي يمثـل دفعـا لأطـراف التعهـد باللجـوء إلى التحكيـم بـأن تعهـد إليـه بمهمـة تشـكيل المحكمـة".[222]

وغالبـا مـا تنـص الاتفاقيـات الدوليـة الحاليـة عـلى إعطـاء سـلطة تشـكيل المحكمـة لرئيـس محكمـة العـدل الدوليـة؛ أو الأمـين العـام للأمـم المتحـدة أو لأي منظمـة دوليـة أخـرى[223]

وقـد أقـرت اتفاقيـة لاهـاي (1907) بهـذا النمـوذج"»[224] كـما سـلك الميثـاق العـام للتحكيـم نفـس المسـلك"[225], وتبعتـه الاتفاقيـة الأوروبيـة"» حيـث تـم النـص عـلى أنـه في حالـة عـدم وقـوع اتفـاق بـين الأطـراف وحتـى لا يـؤدي الأمـر إلى حالـة انسـداد فإنـه يتعـين تدخـل رئيـس محكمـة العـدل الدوليـة كآخـر إجـراء ممكـن لإنقـاذ الموقـف[226].

أمَا نمـوذج قواعـد إجـراءات التحكيـم؛ الـذي وضعتـه لجنـة القانـون الـدولي المنبثقـة عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عـام 1958» فقـد قـرّرت المـادة 3 في فقرتهـا الثانيـة عـلى أنـه: « إذا لم يتـم تشـكيل المحكمـة خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تاريـخ طلـب عـرض الخـلاف عـلى التحكيـم؛ فـإن تعيـين المحكمـين الذيـن لم يتـم اختيارهـم سـوف يتـم بواسـطة رئيـس محكمـة العـدل الدوليـة بنـاء عـلى طلـب أحـد الأطـراف.

ولقـد أثـيرت حـول هـذه القاعـدة مناقشـات حـادة» ووجهـت إليهـا انتقادات شـديدة في اللجنـة السادسـة للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة» ويمكـن حـصر تلـك الاعتراضـات في فكرتـين أساسـيتين:

الأولى- أن تخويـل رئيـس محكمـة العـدل الدوليـة مهمـة تشـكيل المحكمـة يتعـارض مـع اختصاصـه وفقـا لنظـام المحكمـة.

الثانيـة- أن في تلـك القاعـدة تعـارض مـع طبيعـة التحكيـم؛» وهـي تسـوية النـزاع بواسـطة محكـم مـن اختيـار الأطـراف وفي تلـك القاعـدة حرمـان الأطـراف مـن حـق اختيـار المحكمـين بحريـة. وإذا جئنـا إلى التعليـق عـلى هاتـين الفكرتـين: فبالنسـبة للفكـرة الأولى» فالواقـع أنـه لا يتصـور وجـود اعـتراض عـلى قيـام رئيـس محكمـة العـدل الدوليـة أو أي موظـف دولي آخـر بمبـاشرة مهمـة التعيـين هـذه مـادام لا يوجـد أي

تعـارض ملمـوس مـع واجباتـه الأساسـية التـي فرضـت عليـه وفقـا لدسـتور وظيفتـه وعليـه لا يوجـد أي خطـأ مـن جانـب رئيـس المحكمـة في قيامـه بتعيـين المحكـم إذا مـا اتفـق الأطـراف عـلى تكليفـه بهـذه المهمـة.

لكـن مـن جهـة أخـرى لا يسـتبعد هـذا القـول إمـكان اعتبـار تلـك المسـاهمة مـن جانـب رئيـس محكمـة العـدل الدوليـة في تشـكيل محكمـة التحكيـم كقضـاء مسـبق في النـزاع» تحـول بينـه وبـين الاشـتراك اللاحـق في نظرها-حسـب مـا تقـضي بـه المـادة 17 مـن نظـام محكمـة العـدل الدوليـة- إذا حـدث وعـرض النـزاع بعـد ذلـك عـلى محكمـة العـدل الدوليـة. وفيـما يخـص الاعـتراض الثـاني المسـتمدة مـن الطبيعـة الأصليـة للتحكيـم» وهـي الخضـوع لمحكـم مـن اختيـار الأطـراف فـلا توجـد مخالفـة جوهريـة لهـذه الطبيعـة؛ مـادام أن الأطـراف قـد سـبق لهـم الاتفـاق عـلى ذلـك في تعهدهـم الأصـلي باللجـوء إلى التحكيـم[227] ومـن جهـة أخـرى فـإن محكمـة التحكيـم بمجـرد تشـكيلها حتـى في حـال اختيـار المحكمـين منقبـل الأطـراف تعمـل مسـتقلة عـن الأطـراف. وإن كان الأطـراف باختيارهـم للمحكمـين يهتمـون بتوافـر الثقـة والحيـدة فيمـن يختارونـه للتحكيـم؛ فـإن لرئيـس محكمـة العـدل الدوليـة مـن الأهليـة والحيـدة والثقـة - بحكـم وظيفتـه- مـا يضمـن عـدم نقصـان تلـك الـشروط فيمـن سـيقوم باختيارهـم. ونشـير أخـيرا إلى وجـود خطـورة في هـذه الطريقـة., وهـي احتـمال رفـض رئيـس محكمـة العـدل الدوليـة أو أي موظـف دولي آخـر مبـاشرة مهمة تشـكيل المحكمـة عندمـا تثـور الحاجـة إلى ذلـك في قضيـة معينـة» ويـرى البعـض تلافيـا لهذا الاحتـمال أنـه مـن المستحسـن أن يقـوم أحـد الأطـراف أو كلهـم بإحاطـة الموظـف الـدولي بمـا اتفقـوا عليـه مـن إمـكان الرجـوع إليـه لتشـكيل المحكمـة أو لاسـتكمال تشـكيلها عنـد تخلـف ذلـك؛ ويطلـب منـه العمـل بمقتـضى مـا اتفقـوا عليـه إذا مـا دعـت الحاجـة!. وتجـدر الإشـارة إلى أنـه إذا كان تشـكيل المحكمـة يتوقـف عـلى إرادة الأطـراف المتنازعـة فليـس معنـى ذلـك أنهـا تعتـبر جهـازا تابعـا لهـم» وإنمـا تتمتـع قبلهـم باسـتقلال كامـل؛ فهـي كقاعـدة عامـة ليسـت ممثلـة لواحـد أو أكـثر مـن أطـراف النـزاع وإنمـا هـي تـؤدي وظيفـة محايـدة تتمثـل في سـماع أطـراف النـزاع ثـم إجـراء المداولـة وإصـدار القـرار ولذلـك فمتـى تـم تشـكيل المحكمـة فإنـه لا يمكـن تعديلـه حتـى إصـدار القرار(مـا لم توجـد نيّـة تقـضي بخـلاف ذلـك)؛ ويترتـب عـلى ذلـك أن سـحب محكـم أو أكـثر لأي سـبب كان لا يؤثـر عـلى وجـود المحكمـة؛ وإن كان الأطـراف يتفقـون في الغالـب عـلى إمكانيـة اسـتبدال المحكـم في حالـة وفاتـه أو اسـتقالته مـع إمكانيـة إعـادة الإجـراءات أمـام المحكمـة بتشـكيلها الجديـد.

ويتعـين الإشـارة إلى أن بعـض اتفاقيـات التحكيـم قـد تشـترط ضرورة تأديـة المحكـم اليمـين قسـما أو أن يوقـع عـلى إقـرار خـاص قبـل أدائـه لمهـام عملـه» ويضـم الاتفـاق عـادة صيغـة هـذا اليمـين أو الإقـرار وكذلـك وقـت تأديتـه والجهـة التـي يتـم ذلـك أمامهـا[228]

وجديـر بالذكـر أنـه في اتفـاق واشـنطن بـين بريطانيـا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة بشـأن قضيـة الألبامـا عـام 1871 نصـت المـادة العـاشرة عـلى أن يوقـع المحكمـون إقـرارا رسـميا بإتبـاع أدق قواعـد الإنصـاف, ويلاحـظ أن مثـل هـذا الأمـر قـد عـدل عنـه؛ إذ صـارت هنـاك ثقـة في المحكمـين الذيـن يتـم اختيارهـم مـن ذوي الشـهرة العالميـة.

بعـد التعـرف عـلى كيفيـة تشـكيل هيئـة التحكيـم الحـدودي نتطـرق إلى سـلطات هـذه الهيئـة. لأن دراسـة هـذه السـلطات سـتعرفنا أكـثر عـلى دور وخصائـص التحكيـم في تسـوية النـزاع الحـدودي.

المطلب الثاني: سلطات محكمة التحكيم الحدودي

إن اتفـاق التحكيـم هـو مصـدر وجـود هيئـة التحكيـم» وهـو مصـدر اختصاصهـا بتسـوية النـزاع.

عـلى أننـا في هـذا الصـدد نلاحـظ أن لاتفـاق التحكيـم دورا مزدوجـا فهـو مـن جهـة يعطـي لهيئـة التحكيـم سـلطة الفصـل في النـزاع المعـروض عليهـا وهـذا مـا يعـرف بالتعهـد أو التعهيـد» ومـن جهـة أخـرى, فإنـه يحـدّد المسـائل التـي يمكـن لهيئـة التحكيـم البـت فيهـا وهـذا هـو الاختصاص[229]ولكـن هـل يوجـد اختـلاف فعـلي بـين المفهومـين ؟

يـرى البعـض بعـدم وجـود الاختـلاف مؤكديـن عـلى أنهـما مفهومـين مترادفـين» ومـن ثـم يطرحـون تفرقـة بديلـة بـين اختصـاص هيئـة التحكيـم وسـلطاتها فيرمـون بالاختصـاص الإمكانيـة المتاحـة للهيئـة بتسـوية صنـف مـن النزاعـات. في حـين يـرون في داخـل هـذا الاختصـاص عـددا مـن السـلطات لتسـوية النـزاع".

لكننـا قـد لا نجـاري هـذا الـرأي فيـما ارتـأى: لأنـه يصعـب علينـا تجاهـل إمكانيـة تعريـف كل مفهـوم تعريفـا مغايـرا للآخـر. إذ يفيـد التعهـد: العمـل القانـوني الذي اسـتمدت منـه هيئـة التحكيـم سـلطتها في الفصـل", في حـين يفيـد الاختصـاص حـدود هـذه السـلطة؟. ثـم إننـا لا نـرى موجبـا للتمييـز بـين مفهومـي الاختصـاص والسـلطة طالمـا أن الأول يسـتو عـب بداخلـه الثـاني. والإشـكالين الكبيريـن في مجـال سـلطة هيئـة التحكيـم هـما: القواعـد والمبـادئ التـي تطبقـه المحكمـة في تسـوية النـزاع هـذا مـن جهـة؛ وهـو مـا نتعـرض لـه في فـرع أول» ومـن جهـة أخـرى.

الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في تطبيق قواعد القانون على النزاع الحدودي

يحـدّد اتفـاق التحكيـم القواعـد القانونيـة الواجبـة التطبيـق عـلى النـزاع؛ ويتـم ذلـك إمـا بالاتفـاق عـلى قواعـد معينـة تلتـزم المحكمـة بتطبيقهـا أو بالإشـارة إلى قواعـد القانـون الـدولي» أو بالاكتفـاء بالنـص عـلى أن تطبـق المحكمـة المصـادر المختلفـة» أو بإعطـاء المحكمة سـلطة الفصـل في النـزاع بتطبيـق مبـادئ العدالـة والإنصـاف فقـط أو بالجمـع بينهـا وبـين القواعـد القانونيـة للقانـون الـدولي خصوصـا تلـك المنصـوص عليهـا في المـادة 38 مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة) [230] المطبقـة؛ الأمـر الـذي مـن شـأنه أن يسـاعد المحكمـين عـلى التخفيـف مـن غلـو القانـون بإضافـة اعتبـارات العـدل والإنصـاف[231]

أي أن مـا تقـوم هيئـة التحكيـم بتطبيقـه مـن قواعـد قانونيـة يعتمـد بشـكل أسـاسي عـلى إرادة الأطـراف ومـا اتفقـوا عليـه في اتفـاق التحكيـم» فـإذا جـاء اتفـاق التحكيـم خاليـا مـن تحديـد قواعـد القانـون التـي تقـوم هيئـة التحكيـم بتطبيقهـا للفصـل في النـزاع المعـروض عليهـا فإنهـا تقـوم بالفصـل في النـزاع طبقـا لقواعـد القانـون الـدولي العـام.

ففـي نـزاع الحـدود بـين مـصر وإسرائيـل جـاء اتفـاق التحكيـم خاليـا مـن أي إشـارة صريحـة إلى قواعـد القانـون واجبـة التطبيـق عـلى النـزاع؛ وأمـام هـذا النقـص اختلـف الطرفـان حـول قواعـد القانـون التـي تقـوم هيئـة التحكيـم بتطبيقهـا حيـث أكـدت مـصر عـلى ضرورة قيـام الهيئـة بتطبيـق المبـادئ العامـة المتعلقـة باسـتقرار الحـدود ونهايتهـا وخلافـة الـدول عـلى الإقليـم؛ بمـا يـؤدي إلى اسـتبعاد مطالـب إسرائيـل المسـتندة إلى الرجـوع إلى نصـوص اتفـاق عـام 1906م لتحديـد مسـار الحـدود الدوليـة. وأمـام هـذا الخـلاف قامـت هيئـة التحكيـم بتفسـير نصـوص اتفـاق التحكيـم بشـكل واسـع معتـبرة أن قرارهـا لا ينبغـي أن يسـتند فقـط إلى مـا يتمسـك بـه الأطـراف مـن قواعـد قانونيـة كقانـون واجـب التطبيـق؛ بـل يمكنهـا تطبيـق مبـادئ القانـون الـدولي ذات القبـول العـام[232]

وينبغـي عـلى المحكمـة أن تطبـق أيـة قواعـد أو مبـادئ خاصـة ينـص اتفـاق التحكيـم عـلى إتباعهـا عنـد إصـدار القـرار فمثـلا بموجـب اتفـاق عـام 1897 بـين فنزويـلا وبريطانيـا لإحالـة نـزاع الحـدود بـين غينيـا البريطانيـة وفنزويـلا إلى التحكيـم, طلـب مـن المحكمـة أن تطبـق قاعـدة مؤداهـا أن التقـادم يثبـت بالحيـازة أو بوضـع اليـد لفـترة خمسـين عامـا.

كـما ينبغـي عـلى المحكمـة أن تأخـذ في الاعتبـار أيـة عوامـل سياسـية أو اسـتراتيجية أو جغرافيـة أو اقتصاديـة أو اجتماعيـة ينـص عليهـا في اتفـاق التحكيـم» فمثـلا نصـت المـادة الرابعـة مـن اتفـاق ‹تحكيـم البريمـي» بـين بريطانيـا والمملكـة العربيـة السـعودية في عـام

1954 عـلى أن تأخـذ المحكمـة في الاعتبـار- بـين أمـور أخـرى- الاعتبـارات التاليـة:

- الولاءات التقليدية لسكان المنطقة المعنية.[233]

- التنظيم القبلي وطريقة حياة القبائل التي تقيم في المنطقة المعنية؟.

ومنـه في حالـة سـكوت اتفـاق التحكيـم عـلى القواعـد الواجبـة التطبيـق, فـإن هيئـة التحكيـم تطبـق بصـورة آليـة قواعـد القانـون الـدولي العـام» مـع الرجـوع إلى الاتفاقـات المبرمـة بـين الدولتـين المتنازعتـين المتصلـة بموضـوع النـزاع[234]

وقـد نصـت المـادة الثانيـة مـن اتفـاق التحكيـم المـبرم بـين إريتريـا واليمـن في 3 أكتوبـر 1996عـلى أن تصـدر محكمـة التحكيـم أحكامـا وفقـا للقانـون الـدولي عـلى مرحلتين» بحيـث ينتـج عـن المرحلـة الأولى حكـم بشـأن السـيادة الإقليميـة وتحديـد نطـاق النـزاع بـين الطرفـين» عـلى أن تفصـل المحكمـة في مسـألة السـيادة الإقليميـة وفقـا للمبـادئ والقواعـد وممارسـات القانـون الـدولي التـي تنطبـق عـلى المسـألة» وبوجـه خـاص عـلى أسـاس سـندات الحـق التاريخيـة.

أمّـا بالنسـبة للمرحلـة الثانيـة» فنصـت المـادة الثانيـة مـن الاتفـاق عـلى أن ينتـج عنهـا حكـم يحـدد الحـدود البحريـة عـلى أن تفصـل المحكمـة في هـذه المسـألة آخـذة في الاعتبـار الـرأي الـذي كونتـه بشـأن مسـائل السـيادة الإقليميـة واتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار وأي عامـل آخـر متصـل بالموضـوع".[235]

ومنـه فـإن اختصـاص محكمـة التحكيـم الحـدودي لا يخـرج عـن اتفـاق التحكيـم والقواعـد العامـة للتحكيـم الـدولي إضافـة إلى مـا قرّرتـه الاتفاقيـات والتـي تجعـل لـكل دولـة سـيادة عـلى حدودهـا البريـة والجويـة وعـلى بعـض المناطـق البحريـة خصوصـا الميـاه الداخليـة والبحـر الإقليمـي.

وعنـد ممارسـة محكمـة التحكيـم لاختصاصهـا فإنهـا تأخـذ في الاعتبـار عامـل القـرب والبعـد للمناطـق البحريـة والبريـة بشـأن تحديـد مواضـع العلامـات عـلى خـط الحـدود. كـما تأخـذ بعـين الاعتبـار سـلوك الـدول المعنيـة وحججهـا أمـام المحكمـة. بمعنـى أن اختصـاص محكمـة التحكيـم يتسـع ليشـمل اسـتنباط الحلـول الممكنـة مـن المقتضيـات الفوريـة للقانـون الـدولي» التـي تسـتوجب النظـر إلى الحالـة نفسـها والظـروف الخاصـة بهـا في النـزاع» والتوصـل إلى تسـوية عادلـة نابعـة مـن ظـروف القضيـة وطلبـات الأطـراف[236]

هـذا ويمكـن أن يتوسـع اتفـاق التحكيـم في منـح اختصاصـات لصالـح هيئـة التحكيـم فضـلاً عـن سـلطة الفصـل في النـزاع القائـم» يسـند لهـا كذلـك التكفـل بصياغـة قواعـد

قانونيـة لتطبيقهـا مسـتقبلا عـلى النزاعـات المماثلـة التـي قـد تنشـأ بـين تلـك الأطـراف.

وفي هـذه الحالـة تصبـح مهمـة هيئـة التحكيـم أقـرب منهـا إلى مهمـة المـشرع. مـادام أنهـا تسـعى إلى خلـق قواعـد قانونيـة» ويطلـق عـلى البنـد الـذي يخـول مثـل هـذه السـلطة شـبه التشريعيـة بنـد تسـوية المصالـح.[237]

ومــن أمثلــة هــذا النمــوذج في التحكيــم الــدولي» قضيــة مصايــد كلاب البحــر في بحـر بهرنـج بـين إنجلـترا وبـين الولايـات المتحـدة الأمريكيـة» حيـث منحـت محكمـة التحكيــم ســلطة وضــع لائحــة تنظــم حقــوق الصيــد في المنطقــة في المســتقبل» حكــم (15 1893م.)

واســتنادا إلى اتفــاق التحكيــم يمكــن لهيئــة التحكيــم تفســير الاتفــاق التحكيمــي تفسـيرا قانونيـا إضافـة إلى تفسـير قواعـد القانـون الـدولي الخاصـة بالحـدود ومنـه تمتـد سـلطة هيئـة التحكيـم في تسـويةً لنـزاع إلى تفسـير مضمـون الاتفـاق شرط مراعـاة مقاصـد الأطـراف وبتوضيـح القواعـد القانونيـة الحدوديـة وتطبيقهـا تطبيقـا عمليـا نظـرا لطبيعـة التحكيـم الـذي هـو عمـل قضـائي في الأسـاس".[238]

وفي وسـع المحكمـين تعيـين مواقـع الحـدود المتنـازع عليهـا أيـا كانـت؛ لكـن ليـس مـن حقهـم أن ينصرفـوا إلى افـتراض مواقـع غـير تلـك التـي حددتهـا الخصـوم ويجـري التنـازع بشـأنها إذ ليـس مـن شـأنهم اقـتراح خـط الحـدود عـلى خـلاف طلبـات الـدول صاحبـة الشـأن» فالمحكمـون يتقيـدون بتجسـيد رغبـة الخصـوم في الميـدان» وأي تجاهـل يبدونـه في هـذا الشـأن يعـد تجـاوزا لسـلطتهم؟؛ الأمـر الـذي يجعـل مهمتهـم في النزاعـات الحدوديـة مقتـصرة عـلى رسـم مواقـع الحـدود دونمـا افـتراض لمواقـع غـير تلـك التـي حددهـا الأطـراف ولـو كانـت محـل نـزاع بينهـم.

الفرع الثاني: فصل هيئة التحكيم الحدودي في اختصاصها

إذا نــص اتفــاق التحكيــم صراحــة عــلى تخويــل المحكــم ســلطة الفصــل في مــدى اختصاصـه الخـاص عندمـا يكـون محـلا لخـلاف بـين أطـراف النـزاع فـلا مشـكلة هنـاء غـير أن المشــكلة تشــور عنــد انعــدام مثــل هــذا النــص وفي هــذا انقســم الفقــه إلى اتجاهــين: اتجـاه قديـم يرفـض إقـرار سـلطة المحكمـة بالفصـل في اختصاصهـا واتجـاه حديـث اسـتقر عـلى تأييـد ثبـوت هـذه السـلطة للمحكمـة.

ومنه سنتطرق لهذين الموقفين إتباعا.

أولا- المحكم لا يملك سلطة تحديد اختصاصه الخاص

مـادام أن اتفـاق التحكيـم هـو الـذي يتضمـن الصياغـة الكاملـة لمضمـون إرادة أطـراف النـزاع ومداهـا فيجـب عـلى المحكـم أن يعمـل في حـدود أحـكام هـذا الاتفـاق الـذي لا توجـد لهـذا المحكـم أي سـلطات خـارج إطـاره.

وتأسيسـا عـلى هـذه الفكـرة» رأى بعـض الفقهـاء أن يـترك تحديـد اختصـاص المحكـم وبالتـالي تفسـير اتفـاق التحكيـم للأطـراف وذلـك طبقـا لقاعـدة أن لواضـع القاعـدة القانونية حق تفسـيرها.

وحسـب الأسـتاذ ‹جفكـن» المحكـم لا يملـك تحديـد اختصاصـه؛ فـأي سـلطة لا تملـك أن تفـسّر بطريقـة رسـمية الوثيقـة التـي يؤسـس عليهـا وجودهـا[239]

كما أنه بالنظر إلى أن المحكم ليس سوى وكيل عن الأطراف فقد سلب

منـه الأسـتاذ «رييفـير» كل حـق في تفسـير اتفـاق التحكيـم؛ وذلـك عـلى أسـاس أن الوكيـل في حالـة سـكوت أو غمـوض نـص وكالتـه؛ يجـب عليـه الرجـوع إلى موكلـه للحصـول عـلى زيـادة في التعليـمات الخاصـة بمهامـه أو اسـتكمالها أو توضيـح مداهـا أو أبعادهـا وليـس تفسـير نـص الوكالـة مـن تلقـاء نفسـه.

وينتقـد هـذا الـرأي مـن عـدة أوجـه: فـإذا سـلمنا بـأن المحكـم عندمـا يثـور الشـك حـول مـدى اختصاصـه.

فليـس للأخـير أن يفصـل فيـه وإنمـا عليـه أن يحيـل الأمـر إلى الأطـراف الموكلـين طالبـا منهـم تقديـم الإجابـة المفـسرة لاختصاصـه. ولكـن هـذا الأمـر صعـب التحقـق مـادام أن الموكلـين هـما طرفـان تتعـارض مصالحهـما بالنسـبة إلى الحـل الـذي يـراد التوصـل إليـه؛ ومنـه مـن الصعـب التوصـل إلى اتفـاق بينهـما حـول تحديـد مـدى اختصـاص المحكـم.

كذلـك يشـجع هـذا الأمـر الطـرف غـير الراغـب في التحكيـم عـلى إعاقـة وشـل إجراءاتـه بالتمسـك بعـدم اختصـاص المحكـم. كـما أن التـزام المحكمـين بالرجـوع في كل حالـة يشـور فيهـا إشـكال حـول مـدى مـا منـح لهـم مـن اختصاصـات إلى أطـراف النـزاع؛ مـن شـأنه فقدانهـم الاسـتقلال الـذي بدونـه لا يمكنهـم الفصـل في النـزاع؛ ذلـك الاسـتقلال هـو خاصـة أساسـية للطبيعـة القضائيـة التـي لا شـك فيهـا لوظيفـة المحكـم؟.

ومن خلال ما سبق أكد الفقه الغالب سلطة المحكم في تحديد اختصاصه.

ثانيا- المحكم يملك سلطة تحديد اختصاصه:

غالبـا مـا يسـعى أحـد أطـراف النـزاع إلى إثـارة الدفـوع التمهيديـة أو الأوليـة بغيـة إعاقـة إجـراءات التحكيـم وتعطيـل المحكـم أو القـاضي عنـد مباشرة مهمتـه وهـو الفصـل في وقائـع الخـلاف فـإذا لم يعـط المحكمـون سـلطة التقديـر والتقريـر في تلـك الدفـوع الأوليـة؛ فإنـه لـن يكـون مـن الممكـن لهـم الفصـل في موضـوع النـزاع وبالتـالي يصـير اللجـوء إلى التحكيـم عديـم الجـدوى حيـث يبقـى النـزاع موجـودا فيـما بـين الأطـراف.

وإذا كان القــاضي لــه ســلطة تفســير اتفــاق التحكيــم للتوصــل إلى قــرار حــول الاسـتحقاقات فلـماذا يحـرم مـن هـذا الحـق عندمـا يـراد التوصـل إلى قـرار حـول الاختصاص. والواقــع أن رفــض الاعــتراف للمحكــم بســلطة الفصــل في اختصاصــه مناقــض لمقتضيــات وظيفتــه القضائيــة مــن حيــث أن فيــه تقييــد لاســتقلاله ومســاس بهيبتــه» إذ أن ممارســة المحكـم لوظيفتـه القضائيـة» يسـتلزم الاعـتراف لـه بحـق تحديـد مـدى اختصاصـه[240].

ومـن هنـا أصبحـت محاكـم التحكيـم شـأنها شـأن المحاكـم الدائمـة؛ تملـك اختصـاص الاختصـاص أو صاحبـة الحـق في تقديـر اختصاصهـا وقـد تـم إقـرار هـذا المبـدأ خـلال قضيـة الألبامـا ثـم ثبتـت تنظيـما مـن قبـل محاكـم التحكيم وتـم التأكيـد عليهـا بالقانـون التعاقدي في لاهـاي 1907 بمقتـضى نـص المـادة (73).[241]

هـذا وقـد نصـت المـادة (9) مـن نمـوذج قواعـد التحكيـم أن المحكمـة التحكيميـة التـي تملـك سـلطة الاختصـاص تسـتطيع تفسـير مشـارطة التحكيـم والوسـائل الأخـرى التـي يؤسـس عليهـا هـذا الاختصـاص.

كـما أقـر القضـاء الـدولي هـذا المبـدأ بصفـة قطعيـة؛ كـما يظهـر مـن خـلال الـرأي الاستشـاري الـذي أصدرتـه المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي بتاريـخ 1925.02.21 بخصـوص قضيـة تبـادل السـكان اليونـان والأتـراك: (مـن القواعـد العامـة أنـه يحـق لـكل هيئـة قضائية أن تقـرّر بنفسـها قبـل كل شيء مـدى اختصاصهـا في هـذا المجـال.[242]

وتجـدر الإشـارة إلى أنـه إذا كانـت هيئـة التحكيـم تتمتـع بحـق تقديـر اختصاصهـا فإنهـا مـع ذلـك ليـس لهـا أهليـة إنشـاء هـذا الاختصـاص. فـإذا أسـاءت في تفسـير اتفـاق التحكيـم أو فصلـت في عنـاصر غـير واردة في الاتفـاق أو تجاهلـت الأحـكام المدرجـة فيـه؛ التـي يتعـين تطبيقهـا عـلى النـزاع المطـروح عليهـا فإنهـا بذلك تكـون قـد تجـاوزت اختصاصها وبالتـالي يصبـح هـذا الأخـير مشـوبا بعيـب تجـاوز السـلطة".[243]

كـما نشـير في مسـألة الاختصـاص إلى أن محكمـة التحكيـم الحـدودي قـد تكلّـف

بتخطيط الحدود التي قرّرتها أو تشرف على تخطيطها ومن أمثلة ذلك اتفاق تحكيم البريمي لعام 1954حيث نص على أن تقوم محكمة التحكيم كجزء من عملها بتعيين لجنة للإشراف على تخطيط الحدود وفقا للخط الذي تقرّره المحكمة» وتتكون هذه اللجنة من عضو يختاره كل من الطرفين المتنازعين ورئيس محايد تختاره المحكمة.

أمّا في تحكيم الحدود لعام 1966 بين الأرجنتين والشيلي فقد عهد إلى المحكمة نفسها بتنفيذ قرار التحكيم وذلك بتخطيط الحدود على الأرض" [244]. وطلب منها أن تستمر في أداء مهمتها حتى تصادق على هذا التخطيط وتخطر الحكومة البريطانية بأن قرار التحكيم قد تم تنفيذه.

وفي الأخير نخلص إلى أن محاكم التحكيم الحدودي؛ تتولى من خلال اختصاصها المقرر لها في اتفاق التحكيم» إلى اختيار أنسب الحلول» بشأن رسم خط الحدود الدولية؛ هذه الحلول التي تستنبطها من اختصاصها وبعد مناقشات وتفسيرات لمضمون المستندات القانونية المعروضة عليها من الأطراف الأمر الذي يجعلها تقتنع بالأدلة الدامغة التي تقدمها الأطراف والتي لا يرقى إليها الشك؛ وبعدالة مطالبها.

هذا ونشير إلى أن القرار الذي تصدره محاكم التحكيم الحدودي لن يكون حكما منشئا للحق بل كاشفا له.

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم الحدودي

إن الطبيعة المؤقتة لمحاكم التحكيم الحدودي من شأنها أن تثير مسائل كثيرة خاصة بمكان انعقادها وسكرتاريتها ومكان حفظ وثائقها وأرشيفها وسجّل المحكمة ومسجلها...الخ[245]

فمن الذي يتولى تنظيم هذه المسائل؟

إن مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم هو الذي يحدد القواعد الإجرائية التي تنظم سير العملية التحكيمية» وتشمل هذه القواعد النص على مقر المحكمة الذي يتفق عليه الطرفان» فضلا عن هيئة كتاب المحكمة واللغة المستعملة في التحكيم» علاوة على نفقات المحكمة المالية [246] ويتمّ تحديد هذه القواعد الإجرائية بمعرفة الأطراف المتنازعة أنفسهم وفي حرية كاملة فيمكن لهم إتباع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي أو في النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي؛ أو أن يتفقوا على قواعد أخرى يرون ضرورة في تطبيقها أو أن يعهدوا صراحة إلى المحكمة بتحديدها ...الخ)» فإذا

لم يتفـق الأطـراف عـلى ذلـك أو كان اتفـاق التحكيـم سـاكتا عـن تحديدهـا فللمحكمـة أن تحـدد القواعـد واجبـة التطبيـق.[247] ثـم تـأتي فيـما بعـد مرحلـة سـير إجـراءات التحكيـم والتـي تنتهـي بصـدور القـرار التحكيمـي.

وفيـما يـلي سـنلقي الضـوء عـلى القواعـد المنظمـة لمحكمـة التحكيـم في المطلـب الاول ثـم نتطـرق للإجـراءات المتبعـة أمامهـا في المطلـب الثـاني.

الفرع الأول: القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الحدودي

سـنتطرق في هـذا المطلـب إلى القواعـد المنظمـة لمحكمـة التحكيـم مـن خـلال بيـان مقـر المحكمـة والـوكلاء وقلـم الكتـاب» واللغـة المسـتخدمة في الفـرع الأول ثـم نتطـرق الي إجـراءات التحكيـم الحـدودي في الفـرع الثـاني.

الفرع الاول - مقر المحكمة والوكلاء وقلم الكتاب واللغة المستخدمة:

اولاً: مقر المحكمة و الوكلاء و مقر الكاتب.

يحـدّد في اتفـاق التحكيـم عـادة مـكان انعقـاد المحكمـة وسـير العمليـة التحكيميـة» وقـد ينـص في اتفـاق التحكيـم عـلى أكـثر مـن مـكان لانعقـاد هيئـة المحكمـة؛ كأن ينـص مثـلا عـلى مـكان معـين لسـير إجـراءات التحكيـم ومـكان آخـر لإصـدار القـرار ولكـن في الغالـب يحـدد الطرفـان المتنازعـان مـكان او احـدا معينـا في دولـة معينـة لانعقـاد المحكمـة وإصـدار القـرار فيهـا أيضـا".[248]

كـما يمكـن أن يحـدّد مـكان انعقـاد المحكمـة بنـاء عـلى توصيـة مـن رئيـس المحكمـة؛ وفي كل الأحـوال فإنـه ينبغـي عنـد اختيـار مقـر المحكمـة مراعـاة توفـر المسـتلزمات الإداريـة الضروريـة التـي تمكنهـا مـن أداء مهامهـا بـدون عوائـق» فـإن كان عمـل المحكمـة يتطلـب عـلى سـبيل المشـال العمـل بلغتـين مختلفتـين (الإنجليزيـة والعربيـة مثـلا) في آن واحـد فإنـه مـن الأيـسر لهـا أن تعقـد جلسـاتها حيثـما يمكنهـا الحصـول عـلى العاملـين والمترجمـين الشـفويين والتحريريـين باللغتـين المطلوبتـين".[249]

وتنعقـد هيئـة التحكيـم في لاهـاي مـا لم يتفـق الأطـراف عـلى أن يجـرى هـذا الانعقـاد في دول أخـرى وإذا كان اتفـاق الإحالـة خاليـا مـن تعيـين اللغـة التـي تسـتعملها تلجـأ عندئـذ الهيئـة إلى تحديدهـا.[250]

كذلـك يجـب كقاعـدة عامـة أن يتضمـن اتفـاق التحكيـم طريقـة تعيـين المحكمـين وكذلـك تعيـين وكلاء ومسـجّل وقلـم كتـاب المحكمـة» وغالبـا مـا يـترك أمـر تعيـين مسـجّل المحكمـة إلى رئيـس المحكمـة.

ثانيا - اللغة المستخدمة في التحكيم:

يجـب أن ينـص في اتفـاق التحكيـم عـلى اللغـة المسـتخدمة في التحكيـم» وإذا أحـال الأطـراف.

ذلـك إلى محكمـة التحكيـم الدوليـة» فـإن هـذه المحكمـة لهـا الحـق في وضـع نصوص اتفـاق التحكيـم والنـص عـلى اللغـة المسـتخدمة في التحكيم.

ولغـة التحكيـم إذا اتفـق عليهـا الأطـراف تصبـح اللغـة الرسـمية لهيئـة التحكيـم وأطـراف النـزاع» وتكـون إجـراءات التحكيـم مـن مذكـرات دفـاع مكتوبـة أو مرافعـات شـفوية بنفـس اللغـة.

ويصـدر القـرار والـرأي المخالـف إن كان هنـاك رأي مخالـف بنفـس اللغـة المتفـق عليهـا.[251]

وتجـدر الإشـارة إلى أنـه وتجنبـا للإشـكالات العمليـة؛ أن يحـدّد الأطـراف في اتفـاق التحكيـم الخـاص لغـة عمـل المحكمـة» أو يُتفـق عليهـا قبـل بـدء إجـراءات التحكيـم» وكـذا يفضـل أن تكـون لغـة واحـدة تجنبـا لصعوبـات التحريـر والترجمـة ومشـكلات التفسـير.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الحدودي

إن إجـراءات التحكيـم بالمعنـى الدقيـق» هـي مجموعـة القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات التـي يجـب عـلى المحكمـة إتباعهـا في سـير التحقيـق وإدارة المرافعـة وإصـدار القـرار وتختلـف تلـك الإجـراءات مـن حيـث مداهـا ومراحلهـا حسـب نمـوذج محكمـة التحكيـم وموضـوع النـزاع المعـروض عليهـا[252]

وكقاعـدة عامـة فـإن اتفـاق التحكيـم هـو الـذي يجـب أن يبـيّن قواعـد الإجـراءات التـي تسـير عليهـا المحكمـة في نظـر النـزاع» فيوضـح الشـكل الـذي عـلى أساسـه يتـم تبـادل المذكـرات والأوراق والمسـتندات ومواعيـد ذلـك وتبـين مشـارطة التحكيـم أيضـا مـا إذا كانـت توجـد ضرورة لإجـراءات شـفوية؛ ثـم بيـان شروط ومواعيـد سـيرها". [253]

ولكـن كثـيرا مـا يحيـل أطـراف النـزاع بشـأن القواعـد التفصيليـة للإجـراءات وتقديـم الأدلـة إلى وثيقـة دوليـة عامـة تحتـوي بيانـا لنـماذج الإجـراءات والإثبـات أمـام التحكيـم الـدولي؛ في حالـة عـدم اتفـاق الأطـراف المعنيـة. وأحيانـا مـا يـترك أطـراف النـزاع لمحكمـة التحكيـم حريـة تحديـد إجراءاتهـا ونظـم تقديـم الأدلـة أمامهـا.[254]

وإجـراء التحكيـم كأيّ إجـراء قضـائي يتضمـن إجـراءات كتابيـة وأخـرى شـفهية»

وتتمثـل الإجـراءات الكتابيـة تقديـم المذكـرات والمسـتندات إلى هيئـة التحكيـم. وكل ورقـة أو وثيقـة أو مسـتند يقـدم إلى الهيئـة يجـب أن ترسـل منـه نسـخة إلى الخصـم". [255]ولا تجتمـع هيئـة التحكيـم إلا بعـد إتمـام الإجـراءات الكتابيـة مـا لم تدعـو لذلـك ظـروف خاصـة. [256] وتـأتي بعـد ذلـك الإجـراءات الشـفهية؛ أي مرافعـة ممثـلي الخصـوم أمـام الهيئـة» وذلـك إذا كانـت هنـاك ضرورة لإجـراءات شـفوية» حيـث اسـتبعدت بعـض اتفاقيـات التحكيـم ضرورة الإجـراءات الشـفهية؛ مثـل البروتوكـول الخـاص بالتحكيـم بـين فرنسـا واليابـان 1952م ٠ كـما أن بعـض الاتفاقيـات لم تعـط الإجـراءات الشـفوية إلا مكانـا محـدودا أو محـددا أو لم تنـص عليـه إلا عـلى سـبيل الاختيـار إذا وافقـت الأطـراف عـلى ذلـك أو إذا رأت المحكمـة ذاتهـا ضرورة ذلـك". [257] ولـكل مـن طـرفي النـزاع أن يبـدي كل مـا يـراه مفيـدا للدفـاع عـن وجهـة نظـره. وأن يتقـدم بدفـوع فرعيـة تفصـل فيهـا هيئـة التحكيـم بصفـة نهائيـة بحيـث لا يجـوز إثارتهـا فيـما بعـد وبإمـكان ممثـلي الأطـراف الاسـتعانة بمجموعـة مـن المحامـين. [258]

هـذا وقـد يهتـم أطـراف النـزاع ببيـان مـدى التـزام المحكمـة بمراعـاة وقبـول كافـة وثائـق الإثبـات التـي يسـتعين بهـا الأطـراف وذلـك في اتفـاق التحكيـم» ومـن بـين اتفاقـات التحكيــم التــي اســتلزمت ذلــك اتفــاق تحكيــم 2 أبريــل 1903 بــين إســبانيا وفنزويــلا ومشــارطة تحكيــم طابــا بــين مــصر وإسرائيــل في 11 ســبتمبر 1986م. [259]

غـير أن التحكيـم قـد احتفـظ ببعـض الخصوصيـات المميـزة لـه» منهـا أن المناقشـات والمرافعـات لا تجـري بصفـة علنيـة إلا بمقتـضى قـرار صـادر عـن هيئـة التحكيـم وباتفـاق الأطـراف المعنيـة،[260] هـذا ويديـر المرافعـات رئيـس الهيئـة» ولـكل عضـو في الهيئـة حـق توجيــه أي ســؤال يريــد إلى ممثــلي الخصــوم ويســجل مــا يتــم في الجلســات في محــاضر يحررهـا سـكرتيريون يعينهـم رئيـس المحكمـة؛ ويوقـع عـلى المحضر رئيـس المحكمة وسـكرتير الجلسـة". [261] ومـن خصوصيـات إجـراءات التحكيـم كذلـك أن إجـراءات التحكيـم لا تقـوم مبدئيــا في حالــة غيــاب أحــد الطرفــين؛ لأن التحكيــم يســتند إلى رضــا جميــع الأطــراف؛. وممارسـته بالنسـبة لأحـد الأطـراف دون حضـور الآخـر يعنـي رفـض الطـرف الآخـر ببسـاطة ووضــوح لهــذا الإجــراء ،ومــن خصوصياتــه أيضــا في مجــال قواعــد الإثبــات الأخــذ بمبــدأ «الإسـتوبيل» (إغـلاق الحجـة) ويعـرف بأنـه الرفـض القاطـع المتناقـض مـع أحـد الأطـراف في دعـوى تأخـذ وضعـا مؤكـدا كان تتقبلـه سـابقا وفي البدايـة؟. [262]

وإذا انتهـى الخصـوم مـن تقديـم أوجـه دفاعهـم والأدلـة التـي يسـتندون إليهـا يعلـن الرئيـس قفـل بـاب المرافعـة, ثـم تختـلى المحكمـة للمداولـة, وبعـد المـداولات يصـدر قـرار

التحكيـم» ويتحمـل كل طـرف في النـزاع مصاريفـه الخاصـة ونصيـب مماثـل في مصاريـف محكمـة التحكيـم". [263] وإذا كانـت هنـاك ضرورة للأمـر باتخـاذ إجـراءات تحفظيـة أو وقتيـة فيجـب النـص عـلى ذلـك في اتفـاق التحكيـم» أو النـص عـلى تخويـل المحكمـة مكنـة إصـدار هـذا الأمـر إذا مـا طلـب منهـا ذلـك وذلـك لمنـع تغيـير أو تدهـور الموقـف الموجـود بـين الأطـراف المتنازعـة وقـت عـرض النـزاع أمـام المحكمـة» وعـلى ذلـك يتمثـل الهـدف الأسـاسي لهـذه الإجـراءات في عـدم الإضرار بتنفيـذ أي قـرار لاحـق حـول الموضـوع بسـبب التصرفـات التـي قـد يتخذهـا أثنـاء نظـر النـزاع أحـد أطرافـه". [264] ويوضـح في اتفـاق التحكيـم إجـراءات الإدخـال في الدعـوى أو التدخـل فيهـا بالنسـبة للغـير حيـث لا يمكـن قبـول ذلـك إلا إذا وجـد نـص صريـح في الاتفـاق يبـيّن شروط ممارسـته"»[265]ويحدّد فيـه كذلـك مـدى إمـكان التعديـل في القضيـة أو تقديـم طلبـات ودعـاوى فرعيـة.

هـذا ولا تفوتنـا الإشـارة إلى أن اتفاقيـات لاهـاي قـد تطرقـت لمـا يسـمى ‹بنظـام التحكيـم المسـتعجل», حيـث وضعـت إجـراءات خاصـة بالنزاعـات التـي تقتـضي طبيعتهـا أن تنظـر عـلى وجـه الاسـتعجال؛ وتتبـع الـدول هـذه الإجـراءات المقـررة مـا لم تـرى الاتفـاق عـلى قواعـد أخـرى. وخلاصـة هـذه الإجـراءات أن تنتخـب كل مـن الدولتـين المتنازعتـين محكـما وينتخـب المحكـمان محكـما مرجحـا يتـولى رئاسـة هيئـة التحكيـم» والمرافعـات أمـام هـذه الهيئـة كتابيـة بحتـة ويمثـل كل مـن الدولتـين المتنازعتـين وكيـل عنهـما يكـون واسـطة الاتصـال بـين الهيئـة وحكومتـه ويجـوز لـكل مـن الدولتـين طلـب سـماع شـهود أو خـبراء كـما أن لهيئـة التحكيـم مـن جانبهـا أن تطلـب إيضاحـات شـفوية مـن وكلاء الدولتـين وممّـن تـرى لـزوم سـماع أقوالهـم مـن الشـهود والخـبراء. [266] وفي الأخـير نـرى أن إجـراءات التقـاضي أمـام محاكـم التحكيـم تقـترب كثـيرا مـن إجـراءات التقـاضي أمـام القضـاء إلا في بعـض الخصوصيـات التـي ينفـرد بهـا التحكيـم والتـي سـبق الإشـارة إليهـا.

بعـد تنـاول كيفيـة سـير إجـراءات التحكيـم الحـدودي والتعـرف عـلى خصائصهـا يبقـى لنـا أن نتعـرف عـلى القـرار الـذي تصـدره هيئـة التحكيـم» وهـل لهـذا القـرار نفـس خصائـص الحكـم القضـائي أم أن لـه خصائـص ينفـرد بهـا تشـجع الـدول لاختيـار التحكيـم لتسـوية نزاعاتهـا الحدوديـة؟

المطلب الرابع: قرار التحكيم الحدودي

سـنتناول في هـذا المطلـب كيفيـة صـدور القـرار التحكمـي وذلـك في الفـرع الاول بعدهـا نتنـاول بيـان خصوصيـة قـرار التحكيـم الحـدودي وذلـك في الفـرع الثـاني ثـم نعـرج عـلى كيفيـة تنفيـذ القـرار التحكمـي في الفـرع الثالـث.

الفرع الأول: كيفية صدور قرار التحكيم الحدودي

يحـدّد في اتفـاق التحكيـم المواعيـد التـي يجـب صـدور القـرار خلالهـا والشـكل الـذي يصافيـه» والأغلبيـة أو العـدد الـلازم لصـدوره؛ ونظـرا لأن المبـدأ المسـتقر في كافـة النظـم القانونيـة هـو ضرورة تسـبيب القـرارات» فإنـه يجـب عـلى الأطـراف إذا رأوا عـدم ضرورة التسـبيب؛ النـصّ عـلى ذلـك صراحـة في اتفـاق التحكيـم» وقـد يهتم الأطـراف كذلـك بتوضيح مـدى اتفاقهـم حـول مسـألة علانيـة أو سريـة إصـدار القـرار ومـا إذا كان للمحكمـة أن تصدر قـرارا تفسـيريا بنـاء عـلى طلـب مـن جانـب أحـد الأطـراف. كـما ينبغـي عـلى الأطـراف توضيـح مسـألة نهائيـة القـرار ومـدى إمكانيـة مراجعتـه والطعـن فيـه والإجـراءات المتبعـة في هـذا الشـأن والجهـة التـي يتـم مراجعـة القـرار أو الطعـن فيـه أمامهـا والمـدة المسـموح خلالهـا بمراجعـة القـرار أو الطعـن فيـه ومـن المبـادئ المسـتقر عليهـا في قانـون التحكيـم الـدولي أنـه إذا لم يوجـد نـص مخالـف في اتفاقـات التحكيـم» يتبـع في إجـراءات المداولـة والقـرار القواعـد العامـة التـي سـار عليهـا العمـل القضـائي والعمـل الاتفاقـي الـدولي؟.[267]

فبعـد أن تنتهـى مرحلـة الإجـراءات المكتوبـة والشـفوية تصـدر محكمـة التحكيـم قرارهـا في النـزاع» حيـث يذكـر فيـه أسـماء المحكمـين ويوقـع عليـه مـن طـرف رئيـس الهيئـة والقائـم بمهمـة كاتـب الجلسـة[268]2.ويجب أن يتـم تسـبيب القـرار ببيـان الأسـباب القانونيـة (أو غيرهـا) التـي يسـتند إليهـا"[269]. ويتـم قـراءة القـرار عـادة في جلسـة علنيـة وبطريقـة رسـمية في حضـور منـدوبي ومستشـاري أطـراف النـزاع[270] ومـن حيـث الشـكل تشـبه قرارات التحكيـم قـرارات القضـاء الداخـلي , فهـي تتضمـن مثلـه حيثيـات القـرار المعللـة» وتصـدر بأغلبيـة المحكمـين أي أنهـا تتخـذ بالأغلبيـة العاديـة (50%+1) مـن المحكمـين وتوقـع مـن كل منهـم ويحـق للأغلبيـة المخالفـة تدويـن وجهـة نظرهـا فيهـا .[271]

أمَا فيـما يتعلـق بمضمـون القـرار فيتعـين ألا يتجـاوز القواعـد التـي قبلتهـا الأطـراف في اتفاقهـا".

مـما سـبق يتضـح أن قـرار التحكيـم يشـبه الحكـم القضـائي مـن عـدة جوانـب إلا إذا أراد الأطـراف الخـروج عـلى هـذه القاعـدة» لأن اتفـاق التحكيـم هـو أسـاس التحكيـم. كـما يتميـز قـرار محكمـة التحكيـم» خصوصـا منطوقـه بأنـه مـن ناحيـة ملـزم ومـن ناحيـة أخـرى نهـائي» وعـلى ذلـك يجـب عـلى أطـراف النـزاع احترامـه وتطبيقـه بتنفيـذ كل مـا جـاء فيه.وبنـاء عـلى هـذا سـنتعرض إلى خصوصيـة القـرار التحكيمـي في الفـرع التـالي.

الفرع الثاني: خصوصية قرار التحكيم الحدودي

يتمتـع القـرار التحكيمـي بالطابـع الإلزامـي أي أنـه يملـك قـوة الأحـكام القضائيـة؟[272] ولا يحتـاج إلى قبـول أو تصديـق لاحـق؛ وذلـك لأن الموافقـة عـلى الالتجـاء إلى التحكيـم تعتـبر موافقـة ضمنيـة عـلى قبـول قـرار التحكيـم والالتـزام بتنفيـذه» ومـع ذلـك نجـد بعـض اتفاقـات التحكيـم تنـص عـلى أن قـرار التحكيـم ملـزم للطرفـين". [273]

عـلى أنـه إذا كان النـزاع خاصـا بتفسـير اتفاقيـة مشـتركة فيهـا دول أخـرى غـير أطـراف النـزاع» فعـلى هـؤلاء أن يعلنـوا ذلـك في الوقـت المناسـب لجميـع الـدول التـي أبرمـت الاتفاقيـة» ولـكل مـن هـذه الـدول المعنيـة أن تتدخـل في القضيـة؛ وفي هـذه الحالـة تلتـزم كل مـن الـدول المذكـورة بالتفسـير الـذي يقـرّره التحكيـم". [274]

كـما يعـد قـرار التحكيـم نهائيـا أي أنـه غـير قابـل للاسـتئناف إلى أي جهـة أخـرى". [275] وبنـاءً عـلى ذلـك فإنـه يصبـح مـن واجـب أطـراف النـزاع اتخـاذ جميـع التدابـير اللازمـة مـن إجـراءات تشريعيـة وإداريـة وماليـة وقضائيـة كفيلـة بوضـع القـرار موضـع التنفيـذ.

كـما أن القـرار يخضـع لمبـدأ نسـبية القضيـة المقضيـة؛ فهـو لا يُحـدث أي أثـر إلا بالنسـبة لأطـراف النـزاع وفي القضيـة ذاتهـا فقـط محـل النـزاع المطـروح.

وللتأكيـد عـلى إجباريـة القـرار التحكيمـي نتطـرق إلى قضيـة القـرار التحكيمـي الصـادر عـن ملـك إسـبانيا في 1906 والتـي نظـرت فيهـا محكمـة العـدل الدوليـة وأصـدرت قرارهـا (1960) حيـث في 1958أودعـت الهنـدوراس عريضـة دعـوى ضـد نيكاراغـوا أمـام محكمـة العـدل الدوليـة» وكان موضـوع الدعـوى يتعلـق بتطبيـق القـرار التحكيمـي الصـادر عـن ملـك إسـبانيا (1906) والـذي تـم بمقتضـاه تعيـين الحـدود المتنـازع عليهـا بـين الدولتـين.

حيـث تمسـكت الهنـدوراس بـأن القـرار التحكيمـي يتمتـع بصفـة الإلـزام وبالتـالي يتعـين عـلى نيكاراغـوا تنفيـذه» فيـما ردت هـذه الأخـيرة أن هـذا القـرار غـير ملـزم وعليـه ل« تقـوم بتنفيـذه» ولكنفـي الأخـير أكـدت محكمـة العـدل الدوليـة أن القـرار التحكيمـي الصـادر عـن ملـك إسـبانيا ((1906هـو قـرار صحيـح وملـزم وأنـه يتعـين عـلى نيكاراغـوا تنفيـذه.[276] ومـن هـذا المنطلـق تصّـح مقولـة أن « القـرار التحكيمـي ملـزم ولكنـه غـير تنفيـذي «. وفي هـذا الصـدد يقـول « لويـس رونـو» أن « القـرارات الدوليـة إلزاميـة ولكنهـا غـير نافـذة» غـير أنـه يسـتدرك ويـصرح إن القـرارات كانـت دائمـا تنفـذ «». [277]

هـذا وكشـفت التطبيقـات أن الدولـة الخـاسرة في القضيـة تحـاول التنصـل أو المماطلـة في تنفيـذ القـرار التحكيمـي»: كـما حـدث بالنسـبة لقضيـة قنـاة بيغـل عندمـا ثـار النـزاع بـين الأرجنتـين والشـيلى» واختـيرت ملكـة بريطانيـا كمحكـم في هـذه الفضيـة. غـير أن الأرجنتـين رفضـت تطبيـق القـرار التحكيمـي الصـادر بهـذا الشـأن(1977) عـلى أسـاس أن هـذا القـرار حـرف الأطروحـات الأرجنتينيـة لصالـح الشـيلي وتجـاوز حـدوده؛ مـع العلـم أن اتفـاق الإحالـة عـلى التحكيـم المـبرم بـين الدولتـين في (1971) قـد نـص عـلى نفـاذ القـرار وعـدم قبولـه للطعـن.

أرسـلت هيئـة التحكيـم بمذكـرة إلى الحكومتـين تحتـج مـن خلالهـا عـلى تـصرف الحكومـة الأرجنتينيـة في عـدم التزامهـا بتنفيـذ القـرار التحكيمـى, وبعـد ذلـك انتقـل التحكيـم مـن هـذه القضيـة ابتـداء مـن سـنة 1978 لصالـح البابـا لينتهـي الفصـل فيهـا عـام 1984م. [278]

فـإذا كان القـرار التحكيمـي ملـزم مـن جهـة ونهـائي مـن جهـة أخـرى وتماطـل الطـرف الآخـر في تنفيـذ هـذا القـرار فكيـف ينفـذ هـذا القـرار مـع الإبقـاء عـلى خصائـص التحكيـم ومراعـاة القانـون الـدولي؟ وهـو مـا نتـولى بيانـه مـن خـلال الفـرع التـالي.

الفرع الثالث: تنفيذ قرار الت لتحكيم الحدودي

يـرى الفقيـه « يسـمان» أن التنفيـذ هـو تحـول القـرار الصـادر عـن السـلطة المختصـة إلى حقيقـة واقعيـة» وذلـك باسـتخدام الوسـائل المتاحـة للمجتمـع بينـما يـرى الفقيـه « سمبسـون «أن التنفيـذ هـو إحالـة مـا ورد بالقـرار إلى واقـع ملمـوس بواسـطة أطرافـه؛ أو

وفقـا لمـا تتضمنـه مشـارطة التحكيـم مـن أحـكام". [279]

ونزاعـات الحـدود لا تعـرف سـوى حـالات قليلـة رفـض فيهـا أحـد الأطـراف الامتثـال لقــرار التحكيــم وتنفيــذه؛ إذ أن قــرارات التحكيــم يتــم احترامهــا وتنفيذهــا رغبــة مــن الأطـراف المتنازعـة في تسـوية النـزاع إذ مـن النـادر أن يرفـض طـرف مـا تنفيـذ قـرار المحكمـة دون الاسـتناد إلى سـبب أو دافـع معـين .

لكن ما الحل إذا حدث مثل هذا الفرض النادر؟

يلاحـظ أنـه لا يوجـد عـلى الصعيـد الـدولي جـزاء منظـم يطبـق في حالـة عـدم تنفيـذ مـا تقـرّره محكمـة التحكيـم أو في حالـة التقاعـس عـن تطبيقـه. ومنـه عـلى المحكـوم لـه اللجـوء لكافـة الوسـائل المتاحـة للحصـول عـلى حقـه؛ وتتعـدد هـذه الوسـائل مـن طـرق دبلوماسـية إلى اسـتعمال القـوة.

ومـن هـذا المنطلـق سـنتطرق إلى وسـائل تنفيـذ قـرارات التحكيـم في القانـون الـدولي مــن خــلال الوســائل الدبلوماســية ثــم نــبرز مشروعيــة اســتخدام القــوة في تنفيــذ هــذه القــرارات.

أولاً - الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ قرارات التحكيم:

طبقـا لمبـدأ اسـتقر في القانـون الـدولي العـام» فـإن القـرار الـذي تصـدره محكمـة التحكيـم وإن كان ملزمـا لأطرافـه إلا أنـه غـير نافـذ بالقـوة» بـل يتوقـف ذلـك عـلى إرادة الدولـة التـي صـدر ضدهـا القـرار ولكـن عـلى الرغـم مـن التسـليم بهـذه القاعـدة العامـة فقـد يحـدث أن يرفـض الطـرف الخـاسر تنفيـذ القـرار الصـادر ضـده وغالبـا مـا يسـتند في ذلـك عـلى حجـج وأسـانيد قانونيـة»؛ وإن كانـت الاعتبـارات السياسـية هـي التـي تسـتتر وراء مماطلـة الطـرف الـذي صـدر القـرار ضـده في تنفيـذ القـرار". [280]

ومنـه إذا امتنـع أحـد الأطـراف عـن تنفيـذ قـرار التحكيـم أمكـن إثـارة المسـؤولية الدوليـة عـن ذلـك؛ ولكـن لا يجـوز تنفيـذ قـرار التحكيـم باللجـوء إلى القـوة المسـلحة". [281]

حيـث تحـاول الدولـة المحكـوم لهـا الوصـول إلى حقهـا بالطـرق الدبلوماسـية بإرسـال ممثــل يعينهــا لإزالــة أســباب الخــلاف ومناقشــة مــبررات رفــض التنفيــذ» مــع محاولــة الوصـول لاتفـاق يزيـل معوقـات التنفيـذ. ويمكـن لهـا إرسـال وسـيط ودي أو شـخص يقـوم

بمسـاعي حميـدة» وإذا لم يتغـير الوضـع يمكـن لهـا تقليـص أعضـاء سـلكها الدبلومـاسي أو حتـى قطـع العلاقـات الدبلوماسـية» أو القيـام بضغوطـات سياسـية أو اقتصاديـة؛ كأن تحجـز ممتلـكات الدولـة الكائنـة لديهـا أو إلغـاء معاهـدات تجاريـة» أو زيـادة الرسـوم الجمركيـة؛ وكذلـك حظـر الاسـتيراد والتصديـر لكـن ممارسـة هـذه الإجـراءات مـن قبـل دولـة واحـدة لا يكفـي لهـذا يجـب مسـاعدة المجتمـع الـدولي؟.[282]

وغالبـا مـا أجـاز ضغـط الجماعـة الدوليـة عـلى الدولـة التـي تتماطـل أو ترفـض تنفيـذ القـرار التحكيمـي حصـول إقـرار بالخطـأ مـع نيّـة إصلاحـه مـن قبـل دولـة متكتمـة قابلـة للتوبـة كـما يقـول الأسـتاذ «غـي آنيـل»؛ وهـو مـا حصـل فعـلا عندمـا رفضـت الأرجنتـين تطبيـق قـرار التحكيـم في قضيـة قنـاة بيغـل لصالـح الشـيلي؛ غـير أن توسـط البابـا سـوغ قبولـه عـام 1984م. [283]

إذا فـإن تدخـل طـرف أو أطـراف ثالثـة لمحاولـة تسـوية هـذا النـزاع بشـأن تنفيـذ القـرار مـن شـأنه أن يحقـق نتيجـة إيجابيـة» كـما هـو الحـال في حالـة تدخـل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة في محاولـة حمـل إسرائيـل عـلى وضـع قـرار تحكيـم طابـا موضـع التنفيـذ» وذلـك في إطـار دورهـا كوسـيط لتسـوية نـزاع الـشرق الأوسـط بصفـة عامـة خاصـة بعـد إبـرام معاهـدة السـلام المصريـة الإسرائيليـة عـام 1979م[284]

وإذا لم ينفـع اللجـوء للطـرق السـلمية لتنفيـذ القـرار فعندهـا لا يبقـى للدولـة المحكـوم لهـا إلا اسـتعمال القـوة» فـما مـدى مشروعيـة اسـتعمال القـوة مـن أجـل تنفيـذ قـرارات التحكيـم؟

لقـد بذلـت عـدة جهـود دوليـة» لجعـل القـرار التحكيمـي يحمـل فضـلا عـن الطابـع الإلزامـي ،الطابـع التنفيـذي الجـبري ومـن بـين هـذه الجهـود إبـرام اتفاقيـة» بورتـر ‹ حيـث أقـرّت اللجـوء إلى القـوة مـن جانـب أحـد أطـراف النـزاع في حالـة امتنـاع 1907م الطـرف الآخـر عـن تنفيـذ قـرار تحكيمـي يتعلـق باسـتيفاء ديـون تعاقديـة.

وبالنسـبة لعهـد عصبـة الأمـم فقـد أجـاز اللجـوء إلى القـوة عنـد اسـتنفاذ كافـة الوسـائل السّـلمية وأعطـى فرصـة ثلاثـة أشـهر عـلى الأقـل للتنفيـذ. كـما نـص في المـادة 13/4 عـلى أنـه: « في حالـة عـدم تنفيـذ القـرار يقـترح المجلـس التدابـير الكفيلـة بتأمـين نتائجـه[285]

وهـو مـا يوحـي عـلى إلـزام الأعضـاء بتنفيـذ أي حكـم قضـائي أو تحكيمـي بحسـن نيـة شريطـة أن يكـون هـذا الحكـم نهائيـا".[286]

أمـا ميثـاق الأمـم المتحـدة؛ فقـد حظـر الحـرب أو حتـى التهديـد باسـتخدامها وذلـك اسـتنادا للـمادة الثانيـة في فقرتهـا الرابعـة.

ويقـرر الأسـتاذ الدكتـور عبـد العزيـز سرحـان أن الأمـم المتحـدة كمنظمـة دوليـة تمثـل محكمـة العـدل الدوليـة أحـد فروعهـا الرئيسـية تضمـن تنفيـذ الأحـكام الصـادرة عنهـا وذلـك بالنـص في المـادة 4 مـن ميثاقهـا عـلى أن يتـولى مجلـس الأمـن مهمـة السّـهر عـلى ضـمان تنفيـذ أحـكام محكمـة العـدل الدوليـة بحسـن نيـة» ولمجلـس الأمـن أن يـوصي باتخـاذ التدابـير اللازمـة لتنفيـذ تلـك الأحـكام إن رأى ضرورة لذلـك". [287]

وبالرجـوع إلى الفقـرة الأولى مـن المـادة الأولى مـن الميثـاق» يتبـين لنـا مقاصـد الأمـم المتحـدة» ألا وهـي حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين» وكذلـك الفقـرة الثالثـة مـن المـادة الثانيـة» التـي نصـت عـلى أن يفـض جميـع أعضـاء الهيئـة نزاعاتهـم الدوليـة بالوسـائل السـلمية عـلى وجـه لا يجعـل السـلم والأمـن الـدولي عرضـة للخطـر وقـد قـام بتعـداد هـذه الوسـائل في المـادة 33 ومـن بينهـا التحكيـم.

ومـن خـلال هـذه المـواد وتحليلهـا يتبـين أنـه يمكـن اسـتخدام القـوة إذا كان يتفـق مـع مقاصـد الأمـم المتحـدة؛ كـما أننـا لوعدنـا لنـص المـادة 94/2 ورغـم أنهـا لم تـشر لمحاكـم التحكيـم فهـذا لا يعنـي قـصر نشـاط المجلـس عـلى أحـكام محكمـة العـدل الدوليـة؛ وأكـبر دليـل عـلى ذلـك تدخـل المجلـس وفـرض عقوبـات ضـد ليبيـا في قضيـة ‹لـوكاربي» اسـتنادا لحكـم هيئـة محلفـين بمقاطعـة كولومبيـا في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة.

كـما أن دعـوة مجلـس الأمـن الأطـراف إلى اللجـوء إلى الوسـائل السـلمية في تسـوية النزاعـات والتـي منهـا التحكيـم» يتعـين أن يسـتتبعها بالـضرورة المسـاعدة في التنفيـذ"[288]

ومنـه فعـلى الرغـم مـن اهتـمام الأمـم المتحـدة بأحـكام محكمـة العـدل الدوليـة دون قـرارات محاكـم التحكيـم؛ فإنـه يمكـن أيضـا اللجـوء إلى الأمـم المتحـدة في تنفيـذ تلـك القـرارات: وذلـك بـأن تتقـدم الدولـة الصـادر القـرار لصالحهـا بشـكوى إلى الأمـم المتحـدة لمعاونتهـا في إيجـاد تسـوية لهـذا النـزاع وفقـا لنصـوص الميثـاق. وفي هـذه الحالـة تبحـث المنظمـة النـزاع المذكـور بالطـرق العاديـة ومـن خـلال أجهزتهـا المتخصصـة شـأنه في ذلـك شـأن أي نـزاع يعـرض عليهـا.

هـذا وقـد تتدخـل الأمـم المتحـدة مـن تلقـاء نفسـها إذا كان النـزاع بشـأن تنفيـذ

القـرار قـد تضـور عـلى نحـو يعـرّض السّـلم والأمـن الدوليـين للخطـر وفقـا لنـص المـادة 39 مـن الميثـاق؟.[289] ولكـن يعـاب عـلى تدخـل الأمـم المتحـدة عـن طريـق مجلـس الأمـن» أن هـذا الأخـير لـه مطلـق الحريـة في إمكانيـة التدخـل مـن عدمـه؛ لأن ذلـك مرتبـط باعتبـارات سياسـية ومصلحيـة؛. خاصـة وأن المجلـس تهيمـن عليـه الـدول الخمـس الكـبرى مـع اختـلاف آرائهـم واتجاهاتهـم (العلاقـة بـين الولايـات المتحـدة وإسرائيـل) حيـث لا يمكـن أن يصـدر أي قـرار تنفيـذي لا تـرضى بـه إسرائيـل إذا كان محكومـا عليهـا بتنفيـذ قـرار وهـذا مـا حصـل بخصـوص تنفيـذ قـرار تحكيـم «طابـا» رغـم أن مشـارطة التحكيـم بـين مـصر وإسرائيـل قـد حـددت موعـدا للاتفـاق عـلى تنفيـذ القـرار.

هـذا وهنـاك مـن يـرى إمكانيـة اللجـوء إلى القـوة لتنفيـذ القـرار انطلاقـا مـن مفهـوم مبـدأ الدفـاع الشرعـي عـن النفـس الـوارد بالمـادة (51) مـن الميثـاق".[290] ولكـن اللجـوء إلى الحـرب لتنفيـذ القـرار يشـترط أن يكـون هـذا القـرار التحكيمـي نهائيـا وملزمـا وصـادرا عـن جهـة مختصـة؛ خاصـة إذا كانـت هـذه الوسـيلة هـي الطريقـة الوحيـدة لتنفيـذ القـرار؛ بعـد أن يثبـت عجـز مجلـس الأمـن عـن تنفيـذ هـذا القـرار لفشـله في اتخـاذ قـرار".[291]

لكـن مـادام أن طبيعـة النـزاع التحكيمـي غالبـا مـا تكـون محـدودة الأهميـة ولا تعـرّض السـلم والأمـن للخطـر فـإن الـدول عـادة لا تلجـأ إلى الأمـم المتحـدة لمسـاعدتها في تنفيـذ قـرارات التحكيـم بـل تفضـل تلـك الـدول اللجـوء إلى طـرف ثالـث كدولـة أو مجموعـة دول لحمـل الطـرف الخـاسر عـلى وضـع قـرار التحكيـم موضـع التنفيـذ.

وخلاصـة القـول أن تنفيـذ القـرار التحكيمـي يبقـى مرهونـا بـإرادة الأطـراف. فليـس في المجتمـع الـدولي سـلطة تنفيذيـة ينـاط بهـا مهمـة تنفيـذ مثـل هـذه القـرارات؛ لذلـك فـإن هـذا الأسـلوب المـرن واليسـير يصطـدم بالحـدود التـي تضعهـا السـيادة أمـام انتصـار الحـق؛ عـلى أنـه ليـس مـن الصعـب اجتيـاز هـذه الحـدود ولعـل المخـرج الوحيـد لهـذه العقبـة التـي يعانيهـا المجتمـع الـدولي هـو الانتقـال إلى مجتمـع تسـوده مؤسسـات ثابتـة» وليـس هـذا هـو الآخـر بالأمـر اليسـير عـلى أي حـال.[292]

كـما نشـير إلى أن اعتـماد القـوة مـن أجـل تنفيـذ قـرارات التحكيـم فيـه اعتـداء عـلى خصائـص التحكيـم» وهـي الحفـاظ عـلى مسـتقبل العلاقـة بـين الأطـراف فلـماذا اختـارت الأطـراف التحكيـم إذا كانـت سـتتواجه في الأخـير باسـتعمال القـوة. وهـو مـا ينفـي الصفـة الوديـة للتحكيـم.

هـذا وقـد يرجـع عـدم تنفيـذ قـرار محكمـة التحكيـم مـن جانـب طـرف أو أكـثر مـن الأطـراف المتنازعـة إلى أسـباب متعـدّدة تشـكل في نفـس الوقـت طـرق الطعـن التـي يمكـن ممارسـتها ضـد القـرار وهـو مـا سـنتطرق لـه في الفـرع التـالي:

الفرع الرابع: طرق الطعن في القرار التحكيمي

بـادئ ذي بـدأ وكقاعـدة عامـة» قـرارات التحكيـم نهائيـة وملزمـة لأطرافهـا وتتمتـع بحجيّـة الـشيء المقـضي بـه إلا أنـه مـن السّـمات الأساسـية لقـرارات التحكيـم أنهـا لا ترفـض طرائــق اللجــوء لكــن ذلــك مرهــون بــإرادة طــرفي النــزاع؛ فلهــما أن يدرجــا نصــا يقــضي بمراجعـة القـرار في اتفـاق التحكيـم أو أن يمنعـا ذلـك. وقـد نصـت المـادة 82 مـن اتفاقيـة لاهـاي لعـام 1907 عـلى حـق الأطـراف في أن يدرجـوا ضمـن اتفـاق التحكيـم طلـب إعـادة النظـر في القـرار الصـادر عـن هيئـة التحكيـم. كـما نصـت المـادة 2مـن اتفاقيـة لاهـاي 1907 عــلى أن: « أي خــلاف يمكــن أن يثــور بــين الأطــراف بخصــوص تنفيــذ القــرار التحكيمــي» ســيعرض عــلى المحكمــة التحكيميــة التــي أصدرتــه.[293]

ولمـا كانـت طبيعـة التحكيـم مؤقتـة فـإن معنـى ذلـك أن المحكمـة ينتهـي عملهـا وانعقادهــا بمجــرد إصــدار القــرار الأمــر الــذي يجعــل اللجــوء إلى ذات المحكمــة أمــراً صعبـاً»[294] غـير أنـه بإمـكان الأطـراف إنشـاء هيئـة تحكيميـة أخـرى بالـتراضي لتفسـير القرار أو توضيـح بعـض جوانبـه الغامضـة أو تجـاوز أي مشـاكل أخـرى تعـترض طريق تطبيقـه"[295]

وتتمثل طرق الطعن في القرارات التحكيمية فيما يلي:

أولاً - الطعن من أجل التفسير

إذا بـدا قـرار التحكيـم غـير واضـح يمكـن اللجـوء إلى التفسـير أمـام المحكمـة التـي اتخذتــه؛ وقــد أقــرّت اتفاقيــة لاهــاي لعــام 1907 هــذا الإجــراء في مادتهــا 82 الســابق الإشـارة إليهـا. ثـم إن فكـرة تفسـير قـرار تحكيمـي أو حكـم قضـائي يعنـي سـوى إيضـاح معنـى القـرار أو مقاصـده إذا وقـع خـلاف بـين الأطـراف المعنيـة بهـذا الشـأن،[296] وطبّـق هــذا الإجــراء في قضيــة الجــرف القــاري لبحــر «إيــرواز» بــين بريطانيــا وفرنســا عــام1977 حيـث قـررت التسـوية المبدئيـة هـذه الإمكانيـة خـلال الأشـهر الثـلاث التـي تلـت الحكـم وقدمـت بريطانيـا التماسـا بغيـة تفسـير الحـل المتخـذ وتـم اتخـاذ قـرار الحكـم القطعـي عــام 1978[297].

ثانيا-الطعن بإعادة النظر:

يمكـن اللجـوء إلى هـذه الطريقـة أو مـا يسـمى بالتـماس إعـادة النظـر في القـرار في حالـة مـا إذا اسـتجدت واقعـة لـو كانـت معلومـة مـن المحكمـة وقـت إصـدار القـرار لكانـت قـد أثـرت في القـرار الـذي صـدر وغـيرت وجهـة القضيـة.

ومـن الجديـر بالذكـر أن التـماس إعـادة النظـر يمكن أن يوجّـه إلى نفـس المحكمة التي أصـدرت القـرار أو إلى محكمـة العـدل الدوليـة حسـبما ينـص عليـه اتفـاق التحكيـم(298). وفي الواقـع إن إثـارة طريقـة الطعـن هـذه تطـرح دائمـا مسـألة صعوبـة إعـادة تشـكيل المحكمـة بعـد حلهـا تلقائيـا بصـدور القـرار فضـلا عـلى أن الاجتهـاد الـدولي كان كثـير التشـدّد في قبـول طلـب إعـادة النظـرة.(299) ومنـه يمكـن للمحكمـة أن تراجـع قرارهـا إذا ثبـت وجـود عيـب أثنـاء تحقيـق القضيـة والنظـر فيهـا كأن تكـون أدلـة الإثبـات التـي أصـدرت المحكمـة القـرار بنـاءً عليهـا معيبـة» أو تـم الحصـول عليهـا عـن طريـق الغـش أو الرشـوة او تحـت تأثـير ظـروف غـير مشروعة...الـخ.(300)

ثالثا-الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح:

يمكـن إثـارة الطعـن بالاسـتئناف مـن أحـد الأطـراف عنـد طلـب الإصـلاح؛ والـذي ظـل مجهـولا في القانـون الـدولي العـام حتـى وقـت قريـب ..ويـرى الأسـتاذ الغنيمـي أن غـرض الاسـتئناف أقـل جـدوى بكثـير في النظـام الـدولي عنـه في النظـام الداخـلي» ذلـك أن الحكمـة التـي تدفـع إلى الاسـتئناف أساسـا هـي توفـير فرصـة للمتقاضـين أمـام قضـاة آخريـن قـد يكونـون أكـثر حنكـة ودرايـة.

هـذا ويضيـف الأسـتاذ الغنيمـي أن هـذا الأمـر لا يطـرح بالنسـبة لمحكمـة العـدل الدوليـة؛ مـادام أن قضاتهـا هـم صفـوة رجـال العلـم والأخـلاق في العـالم» بالنظـر إلى نظـام انتخابهـم» وبالتـالي فـلا يمكـن الحديـث عـن اسـتئناف أحكامهـم؛ عـلى أن الوضـع نفسـه؛ لا يتحقـق» حسـبه. في أغلـب الحـالات بالنسـبة للتحكيـم» إذ لا يـرى مانعـا مـن إيجـاد نظـام اسـتئناف الأحـكام الدوليـة بالنسـبة لقـرارات محاكـم التحكيـم دون محاكـم القضـاء؟.(301)

هـذا ويـرى الباحـث أن أطـراف النـزاع عندمـا يختـارون المحكمـين إنمـا يختارونهـم كذلـك مـن بـين أهـل الخـبرة والاختصـاص والكفـاءة؛ فـما الدافـع إلى اختيـار هـذا المحكـم

دون الآخـر؟ ولمّـا كان القـرار التحكيمـي بمثابـة تـصرف قانـوني طبقـا للنظريـة العامـة؛ فإنـه يبقـى خاضـع الـشروط الصحـة؛ أي أنـه إذا لم تـراع هـذه الـشروط المطلوبـة» فـإن الأمـر يـؤدي إلى بطـلان القـرار التحكيمـي.

إذا فـإن اسـتئناف قـرار التحكيـم يسـتند إلى توافـر أسـباب مـن شـأنها أن تعيـب القـرار هـذه الأسـباب التـي كانـت محـل خـلاف بـين الفقهـاء في تعدادهـا حيـث اتفقـوا عـلى بعضهـا واختلفـوا عـلى البعـض الآخـر ومـن المتفـق عليـه أن العيـب إذا كان تافهـا أو غـير ظاهـر فيجـب تحملـه كثمـن لإقـرار السّـلام. وعمومـا هنـاك ثـلاث أسـباب لإبطـال الحكـم: بطـلان مشـارطة التحكيـم» تجـاوز الصلاحيـة القضائيـة للمحكـم؛ فسـاد المحكـم". [302]

فبطـلان القـرار التحكيمـي المبنـي عـلى بطـلان مشـارطة التحكيـم يتحقـق مثـلا عندمـا يدَعـى الطـرف المعنـي أن الاتفـاق عـلى التحكيـم قـد شـابه عيـب مـن عيـوب الرضـا أو أي سـبب آخـر يـؤدي إلى بطلانـه» أو قـد يـرى أن الاتفـاق لم يعـد سـاريا وقـت اللجـوء إلى التحكيـم (لانتهـاء مدتـه مثلا[303])".مـا بالنسـبة لتجـاوز محكمـة التحكيـم لسـلطاتها فتظهـر مثـلا فيعـدم التـزام المحكمـين بالحـدود الموضوعـة عـلى سـلطتهم في اتفـاق التحكيـم لإصـدار القـرار» كأن يفصلـوا في مسـألة أخـرى لم ينـص عليهـا في اتفـاق التحكيـم؛ أو يطبّقـوا قواعـد قانونيـة اس تبعدهـا الاتفـاق صراحـة؟. [304] وفي قضيـة قـرار التحكيـم الصـادر 1989 بـين «غينيـا بيسـاو" و»السـنغال"طعنت غينيـا بيسـاو في هـذا القـرار بشـأن الحـدود البحريـة بينهـا وبـين السـنغال بدعـوى انـه غـير موجـود لغيـاب أغلبيـة حقيقيـة مؤيـدة لـه» وادعـت أيضـا أن غيـاب أحـد المحكمـين مـن الجلسـة التـي صـدر فيهـا القـرار يوحـي أن محكمـة التحكيـم قـد أخفقـت في تسـوية النـزاع وبذلـك أصبـح قرارهـا غـير صحيـح, هـذا وادّعـت غينيـا بيسـاو كذلـك ببطـلان قـرار التحكيـم عـلى أسـاس تجـاوز السـلطات وعـدم كفايـة الأسـباب, وذلـك لأن محكمـة التحكيـم لم تجـب عـلى السـؤال الثـاني الـوارد في المـادة 2 مـن اتفاقيـة التحكيـم؛ ولأنهـا لم تلحـق بالقـرار الخريطـة المنصـوص عليهـا في المـادة 9 مـن نفـس الاتفاقيـة» كـما أن المحكمـة لم تعـط أيـة أسـباب لقرارهـا بعـدم التصـدي للسـؤال الثـاني ولعـدم تقديمهـا خـط تحديـد واحـد ولرفضهـا رسـم ذلـك الخـط عـلى الخريطـة. ولم تقبـل محكمـة العـدل الدوليـة طعـن غينيـا بيسـاو وقضـت بـأن قـرار التحكيـم صحيـح وملـزم للطرفـين وأن غينيـا بيسـاو ملزمـة بتطبيقـه". [305]

هـذا ويـرى الفقيـه ‹كاسـتبرج « أن تجـاوز السـلطة أو تجـاوز الاختصـاص ننطـوي عـلى ثـلاث حـالات وهـي: أن تتجاهـل هيئـة التحكيـم المشـارطة وتفصـل في مسـائل غـير واردة في الاتفـاق» تطبيـق هيئـة التحكيـم قواعـد إجـراءات تختلـف عـن تلـك المنصـوص عليهـا كحالـة عـدم تسـبيب القـرار مثـلا اسـتنادا لنـص المـادة 52 مـن اتفاقيـة لاهـاي التـي أصبحـت تشـكل قاعـدة إجرائيـة أساسـية؛ وأخـيرا فصـل هيئـة التحكيـم فيـما هـو معـروض عليهـا مـن نـزاع عـلى أسـاس مبـادئ تختلـف عـن تلـك التـي كان يجـب أن تبنـي القـرار عليهـا". أمَـا بالنسـبة للسـبب الثالـث للبطـلان والمتمثـل في إفسـاد المحكـم عـن طريـق ارشـائه فقـد أضافـه نمـوذج قواعـد التحكيـم.

غـير أن هـذا العيـب يطـرح إشـكالا بالنظـر إلى المـدة التـي يثـار خلالهـا هـذا العيـب؛ فـإذا بـرز قبـل انتهـاء مهـام هيئـة التحكيـم فـإن الموضـوع في هـذه الحالـة لا يطـرح أي إشـكال إذ باسـتطاعة الطـرف المعنـي أن يتخـذ موقفـا إيجابيـا بهـذا الخصـوص عـن طريـق سـحب محكمـة الوطنـي كـما حـدث في قضيـة المجـر ورومانيـا في إطـار المحاكـم التحكيميـة المختلطـة. أمَـا إذا ظهـر سـبب البطـلان بعـد انتهـاء مهـام هيئـة التحكيـم؛ فـإن الموضـوع يطـرح فعـلا إشـكالا معقـدا مـن بينـه صعوبـة إعـادة تشـكيل الهيئـة مـن جديـد. فقـد يكون بإمـكان الطـرف المعنـي أن يـصرّح بـأن القـرار باطـل» غـير أن موقفـه هـذا لا يفـرض عـلى الطـرف الثـاني» خاصـة إذا صـدر القـرار في صالـح هـذا الأخـير؟ (306) هـذا ويمكـن أن يسـوى هـذا الخـلاف الجديـد مـن قبـل هيئـة جديـدة شريطـة أن تتفـق الأطـراف المعنيـة بهـذا الشـأن. بعـد أن تعرضنـا إلى أسـباب البطـلان» نجـد الآن صعوبـة أخـرى تتمثـل في الجهـة التـي تنظـر في اسـتئناف قـرارات التحكيـم. وفي هـذا المجـال يتعـين علينـا الإشـارة إلى أن مؤتمـر لاهـاي 1907أقـرّ أن تختـص المحكمـة الدوليـة العليـا التـي كان يأمـل المشـاركون في تأسيسـها بمراجعـة قـرارات التحكيـم وقـرارات لجـان التحقيـق إذا كان للطرفـين حـق اللجـوء إلى هـذه المحكمـة بنـاء عـلى اتفاقهـما. كـما قـرّر معهـد القانـون الـدولي» في دورتـه المنعقدة في لـوزان سـنة 1927» أن إقامـة طريقـة للطعـن بالبطـلان ضمانـة أساسـية يعتمـد عليهـا التطـور السريـع للتحكيـم» واقـترح أن تكـون محكمـة العـدل الدائمـة هـي درجـة الطعـن بسـبب عـدم الاختصـاص أو تجـاوز السـلطة. وفي سـنة 1929» اقترحـت فلنـدا عـلى عصبـة الأمـم إدراج إمكانيـة اللجـوء إلى محكمـة العـدل لمراجعـة قـرارات التحكيـم في النزاعـات

بعـدم الاختصـاص المطلـق أو تجـاوز السـلطة. وقدمـت اللجنـة التـي فوضتهـا العصبـة دراسـة هـذا الطـرح الفلنـدي اقتراحـات تميـز مـن خلالهـا بـين النزاعـات القانونيـة والنزاعـات السياسـية» حيـث أجـازت دعـوى البطـلان إذا كان النـزاع قانونيـا عـلى شرط أن تبـاشر هـذه الدعـوى في أجـل شـهرين مـن إعـلان القـرار أو نـشره حتـى لا تطـول الفـترة التـي يظـل القـرار فيهـا مهـدداً.[307] وإذا قضـت المحكمـة ببطـلان القـرار فإنهـا لا تنظـر في موضـوع الدعـوى؛ وهكـذا تعـود الأطـراف إلى مـا كانـت عليـه قبـل اللجـوء إلى التحكيـم» معنـى ذلـك أنـه يترتـب عـلى بطـلان القـرار أن ينعـدم وجـوده القانـوني ويتقـرر ذلـك البطـلان بحكـم قضـائي في دعـوى مسـتقلة بالبطـلان. ولإبـراز دور التحكيـم في تسـوية النزاعـات الحدوديـة نسـتعرض أبـرز التطبيقـات في هـذا المجـال» وهـي قضيـة التحكيـم الحـدودي بـين مـصر وإسرائيـل بشـأن منطقـة طابـا وبعـض علامـات الحـدود الأخـرى والمشـهورة باسـم ‹تحكيـم طابـا». وهـو مـا سـنتعرض لـه مـن خـلال المبحـث التـالي.

المبحث الثاني

التحكيم الحدودي بتن مصر وإسرائيل

المطلب الأول: تنظيم محكمة التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة تحكيم طابا وقرارها لتحكيمي

المبحث الثاني

التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

إن الهـدف مـن اختيارنـا لهـذه القضيـة هـو إبـراز مـدى فعاليـة التحكيـم الـدولي كوسـيلة سـلمية قضائيـة لسـوية النزاعـات الحدوديـة» خاصـة وأن التحكيـم الـدولي كان الوسـيلة المختـارة مـن الجانـب المـصري لتسـوية نـزاع الحـدود بشـأن طابـا بـين مـصر وإسرائيـل؛» مـع محاولـة إسرائيـل تجنـب التحكيـم الـدولي والتمسـك بالمفاوضـات والتوفيـق كوسـيلتين يجـب اللجـوء إليهـما لتسـوية هـذا النـزاع.

هـذا وتعتـبر قضيـة طابـا سـابقة جديـدة في النـزاع العـربي الإسرائيـلي إذ لم يسـبق أن تـم تسـوية نـزاع عـربي إسرائيـلي عـن طريـق التحكيـم الـدولي الـذي حرصـت عليـه مـصر بعـد أن يئسـت إسرائيـل مـن تسـوية النـزاع عـن طريـق المفاوضـات أو التوفيـق الأمريـكي.

وقـد جـاء قـرار التحكيـم في قضيـة طابـا مرتبطـا أساسـا بمشـارطة التحكيـم المصريـة الإسرائيليـة الموقعـة في 11 سـبتمبر 1986. إذ تعتـبر أسـاس التحكيـم الحـدودي بـين البلديـن» حيـث شـملت تنظيـم المحكمـة مـن خـلال بيـان كيفيـة تشـكيلها والإجـراءات الواجـب إتباعهـا. إضافـة إلى تحديـد اختصاصـات المحكمـة تجنبـا لأي خـلاف حـول ذلـك؛ خاصـة وأن إسرائيـل طرفـا في النـزاع.[308]

ومـن هـذا المنطلـق سـنفصل هـذا المبحـث إلى مطلبـين» نتنـاول في المطلـب الأول تنظيـم محكمـة التحكيـم الحـدودي بـين مـصر وإسرائيـل؛ بينـما نتنـاول في المطلـب الثـان» اختصاصـات محكمـة تحكيـم (طابـا) وقرارهـا التحكيمـي.

المطلب الأول: تنظيم محكمة التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

سـنتناول في هـذا المطلـب بيـان أسـاس التحكيـم الحـدودي بـين مـصر وإسرائيـل» والمتمثـل ف مشـارطة التحكيـم» ثـم نبـين تنظيـم هيئـة التحكيـم حسـب مـا نصـت عليـه هـذه المشـارطة إضافـة إلى بيـان الإجـراءات المتبعـة وفقـا لمشـارطة التحكيـم.

وتأسيسـا عـلى ذلـك سنقسـم هـذا المطلـب إلى فرعـين» نخصـص فرعـا أول لدراسـة أسـاس

التحكيـم الحـدودي في قضيـة (طابـا) بينـما نخصـص فرعـا ثانيـا لدراسـة تشـكيل محكمـة (طابـا) والإجـراءات المتبعـة أمامهـا.

الفرع الأول: أساس التحكيم الحدودي في قضية طابا

سـنتناول أسـاس التحكيـم الحـدودي في قضيـة (طابـا) والمتمثـل في مشـارطة التحكيـم؛ فكيـف تـم إبـرام هـذه المشـارطة ؟ وهـو مـا نتـولى الإجابـة عليـه مـن خـلال هـذا الفـرع.

في 17 سـبتمبر 1978 وقعـت جمهوريـة مـصر العربيـة وإسرائيـل» في ‹كامـب ديفيد›بالولايـات المتحـدة الأمريكيـة؛ إطـار الاتفـاق لإبـرام معاهـدة السـلام بينهـما وهـو الاتفـاق المعـروف باتفـاق ‹كامـب ديفيـد», والـذي كان يتضمـن اتفاقـا آخـر خاصـا بالقضيـة الفلسـطينية؟. وفي 26 مـارس 1979 أبرمـت مـصر وإسرائيـل معاهـدة سـلام»[309]،وهـو مـا يشـكل معلـما تاريخيـا في الـصراع العـربي الإسرائيـلي» وهـي المـرة الأولى التـي يتخـلى فيهـا بلـد عـربي عـن الكفـاح المسـلح ضـد إسرائيـل» وجوهـر هـذه المعاهـدة هـو إنهـاء حالـة الحـرب بـين البلديـن في مقابـل انسـحاب إسرائيـل مـن سـيناء". حيـث نصـت مادتهـا الأولى في فقرتهـا الأولى عـلى أن:« تنتهـي حالـة الحـرب بـين الطرفـين ويقـام السـلام بينهـما عنـد تبـادل وثائـق التصديـق عـلى هـذه المعاهدة»ونصـت المـادة ذاتهـا في فقرتهـا الثانيـة عـلى أن «تسـحب إسرائيـل كافـة قواتهـا المسـلحة والمدنيـين مـن سـيناء إلى مـا وراء الحـدود الدوليـة بـين مـصر وفلسـطين تحـت الانتـداب» كـما هـو وارد بالبروتوكـول الملحـق بهـذه المعاهـدة» وتسـتأنف مـصر سـيادتها الكاملـة عـلى سـيناء».ونصت المـادة الثانيـة مـن المعاهـدة عـلى أن « الحـدود الدائمـة بـين مـصر وإسرائيـل هـي الحـدود الدوليـة المعـترف بهـا بـين مـصر وفلسـطين تحـت الانتـداب . ووفقـا للـمادة الرابعـة مـن معاهـدة السـلام في فقرتهـا الثالثـة» والتـي تقـرر «تنشـأ لجنـة مشـتركة لتسـهيل تنفيـذ هـذه المعاهـدة وفقـا لمـا هـو منصـوص عليـه في الملحـق الأول»», ثـم تشـكيل لجنـة مشـتركة لإجـراء ‹تنظيـم تعليـم علامـات الحـدود», كـما هـو منصـوص عليـه في المـادة الرابعـة (3/د) مـن مرفـق الملحـق رقـم (1) لمعاهـدة السـلام. وأثنـاء قيـام اللجنـة بعملهـا لتعليـم الحـدود الدوليـة» ثـار الخـلاف عـلى تعيـين مواضـع بعـض العلامـات عـلى طـول خـط الحـدود» وذلـك قبـل 25 أبريـل 1982» وهـو التاريـخ الـذي تحـدّد وفقـا للملحـق رقـم (1) مـن معاهـدة السـلام للانسـحاب النهـائي لإسرائيـل مـن سـيناء طبقـا للبرنامـج الزمنـي الـذي وضعتـه معاهـدة السـلام. وهـو الأمـر الـذي أدى إلى إبـرام اتفـاق بـين الدولتـين بتاريـخ 25 أبريـل 1982 بشـأن تسـوية المشـاكل الفنيـة المتعلقـة بخـط الحـدود. [310] ووفقـا لنـص المـادة السـابعة مـن معاهـدة السـلام «تحـل الخلافـات بشـأن تطبيـق أو تفسـير هـذه المعاهـدات عـن طريـق التفـاوض وإذا لم يتيـسر حـل أي مـن هـذه الخلافـات عـن طريـق التفـاوض فتحـل بالتوفيـق أو تحـال إلى التحكيـم.

هـذا وقـد كان هنـاك خـلاف في الاختيـار بـين التحكيـم والتوفيـق كوسـيلة لحـل هـذا النـزاع حيـث اتخـذت مـصر منـذ بدايـة النـزاع قـرارا بعـدم قبـول أن يكـون أسـلوب تسـوية النـزاع هـو التوفيـق وأن يتـم اللجـوء إلى التحكيـم

فلـماذا اتخـذت مـصر قرارهـا بعـدم اعتـماد أسـلوب التوفيـق لتسـوية النـزاع القائـم بينهـا وبـين إسرائيـل حـول بعـض علامـات الحـدود الدوليـة؟

للإجابـة عـلى هـذا السـؤال؛ نتطـرق إلى مـا جـاء بـه السـفير الدكتـور نبيـل عبـد اللـه العـربي حيـث أقـر أن أسـباب هـذا الموقـف المـصري يرجـع إلى مـا يـلي: أن قـرار هيئـة التوفيـق بحكـم طبيعتـه يمثـل حـلا وسـطاء الأمـر الـذي يـؤدي إلى تقسـيم الأراضي هـذا إضافـة إلى أن معاهـدة السـلام تنـص عـلى أن التسـوية تتـم بالتوفيـق أو التحكيـم» فقـد تعلـن إسرائيـل أنهـا قـد أوفـت بتعهداتهـا والتجـأت إلى إحـدى الوسـيلتين» ولـن تعتـبر في هـذه الحالـة أنهـا قـد خالفـت أحـكام معاهـدة السـلام.

أنـه إذا صـدر قـرار هيئـة التوفيـق بالتقسـيم» فـإن إسرائيـل سـتقبله فـورا وترفضـه بالطبـع مـصر وبالرغـم مـن أن مثـل هـذا القـرار لا يعـدو أن يكـون توصيـة غـير ملزمـة» إلا أن الرفـض المـصري لقـرار هيئـة دوليـة سـوف يسـتغل عـلى أوسـع نطـاق ويشـوه الموقـف المـصري.

كـما أن صـدور قـرار بحـل وسـط سـوف يصـل إلى أسـماع المحكمـين» وقـد يؤثـر عـلى توجهاتهـم وتفكيرهـم عنـد إصـدار قرارهـم؟.[311]

هـذا ونلاحـظ أن تحليـل الدكتـور نبيـل عبـد اللـه لتمسـك مـصر بأسـلوب التحكيـم لتسـوية نزاعهـا مـع إسرائيـل كان جيـدا ومسـتندا لقواعـد القانـون الـدولي.

ونظـرا لفشـل المفاوضـات التـي جـرت بـين الطرفـين بوسـاطة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة عـن التوصـل إلى تسـوية للنـزاع القائـم» بـدأت مفاوضـات أخـرى بـين الطرفـين للتوصـل إلى إبـرام اتفـاق حالـة النـزاع إلى التحكيـم"»[312] ونحـن الآن بصـدد مشـارطة تحكيـم لأن النـزاع قائـم فعلا.وقـد بـدأت المفاوضـات بـين الجانبـين في القاهـرة بتاريـخ 5 فبرايـر 1986وظهـر فيهـا خلافـات حيـث أن إسرائيـل ربطـت بـين التحكيـم وبـين تطبيـع العلاقـات بـين البلديـن"[313] وفي «»هرتزيليـا» بإسرائيـل تـم عقـد جولـة جديـدة مـن المحادثـات بتاريـخ 13 فبرايـر 1986وتـم تحقيـق بعـض التقـدم في مواضيـع ثانويـة متعلقـة بصـك التحكيـم. وبفنـدق السـلام بالقاهـرة عقـدت جولـة أخـرى مـن المحادثـات بتاريـخ 4 مـارس 1986»: حيـث تـم التوصـل إلى بعـض الحلـول لنقـاط شـكلية؛ وإن لم يتـم الاتفـاق

عـلى السـؤال الرئيـسي الـذي سيوجه إلى المحكمـة؛ باعتبـاره أكـثر العنـاصر أهميـة وحساسـية في مشـارطات التحكيـم. وأعقـب ذلـك عقـد جولتـين مـن المفاوضـات في «هرتزيليـا" بتاريـخ 26 مـارس1986 والقاهـرة أبريـل 1986.[314]

حيـث طالبـت مـصر بـأن يكـون السـؤال الـذي يطـرح عـلى التحكيـم محصـورا في تحديـد مـكان علامـات الحـدود بينـما كانـت إسرائيـل تسـعى إلى أن يرتكـز السـؤال في تحديـد خـط الحـدود بـين الدولتـين". [315]

عـام 1 986م انتهـى وفـدا مـصر وإسرائيـل وبمشـاركة وفـد مـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة مـن إعـداد اتفـاق مشـارطة التحكيـم» وإن لم يتفقـوا عـلى أسـماء المحكمـين.

غـير أنـه في 1986 م تمكـن المؤتمـرون بالقاهـرة بعـد محادثـات دامـت قرابـة العـام مـن التوصـل إلى مـا يعـرف بمشـارطة التحكيـم حـول طابـا بـين مـصر وإسرائيـل؛ وقـد وقـع عليهـا مـن الجانـب المـصري الدكتـور ‹نجيـب العـربي» ومـن الجانـب الإسرائيـلي «إبراهيـم تامـير»؛ وعـن أمريكا""ريتشـارد مـيرفي»", مسـاعد وزيـر الخارجيـة الأمريـكي؟.[316]

هـذا وقـد نصـت مشـارطة التحكيـم عـلى تشـكيل المحكمـة؛ كـما تضمنـت المشـارطة تنظيـما لإجـراءات التحكيـم ومواعيدهـا وهـو مـا سـنتعرض لـه في الفـروع القادمـة. ويلاحـظ مـن العـرض السـابق أن الاتفـاق الخـاص بالتحكيـم أو مشـارطة التحكيـم قـد بنـي عـلى شرط اللجـوء إلى التحكيـم؛ وهـو مـن الـشروط التمهيديـة الـذي تضمنتـه المـادة السـابعة مـن معاهـدة السـلام المبرمـة عـام 1979 م.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة طابا والإجراءات المتبعة أمامها

سـنتناول مـن خـلال هـذا الفـرع ببيـان تشـكيل محكمـة طابـا وفقـا لمـا نصـت عليـه مشـارطة التحكيـم؛ وذلـك في بنـد أول؛ بعدهـا نتعـرض إلى الإجـراءات المتبعـة أمامهـا في بنـد ثـان.

أولاً- تشكيل محكمة طابا:

بالرجـوع إلى مشـارطة التحكيـم الموقعـة بـين مـصر وإسرائيـل في سـبتمبر1986 م» نجـد أنهـا قـد اسـتجابت للقواعـد المتبعـة في تشـكيل محكمـة التحكيـم الـواردة في القانـون الـدولي العام.وقـد نصـت المـادة الأولى مـن المشـارطة عـلى تشـكيل هيئـة محكمـة التحكيـم وحـددت أعضاءهـا الخمـس وهـم:

1. حامد سلطان - عينته حكومة مصر.
2. روث لابيدوث - عينتها حكومة إسرائيل.
3. بيير بيليه.
4. ديتريش شيندلر.
5. جونار لاجرجرين - عين رئيسا للمحكمة.[317]

ويتضح من المادة السابقة أنه تم الأخذ بنظام هيئة التحكيم وليس بنظام المحكم الفرد حيث تكونت هيئة التحكيم من خمسة محكمين بينهم محكمان وطنيان هما الأستاذ الدكتور حامد سلطان؛ واختارته مصر كمحكم وطني وقد اختارت إسرائيل الأستاذة ‹روث لابيدوث» الأستاذة بالجامعة العبرية بإسرائيل» وهي أستاذة القانون الدولي ومن الشخصيات المعروفة في المحافل الدولية العلمية.

أما عن اختيار القضاة الثلاثة المحايدين» فقد استقر الرأي بين الجانبين على اختيار كل من: رئيس المحكمة كان القاضي السويدي المشهور (جونار لاجرجرين) الذي شغل أرفع المناصب القضائية في بلاده» رئيسا لمحكمة النقض, وهو منصب يخول لصاحبه مكانة خاصة في البلاط الملكي السويدي وتم اختياره ليكون رئيس محكمة تحكيم طابا. وتم اختيار السيد(بيير بيبليه) كعضو لليمين» وقد شغل في بلده فرنسا أرفع المناصب القضائية» وهو من الشخصيات ذات الباع الطويل في مجال التحكيم الدولي. وتم أيضا اختيار الأستاذ السويسري (ديتريش شيندلر) أستاذ القانون الدولي بجامعة زيوريخ بسويسرا وكان ممثلا أمينا في القضية؟.[318] والهيئة السابقة هي المختصة بالفصل في نزاع الحدود بشأن طابا بين مصر وإسرائيل والتي تم اختيارها من أفضل الكفاءات العلمية والتي تتمتع بالحيدة والنزاهة في العمل. وإذا كان أعضاء المحكمة قد تم اختيارهم فإنه يجب كذلك مراعاة العوارض التي تؤثر في أهلية المحكم مثل الوفاة أو فقدان الأهلية. وقد اهتمت مشارطة التحكيم بهذه النقطة الهامة» حيث ورد النص في المادة الأولى في فقرتها الثانية على ذلك» حيث قالت: « يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور القرار وفي حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأي سبب غير قادر على أداء مهامه؛ تعين هذه الحكومة بديلا خلال 21 يوما من نشأة هذه الحالة» ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة» ويحق لكل طرف إعلان الطرف الآخر مقدما بالشخص الذي سوف يعينه إذا ما طرأت مثل هذه الحالة.

وإذا كان رئيـس المحكمـة أو عضـو محايـد فيهـا أو أصبـح لأي سـبب غـير قـادر عـلى أداء مهامـه يجتمـع الطرفـان خـلال سـبعة أيـام ويحـاولان الاتفـاق عـلى بديـل خـلال 21 يومـا.[319] وتقـضي الفقـرة الثالثـة مـن المـادة الأولى مـن مشـارطة التحكيـم بالقواعـد التـي يجـب إتباعهـا عنـد إحـلال عضـو في هيئـة المحكمـة محـل عضـو آخـر في حالـة وفاتـه أو فقـده لأهليتـه» تلـك القواعـد التـي يجـب إتباعهـا والخاصـة بإجـراءات التحكيـم حيـث؛ نصـت عـلى مـا يـلي:

"تسـتأنف الإجـراءات عنـد إحـلال بديـل بعـد بدئهـا مـن المرحلـة التـي بلغتهـا وقـت شـغور المـكان» ويجـوز للعضـو الجديـد مـع ذلـك طلـب إعـادة الإجـراءات الشـفوية والزيـارات مـن البدايـة[320] ونلاحـظ أن مشـارطة التحكيـم قـد اهتمـت بمعالجـة موضـوع عـوارض الأهليـة بالنسـبة لهيئـة التحكيـم سـواءً أكان ذلـك نتيجـة للوفـاة أو نقـص الأهليـة» وبذلـك نقـول أن هـذه المشـارطة تناولـت كل الجوانـب المتعلقـة بكيفيـة تشـكيل المحكمـة الـشيء الـذي يجعلهـا مسـتوفية لـكل الجوانـب المتعلقـة بتنظيـم محكمـه التحكيـم.

ثانيا- إجراءات تحكيم طابا:

قبـل التطـرق للإجـراءات المتبعـة في تحكيـم طابـا نتعـرض أولا إلى القواعـد الإجرائيـة المنظمـة لمحكمـة التحكيـم؛» حيـث أن مشـارطة التحكيـم قـد اسـتجابت للقواعـد السـابقة مـن قواعـد التحكيـم الـدولي الـواردة ضمـن أحـكام القانـون الـدولي العـام» حيـث نصـت المـادة 5 عـلى أن يكـون مقـر المحكمـة في جنيـف بسـويسرا. وفعـلا اجتمعـت المحكمـة أولا في جنيـف في سـويسرا في 8 ديسـمبر 1986 » في ‹سـوجي أنجنتـود"» حيـث بـاشرت مهمتهـا رسـميا في 10 ديسـمبر 1986 » وذلـك في قاعـة الألبامـا الشـهيرة في المقـر الرسـمي لحكومـة مقاطعـة جنيـف وقـد تـم تعيـين البروفيسـور ‹برنـارد دوتـوا» بجامعـة لـوزان مسـجلا مؤقتـا للمحكمـة؛ وقـد عـين رئيـس المحكمـة ‹دوجـلاس ريخـارت» عضـو نقابـة المحامـين في ولايـة كاليفورنيـا مسـجلا دائمـا للمحكمـة حيـث كان ‹دوجـلاس ريخـارت" موجـودا آنـذاك في جنيـف[321]

أمـا بالنسـبة للغـة المسـتخدمة في التحكيـم» فـإن مشـارطة التحكيـم المصريـة الإسرائيليـة قـد اسـتجابت أيضـا للقواعـد السـابقة والخاصـة بلغـة التحكيـم» حيـث نصـت المـادة العـاشرة مـن المشـارطة عـلى اللغـة المسـتخدمة في التحكيـم» «تكـون المذكـرات المكتوبـة والمرافعـات الشـفوية» وقـرارات المحكمـة؛ وكافـة الإجـراءات الأخـرى باللغـة الإنجليزيـة».[322]

أما بالنسبة للإجراءات فقد نصت على ذلك المادة الثامنة في فقرتها الثالثة من مشارطة التحكيم؛ حيث تشتمل على المذكرات المكتوبة» والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التي تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة؛ وذلك وفقا للجدول الزمني التالي:

تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق التالية:

1. مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمين خلال 150 يوما من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة .
2. مذكرة مضادة يقدمها كل طرف خلال 150 يوما من تاريخ تبادل المذكرات.
3. وردا على المذكرة المضادة: إذا ما قام طرف بعد إعلان الطرف الآخر بإبلاغ المسجل خلال 14 يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته في إيداع رد على المذكرة المضادة. وفي حالة قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ» يحق للطرف الآخر أيضا تقديم رد على المذكرة المضادة» وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال 45 يوما من تاريخ الإبلاغ.

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن ثم تحال بواسطته إلى كل طرف في وقت متزامن إلا أنه على الرغم من ذلك؛ يجوز لطرف أن يودع مذكرته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة؛ حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالإيداع.

ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة: أو بناء على طلب أحد الأطراف وبعد سماع وجهة نظرهم أن تقرّر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة[323]

وتبادل الطرفان المذكرات المكتوبة في 13 مايو 1987» وذلك بحضور رئيس المحكمة والمسجل المؤقت. وفي 12 أكتوبر 1987تم تبادل المذكرات المضادة في جلسة حضرها رئيس المحكمة وأعضاؤها والمسجل ‹دوجلاس ريخارت» عضو نقابة المحامين في ولاية كاليفورنيا. حيث ناقشت المحكمة المسائل الإجرائية المتعلقة بالجدول الزمني للزيارات والمرافعات الشفوية. وقررت المحكمة بعد إجراء القرعة أن تكون مصر هي المتحدث الأول في المرافعات الشفوية وتليها إسرائيل. وبناء على طلب مشترك من الطرفين قدمت المذكرات المضادة في 1فبراير1988 م بحضور رئيس المحكمة والمسجل؛ حيث نظرت المحكمة في تنفيذ الجدول الزمني لبقية الإجراءات.وقد أرفقت بمختلف المذكرات المكتوبة الملاحق التي اشتملت على خرائط ومستندات ونموذجين مجسمين.

وقامـت المحكمـة اسـتكمالا لإجـراءات التحكيـم بزيـارة المواقـع التـي اختارتهـا داخـل المناطـق المتنـازع عليهـا وذلـك في 17 فبرايـر1988 م [324] حيـث قامـت القـوة المتعـددة الجنسـيات والمراقبـين والتـي عهـد إليهـا بمهمـة حفـظ السـلام في منطقـة طابـا وفقـا للـمادة الحاديـة عـشرة مـن مشـارطة التحكيـم» بتقديـم تسـهيلات الانتقـال لأعضـاء هيئـة التحكيـم وممثـلي الطرفـين الذيـن رافقوهـم في هـذه الزيـارة.

ووفقـا لنـص المـادة التاسـعة مـن المشـارطة وبعـد فشـل الغرفـة الثلاثيـة للتوفيـق» [325] المكونـة مـن ثلاثـة قضـاة هـم المحكـمان الوطنيـان وأحـد المحكمـين المحايديـن وهـو القـاضي الفرنـسي ‹بيـير بيليـه“ الـذي عـين رئيسـا لهـاء في إيجـاد تسـوية للنـزاع خـلال فـترة الشـهر السـابق عـلى تقديـم المذكـرات الجوابيـة؛ حيـث لم تصـل إلى أي نتيجـة إيجابيـة» وذلـك عـلى الرغـم مـن الاتفـاق عـلى مـد مهلـة عملهـا حتـى موعـد تقديـم المذكـرات التكميليـة. [326] وهـو مـا يوحـي أن الاتفـاق عـلى التحكيـم لم يكـن هـو الوسـيلة الأولى والوحيـدة لتسـوية النـزاع حيـث تخللتـه مسـاعي توفيقيـة» الـشيء الـذي يجعـل تحكيـم طابـا ذا طبيعـة خاصـة. وتأسيسـا عـلى ذلـك اسـتأنفت المحكمـة السـير في إجـراءات التحكيم؛ وقـد تـم الاسـتماع إلى المرافعـات الشـفوية في جلسـات مغلقـة خـلال دورتـين: الأولى مـن 14 إلى 25 مـارس 1988 م والثانيـة مـن 11 إلى 15 أبريـل 1988 م. وذلـك في قاعـة المجلـس الكبـير وقاعـة الألبامـا بالمقـر الرسـمي لحكومـة مقاطعـة جنيـف بسـويسرا.

حيـث اسـتمعت الهيئـة إلى عـدد مـن الشـهود والخـبراء مـن الجانبـين» وإلى مرافعـات عـدد مـن المحامـين عـن كل مـن الطرفـين» وفي ختامهـا أعلن عـن انتهـاء المرافعات الشـفوية» وبـدأت هيئـة التحكيـم مداولاتهـا تمهيـدا لإصـدار القـرار خـلال 90 يومـا مـن تاريـخ انتهـاء المرافعـات الشـفوية وفقـا لمـا قررتـه المـادة 12/1 مـن المشـارطة؟. [327]

هــذا ولقــد وجــدت هيئــة التحكيــم بعــد انتهــاء المرافعــة الشــفوية» شــيئا مــن الصعوبــة في الفصــل في أمــر العلامــات الشــمالية(العلامات56:52:51:41(7:17:15:14.7)» وذلـك نظـرا لضآلـة الفـوارق بـين المواقـع المقدمـة مـن الطرفـين» وهـو مـا حـدا برئيـس هيئة التحكيـم إلى دعـوة وكيـلي الطرفـين للاجتـماع بـه أكـثر مـن مـرة خـلال مرحلـة المـداولات»: وكانــت بعــض تلــك الاجتماعــات مــع الهيئــة بكامــل أعضائهــا حيــث عــبّر رئيــس الهيئــة عــن الصعوبــات التــي تواجههــا الهيئــة بالنســبة للعلامــات الشــمالية» مشــيرا إلى المعايــير والخيــارات المختلفــة التــي نظــرت فيهــا الهيئــة خــلال مداولاتهــا بشــأن هــذه العمليــات الشــمالية.

كـما تسـاءل عـن إمكانيـة أن يتفـق الطرفـان فيـما بينهـما بشـأن هـذه العلامـات أو أن يتـم الاتفـاق بينهـما عـلى تخويـل المحكمـة سـلطة الفصـل في أمـر هـذه العلامـات عـلى أسـاس مبـادئ العـدل والإنصـاف ثـم أشـار إلى أن المحكمـة قـد تجـد نفسـها مضطـرة إلى إصـدار قـرار جـزئي بالنسـبة لطابـا ورأس النقـب». ولا تصـدر قرارهـا بصـدد العلامـات الشـمالية» وطلـب إلى الطرفـين إعـداد خريطـة واحـدة لـكل مواقـع علامـات الحـدود بمقياس كبـير حتـى يتسـنى للمحكمـة الفصـل في الموضـوع.[328]

وهـذا مـا يقودنـا للحديـث عـن اختصاصـات محكمـة تحكيـم طابـا والقـرار الـذي اتخذتـه بنـاء عـلى هـذه الاختصاصـات وهـو مـا سـنتطرق إليـه في المطلـب الثـاني.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة تحكيم طابا وقرارها التحكيمي

سـنتطرق مـن خـلال هـذا المطلـب إلى سـلطات أو اختصاصـات محكمـة تحكيـم طابـا وفقـا لمشـارطة التحكيـم؛ وذلـك في فـرع أول بعدهـا نتعـرض إلى قرارهـا التحكيمـي الصـادر بنـاء عـلى تلـك الاختصاصـات في فـرع ثـان.

الفرع الأول: اختصاصات محكمة تحكيم طابا

نسـتنتج اختصاصـات محكمـة تحكيـم طابـا مـن صيغـة السـؤال الـذي تضمنتـه مشـارطة التحكيـم؛ والـذي تقدمـت بـه مـصر وإسرائيـل إلى هيئـة التحكيـم للإجابـة عنـه» والمتمثـل في:» يطلـب الطرفـان مـن هيئـة التحكيـم تحديـد أماكـن علامـات الحـدود المعـترف بهـا بـين مـصر وفلسـطين تحـت الانتـداب؛ وتسترشـد هيئـة التحكيم في هـذا بمعاهدة السـلام المصريـة الإسرائيليـة وباتفـاق 25 أبريـل 1982م.

أي أن هنـاك اختصـاص مـكاني وآخـر زمـاني الأمـر الـذي يـؤدي إلى تقييـد اختصـاص المحكمـة.

فبالنسـبة للاختصـاص المـكاني» فيشـمل تقريـر مواضـع علامـات الحـدود الأربعـة عـشر عـلى خـط الحـدود الدوليـة والمعـترف بهـا بـين مـصر وفلسـطين تحـت الانتـداب» وتقريـر مواضـع العلامـات يقصـد بـه مـكان العلامـات الحدوديـة التـي تـم تحديدهـا في مطلـع هـذا القـرن إبـان أن كانـت مـصر ولايـة عثمانيـة»[329] وذلـك اسـتنادا للـمادة الثانيـة مـن مشـارطة التحكيـم» إذ يتضـح مـن خـلال هـذا النـص أن اختصـاص المحكمـة ينحـصر في الكشـف عـن المواضـع الصحيحـة لمـكان العلامـات الحدوديـة المختلـف عليهـا بـين مـصر وإسرائيـل عـلى طـول خـط الحـدود الـذي تـم وضعـه عـلى الطبيعـة في أواخـر عـام 1906 م

وأوائـل عـام 1908 م» وذلـك بعـد تسـوية أزمـة طابـا الأولى في عـام 1906 م[330]

ومـؤدى ذلـك أن هيئـة التحكيـم لم تكـن مخولـة صلاحيـة رسـم أي جـزء مـن خـط الحـدود. وأنـه ليـس مـن اختصاصهـا الفصـل في النـزاع بـين الدولتـين بشـأن السـيادة عـلى أجزاء مـن الإقليـم» بـل أن النـزاع المعـروض يـدور برمتـه حـول عـدد محـدود مـن علامـات الحـدود.

أمـا بالنسـبة لاختصـاص المحكمـة مـن حيـث الزمـان فيشـمل المراحـل الزمنيـة التـي يتعـين عـلى المحكمـة تحديـد مـكان علامـات الحـدود أثناءهـا وهـي فـترة الانتـداب البريطاني عــلى فلســطين الممتــدة مــن 1923 م إلى 1948م. الأمــر الــذي يــؤدي إلى اســتبعاد الفــترة السـابقة للانتـداب» وكذلـك مـا تـلا الانتـداب بمـا فيـه قيـام إسرائيـل باحتلالهـا لسـيناء منـذ عـام 1967م[331]

كـما يشـمل الاختصـاص الزمـاني للمحكمـة الفـترة التـي تسـتغرقها عمليـة التحكيـم؛ والمحـددة بـدءا مـن تاريـخ تقديـم المذكـرات المكتوبـة وتبادلهـا وتنتهـي بعـد 90 يومـا مـن انتهـاء المرافعـات الشـفوية والزيـارات»[332] وذلـك اسـتنادا إلى الفقـرة الأولى مـن المـادة الثانيـة عـشرة مـن مشـارطة التحكيـم. وقـد عقـدت المحكمـة أولى جلسـاتها وهـي جلسـة إجـراءات في جنيـف بتاريـخ 10 ديسـمبر6وذلك في قاعـة الألبامـا في المقـر الرسـمي لحكومـة مقاطعـة جنيـف بسـويسرا وتـم وضـع جـدول زمنـي لتقديـم المذكـرات. وقـد تبـادل الطرفان المذكـرات في 13 مايـو 1987. بحضـور رئيـس المحكمـة؛ وفي 12 أكتوبـر1987م تـم تبـادل المذكـرات المضـادة» وقدمـت المذكـرات المضـادة في 1 فبرايـر 1988م. وقامـت المحكمـة في 17 فبرايـر 1988م بزيـارة بعـض المواقـع التـي اختارتهـا داخـل المناطـق المتنـازع عليهـا. وبتاريـخ 29سـبتمبر 1988م أصـدرت محكمـة التحكيـم قرارهـا التاريخـي في نـزاع الحـدود بـين مـصر وإسرائيـل بشـأن طابـا والعلامـات الحدوديـة الأخـرى".[333] وفيـما يخـص القيـود المفروضـة عـلى اختصـاص المحكمـة؛ فقـد جـاءت مشـارطة التحكيـم ببعـض القيـود يمكـن حصرهـا اسـتنادا إلى الفقـرة الخامسـة مـن ملحـق المشـارطة في نقطتـين هـما:

أن اختصــاص المحكمــة يقتــصر عــلى تقريــر مواضــع العلامــات المختلــف عليهــا والمحـددة في الفقـرة الأولى مـن الملحـق وهـي الأربـع عـشرة علامـة المسـجلة في المرفـق (أ). إضافـة إلى عـدم النظـر في مواضـع علامـات الحـدود الأخـرى غـير تلـك المذكـورة في الفقـرة الأولى مـن الملحـق".[334] ويلاحـظ أن مشـارطة تحكيـم طابـا حظـرت عـلى المحكمـة تبنـى حلـولا وسـطاء حيـث نصـت الفقـرة الخامسـة مـن الملحـق عـلى أن المحكمـة غـير مخولـة بـأن تقـرّر موضـع علامـة حـدود بخـلاف موضـع قـدم مـن قبـل مـصر أو مـن قبـل إسرائيـل؛

وسجّل في المرفق (أ)؛ بمعنى آخر أنه كان على المحكمة أن تقرّر على أساس المواضع التي تطالب بها مصر أو تلك التي تطالب بها إسرائيل ولكن ليس من سلطتها تقرير مواقع وسط". [335]وفي الأخير نلاحظ أن مشارطة التحكيم جاءت في نصوص واضحة ومحددة بدقة لاختصاصات المحكمة.

الفرع الثاني: قرار تحكيم طابا

لقد أدى تطبيق المحكمة لذلك الاختصاص إلى تحديد مواضع علامات الحدود المختلف عليها بين مصر وإسرائيل خلال فترة الانتداب» حيث تضمن قرارها الصادر في 1988م9--29 أحقية مصر في طابا وحدد مواضع العلامات المتنازع عليها"» وقد تم النطق بالقرار في جلسة علنية» تم عقدها في قاعة المجلس الكبير بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف في حضور وكيلي الحكوميتين وأعضاء هيئة الدفاع لكل من الجانبين» فضلا عن عدد من المدعوين وممثلي الصحافة وأجهزة الإعلام المحلية والعالمية» حيث جرى بث وقائع هذه الجلسة التاريخية عبر الأقمار الصناعية؛ وأعلن رئيس الهيئة قرارها إجابة عن السؤال الذي تضمنته المادة الثانية من المشارطة؛ فجاء القرار قاطعا في إثبات الحق المصري كاشفا عن صحة المواقع المصرية في طابا ورأس النقب وغالبية العلامات الشمالية؟[336]

هذا وقد قسم القرار العلامات المختلف عليها وعددها 41 علامة كما سبقت الإشارة إليه إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى- وضع العلامة الحدودية رقم٩١

كانت هذه المجموعة قاصرة على العامة91 في طابا والتي تعتبر جوهر المشكلة وأهم أسباب نشوئها والتي حشدت مصر كافة الحجج والأسانيد التاريخية والجغرافية والقانونية التي تؤكد أن علامة حدود طابا كانت قائمة في الموقع المصري وأن الادعاء الإسرائيلي لا يستند الى أي اساس[337] هذا ويكتسي قرار هيئة التحكيم لصالح مصر في هذه النقطة أهمية كبيرة» فلولا الخلاف بشأن طابا ما أثارت إسرائيل أي خلافات خاصة بعلامات الحدود الأخرى. كما أن إطلاق اسم نزاع طابا على نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل لدلالة على أهمية هذه المنطقة بالنسبة للطرفين.

هذا وقد قضت المحكمة بشأنها بأربعة اصوات ضد صوت واحد بأن علاقة الحدود رقم 91 تفع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق

التحكيـم[338] . وتكـون محكمـة التحكيـم قـد أسسـت ذلـك الحـل في رسـم موضـع تلـك العلامـة عـلى مبـدأ اسـتقرار الحـدود الـذي يسـتوجب احـترام علامـات الحـدود التـي اسـتقرت لفـترة طويلـة ومعروفـة مـن الـدول المعنيـة. واسـتنتجت المحكمـة اسـتقرار الحـدود مـن وجـود العلامـة 91 مـن حـوالي عـام 1917م واعتبارهـا طـوال تلـك المـدة كعلامـة حـدود". [339]

المجموعة الثانية - وضع العلامات الحدودية في رأس النقب

وتعتـبر هـذه العلامـات بدورهـا ذات أهميـة قصـوى حيـث بلغـت المسـافة بـين الموقـع المـصري لإحـدى هـذه العلامـات والموقـع المدعـى بـه مـن جانـب إسرائيـل نحـو كيلومتريـن ونصـف فضـلا عـن أهميتهـا التاريخيـة والاسـتراتيجية. وقـد جـاء قـرار هيئـة التحكيـم لصالـح مـصر بالنسـبة لهـذه العلامـات جميعـا تأكيـدا لاقتنـاع الهيئـة بوضـوح الموقـف المـصري وقوتـه[340]. حيـث قضـت المحكمـة بمـا يـلى:

§ أربعـة أصـوات ضـد صـوت واحـد بـأن علامـة الحـدود رقـم85 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل المرفـق (أ) لاتفـاق التحكيـم.

§ أربعـة أصـوات ضـد صـوت واحـد بـأن علامـة الحـدود رقـم 86 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ أربعـة أصـوات ضـد صـوت واحـد بـأن علامـة الحـدود رقـم 87 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ أربعـة أصـوات ضـد صـوت وأحـد بـأن علامـة الحـدود رقـم 88 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

وأسسـت هيئـة التحكيـم الحلـول المتوصـل إليهـا هنـا عـلى بعـض المعايـير» نذكـر منهـا المعيـار الجغـرافي الـذي أوضـح مسـار علامـات الحـدود 85: 86: 87: انطلاقـا مـن نـص المـادة الأولى[341] مـن اتفاقيـة 1906: ومـن ثـم أكـدت صحـة المواقـع المصريـة لعلامـات الحـدود الأربـع القديمـة في رأس النقـب, وكانـت المحكمـة قـد واجهـت اعتراضـات إسرائيليـة عـلى هـذا الحـل بدعـوى أن العلامـات القديمـة تخالـف النصـوص الصريحـة لاتفاقيـة 1906», والمعيـار الآخـر المعتمـد فى الحـل هـو معيـار الاسـتقامة في تحديـد الموقـع الصحيـح للعلامـة رقـم 88 بالنظـر إلى عـدم وجـود أي معيـار آخـر صالـح للتطبيـق عـلى هـذا الموضـع وتبـدو أهميـة تطبيـق هـذا المعيـار في كـون العلامـة المذكـورة لم يكـن لهـا وجـود في المـاضي[342]

المجموعة الثالثة - وقد تضمنت وضع العلامات في القطاع الشمالي:

وجـاء قـرار محكمـة التحكيـم بشـأنها معترفـا لمـصر بصحـة خمسـة علامـات 52:51:27:17 حددتهـا وهـي ومعترفـا لإسرائيـل بصحـة أربـع علامـات هـي: 56:46:15:14 عـلى النحـو التـالي:-

§ تقـضي المحكمـة بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 7 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم المؤرخـة في 11 سـبتمبر 1986.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 14 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه إسرائيـل والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 15 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه إسرائيـل والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 17 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 27 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 46 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه إسرائيـل والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 51 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 52 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه مـصر والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

§ تقـضي بالإجـماع أن علامـة الحـدود رقـم 56 تقـع في الموضـع الـذي قدمتـه إسرائيـل والمسـجل في المرفـق (أ) مـن اتفـاق التحكيـم.

هـذا وقـد أسـس قـرار التحكيـم» الـذي بنتـه المحكمـة عـلى المذكـرات المكتوبـة والمرافعـات الشـفوية للطرفـين المـصري والإسرائيـلي اللذيـن لم يهتـما كثـيرا بالعلامـات المذكـورة نظـرا لصغـر المسـافة التـي تفصـل بينهـا والتـي تـتراوح بـين سـتة أمتـار إلى مائـة وخمسـة وأربعـين مـتراء ووقوعهـا في منطقـة صحراويـة غـير مسـكونة". [343]

وإذا جئنـا للتعليـق عـلى هـذا القـرار نقـول أن قـرار هيئـة التحكيـم بمـا قررتـه يعـد قـرارا كاشـفا بمعنـى أن حـق مـصر في المواقـع التـي حددتهـا ليـس حقـا مقـررا مسـتمدا مـن

القـرار وإنمـا هـو حـق ثابـت وسـابق عـلى القـرار منـذ أن كانـت فلسـطين تحـت الانتـداب» فالوثائـق المتوفـرة بعـد عـام 1840 حتـى 1906» تقطـع كلهـا بقانونيـة خـط حـدود مـصر الشرقيـة كـما تحـددت نهائيـا في عـام 1906.

إضافـة إلى أن قواعـد القانـون الـدولي العـام والاتفاقيـات الدوليـة؛ وأحـكام المحاكـم المتصلـة بالتـوارث الـدولي فيـما يتعلـق بمسـائل الحـدود لا تـدع مجـالا للشـك في سريـان مضمـون اتفـاق أول أكتوبـر عـام 1906 الخـاص بتعيـين حـدود مـصر الشرقيـة مـن رفـح حتـى رأس طابـا كـما أن التطـورات التـي اسـتحدثت بعـد عـام 1906 وحتـى عـام 1979 لم تتضمـن أي تعديـلات أو تغيـيرات فيـما يتعلـق بخـط الحـدود كـما تـم تعيينـه في ذلـك العـام.

كـما نشـير إلى أن قـرار التحكيـم جـاء مُقـرا لمواقـع علامـات الحـدود دون التطـرق إلى رسـم خـط الحـدود عـلى الأرض وهـو بهـذا المعنـى يعتـبر ذا فعاليـة تلقائيـة» فهـو ليـس بحاجـة إلى إجـراء إضـافي لـكي يكتسـب هـذه الفعاليـة.

أمـا بالنسـبة لتنفيـذ القـرار فقـد حـددت مشـارطة التحكيـم كذلـك موعـد الاتفـاق عـلى تنفيـذ القـرار حيـث ورد في نـص المـادة 13 منهـا عـلى أن يتفـق الأطـراف خـلال 21 يومـا مـن صـدور القـرار عـلى تاريـخ الانتهـاء مـن تنفيـذه.

غـير أننـا نشـير إلى أن إسرائيـل لم ترفـض تنفيـذ قـرار محكمـة التحكيـم, إلا أنهـا عرقلـت تنفيـذه لعـدة أشـهر بسـبب بعـض المسـائل التـي أثارتهـا وهـذا بالرغـم مـن أنهـا التزمـت بموجـب المـادة 14 مـن مشـارطة التحكيـم أن تتفـق مـع مـصر عـلى قبـول قـرار المحكمـة بوصفـه نهائيـا وملزمـا لهـما وأن يتعهّـد الطرفـان بتنفيـذه بـأسرع مـا يمكـن وبحسـن نيـة وفقـا لمعاهـدة السـلام. وقـد ذكـرت المحكمـة الطرفـين بهـذه المـادة في الجـزء الأخـير مـن القـرار.[344]

وبعـد صـدور القـرار في29 سـبتمبر1988»: وإعـمالا لنصـوص المشـارطة السـابقة بدأت مفاوضـات تنفيـذ ذلـك القـرار بـين مـصر وإسرائيـل أسـفرت عـن اتفـاق 29 نوفمـبر1980» والـذي أبلغـت بـه هيئـة المحكمـة بجنيـف وأودعـت نسـخة منـه لديهـا.

كـما تعهـدت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بالعمـل مـن أجـل تنفيـذ هـذا الاتفـاق» وبالفعـل دخلـت مـصر في مفاوضـات تنفيـذ القـرار مـع إسرائيـل باشـتراك الولايـات المتحـدة الأمريكيـة؛ وتـم عقـد عـدة جـولات مـن المفاوضـات الأولى في نوفمـبر 1988» والثانيـة في العـام 1989.» والثالثـة في فبرايـر 1989» وتدخلـت أمريـكا بعـدة مقترحـات بشـأن العراقيـل

التـي وضعتهـا إسرائيـل حتـى تـم التوصـل إلى صيغـة نهائيـة لتصفيـة المشـاكل المعلقـة في فبرايـر 1989». وقـد جـرى تسـجيل هـذه الصيغـة النهائيـة في ثلاثـة اتفاقيـات منفصلـة.

تعلـق الاتفـاق الأول بتعويـض إسرائيـل مقابـل الإنشـاءات السـياحية(هلتـون طابـا) ومنـح الإسرائيليـين حـق الدخـول إلى طابـا دون الحاجـة إلى تأشـيرة سـفر"» أمـا الاتفـاق الثـاني فـكان يتعلـق بتحديـد موعـد الانسـحاب الإسرائيـلي النهـائي مـن طابـا وتوصيـل الخـط الحـدودي إلى شـاطئ الخليـج وقـد تـم الاتفـاق عـلى يـوم 15مـارس1989 يكـون موعـدا للانسـحاب الإسرائيـلي النهـائي مـن طابـا ثـم توصيـل خـط الحـدود المسـتقيم إلى شـاطئ خليـج العقبـة.

هـذا ويـرى الأسـتاذ أنـه عـلى الرغـم مـن التوصـل لتسـوية نـزاع طابـا كان إيجابـا مـن حيـث أنـه تحقـق دون اللجـوء إلى الحـرب إلا أنـه كان سـلبيا مـن حيـث الفـرص الضائعـة للمزيـد مـن التفاهـم المتبـادل» والاعـتراف والقبـول والتعـاون والثقـة بـين البلديـن. خاصـة وأننـا قلنـا في مزايـا التحكيـم أنـه يهـدف إلى الحفـاظ عـلى مسـتقبل العلاقـات بـين البلديـن. حيـث كان مـن المفـروض أن يتـم تنفيـذ القـرار طوعـا دون حاجـة لتدخـل أطـراف ثالثـة(الولايـات المتحـدة الأمريكيـة) وإن كان تدخـل هـذه الأخـيرة إيجابيـا مـن خـلال المسـاعدة في وضـع قـرار التحكيـم موضـع التنفيـذ.

وبإتمـام الانسـحاب الإسرائيـلي وإزالـة كل مظاهـر وجـوده في طابـا رفـع العلـم المصري عليهـا وتأكـد انتماؤهـا للوطـن الأم؛ لتعـود طابـا إلى السـيادة المصريـة بعـد غيـاب 20 عامـا. ثـم أن انتصـار مـصر في قضيـة طابـا هـو انتصـار للعدالـة الدوليـة".

وباسـتقرار خـط الحـدود الدوليـة بـين مـصر وفلسـطين تحـت الانتـداب» يكـون السـتار قـد أسـدل عـلى مشـكلة طابـا التـي أثارتهـا إسرائيـل عـام 1982.

وفى الأخـير نسـتنتج أن قـرار التحكيـم تميـز بعـدة أمـور: حيـث أنـه أقـر مبـدأ ثبـات الحـدود بـين مـصر وإسرائيـل» وبالتـالي القضـاء عـلى بـوادر النـزاع مـن خـلال التوصـل إلى حـل كامـل ونهـائي ومتفـق مـع معاهـدة السـلام وبأنـه مثـال نـادر عـلى حـل مسـألة خلافيـة مـع إسرائيـل باللجـوء إلى الوسـائل القضائيـة ومـن بينهـا التحكيـم الـدولي» وبأنـه كان جـزءا مـن رواسـب الاسـتعمار القديـم الـذي عرفتـه المنطقـة» وبأنـه كان مثـالا بـارزا عـلى نجاعـة التحكيـم في تسـوية نـزاع حـدودي بـين الـدول.[345]

إن الهـدف مـن اختيـاري لهـذه القضيـة هـو إبـراز مـدى فعاليـة التحكيـم الـدولي كوسـيلة سـليمة قضائيـة لحـل النزاعـات الحدوديـة خاصـة وأن التحكيـم الدولي كان الوسـيلة

المختـارة مـن الجانـب المـصري لتسـوية نـزاع الحـدود بشـأن طابـا بـين مـصر واسرائيـل، مـع محاولـة اسرائيـل تجنـب التحكيـم الـدولي والتمسـك بالمفاوضـات والتوثيـق كوسـيلتين يجـب إليهـا لتسـوية هـذا النـزاع.

الخـــاتمة

الحمـد للـه الـذي وفقنـي لإعـداد وكتابـة هـذا الكتـاب الـذي زيلتـه بخاتمـة متضمنـة اهـم النتائـج والتوصيـات .

أولاً : النتائج

1. تمسـك الـدول بأهـدأ سـيادتها واسـتقلالها الأمـر الـذي يجعلهـا ان إعطـاء الغـير سـلطة إلزامهـا يتعـارض مـع ذلـك.
2. قـد تدفـع أهميـة المسـائل المتنـازع عليهـا في بعـض الأحـوال إلى عـدم عرضهـا عـلى التحكيـم الـدولي.
3. تسـتند بعـض النزاعـات إلى مطالبـات لا تجـد لهـا سـنداً في القانـون القائـم فعـلاً أو تطالـب بتغيـيره ومراجعتـه مـما يعنـي عـدم إمكانيـة حلهـا مـن الناحيـة القانونيـة بواسـطة جهـاز قضـائي أو تحكيمـي.

ثانياً: التوصيات:

1. عـلى دول العـالم الثلـث أن تحـرص بقـدر الإمـكان عـلى عقـد معاهـدات تحكيـم دائـم ة، أو عـلى الأقـل إدراج بنـد التحكيـم الـدولي ضمـن أحكام المعاهـدات التي تبرمهـا فيـما بينهـا، حتـى يكتـسي هـذا الأخـير الطابـع الإجبـاري عنـد حـدوث أي نـزاع بهـذا الشـأن، وأن تراعـي في إبرامهـا لهـذا النـوع مـن المعاهـدات اسـتلهام الأحـكام العامـة مـن نمـوذج قواعـد الإجـراءات التحكيميـة الـذي صاغتـه لجنـة القانـون الـدولي، بالنظـر إلى أهميتـه القصـوى، وكـذا الوسـائل التـي تكفـل دون تهـرب أي طـرف مـن الأطـراف المتنازعـة، وتنفيـذ القـرار في أي مـدة زمنيـة كانـت.
2. تفعيـل دور محكمـة التحكيـم الدائمـة في تسـوية النزاعـات الدوليـة، والعمـل على إحيـاء مـشروع محكمـة العـدل التحكيميـة الـذي سـبق ابتـكاره وفشـل بسـبب التنافـس المتعـارض للقـوى العظمـى في الـدول الكـبرى.
3. العمـل عـلى تسلسـل المحاكـم القائمـة عـلى تسـوية النزاعـات الدوليـة، كمحكمـة العـدل الدوليـة والمحكمـة الإداريـة لهيئـة الأمـم، والمحكمـة الإداريـة لمنظمـة العمـل الدوليـة، والمحكمـة الدائمـة للتحكيـم، حيـث أن كل هـذه المحاكـم تصـدر أحكامـاً منفصلـة عـن بعضهـا البعـض، إذ لا توجـد روابـط بـين هـذه المحاكـم إلا في حـالات اسـتثنائية ومحـدود ة، ومنـه مـن الأجـدر أن يكـون هنـاك تعـاون

بـين هـذه المحـاك م، خاصـة بـين محاكـم التحكيـم ومحكمـة العـدل الدوليـة مـن أجـل ضـمان أحسـن لسـير العـدال ة. وإيجـاد نظـام يكفـل تنفيـذ الأحـكام الدوليـة بأنواعهـا، وسـلطة دوليـة تملـك القـوة الفاعلـة لتنفيـذ الأحـكام.

4. كـما يجـب الاهتـمام بدراسـة الثغـرات التـي تعيـب نظـام التحكيـم وتقديـم المقترحـات الكفيلـة بتطويـر هـذا النظـام ومشـاركة الجهـات الحكوميـة ممثلـة بالمؤسسـات الحكوميـة والتعليميـة في عقـد النـدوات والمؤتمـرات لمعالجـة القصـور في نظـام التحكيـم، وتبـادل الخـبرات عـلى المسـتويات المحليـة والإقليميـة والدوليـة، وعقـد دورات تدريبيـة للمحكمـين وإتاحـة فرصـة كبـيرة للاسـتفادة مـن الخـبرات السـابقة للقضـاة المتقاعديـن وأعضـاء هيئـة التدريـس بكليـات الحقـوق والشريعـة..

5. كـما نـرى ضرورة إنشـاء مؤسسـات دائمـة في الـدول العربيـة والناميـة، عـلى أن تكـون مسـتقلة اسـتقلاً كامـًلا عـن نفـوذ سـلطة الـدول، وعـلى أن تبقـى الـرق ابـة القضائيـة طبقـًا لأنظمـة التحكيـم كـما نـرى إنشـاء مراكـز متخصصـة للتحكيـم النوعـي.

6. كـما يجـب تذويـب كل الأنظمـة والقوانـين لتصـب في قانـون واحـد، هـو نظـام التحكيـم الإجـرائي والـذي يسـتمد ضماناتـه مـن الضمانـات العامـة للنظـم الإجرائيـة، مـع الوضـع في الاعتبـار الخصوصيـات الخاصـة بهـذا النظـام ليكـون بذلـك نظامـًا عالميـًا..

الملاحق

جدول يوضح بعض حالات اللجوء الى التحكيم بعد ذلك التاريخ والخاص بمنازعات الحدود :

	حالات من اللجوء الى التحكيم في منازعات الحدود بعد (1872م) الى (1920م)
السنة	اطراف النزاع
1874	ايطاليا وسويسرا بشأن الحدود في منطقة (الألبا)
1878	براجواي والارجنتين - حدود مشتركة
1891	جويانا الهولندية وجوريانا الفرنسية
1895	كولومبيا / فنزويلا
1897	بريطانيا والبرتقال - حول مستعمر موزمبيق
1897	البرازيل وجوريانا الفرنسية
1899	فنزويلا وجويانا البريطانية
1900	كوستاريكا وبنما
1902	بوليفيا وبيرو
1902	الارجنتين وشيلي
1902	النمسا والمجر
1904	البرازيل وجويانا البريطانية

المصدر: السيد مصطفي احمد ابو الخير ، القاهرة ، ايتراك للطباعة والنشر 2010م، ص138.

خريطة توضح حدود موقع طابا



المصادر والمراجع

(1) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، القانون لدولي وتسوية منازعات الحدود، دار الأمين ،ط2، 1999م ، ص 19

(2) ابن منظور ، هو محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، ولد في شهر محرم عام 630هـ/1232م، خدم في ديوان الانشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس ، اصيبة بالعمى في اواخر حياته، توفي في مصر في شعبان 711هـ/1311م .

(3) الفيروز آبادي، هو مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي، ولد في فارس في ربيع الثاني عام 729هـ/فبراير 1329م، نشأ ذكيا، حفظ القرآن في سن السابعة من عمره، ركز معظم جهوده في «اللغة» اخذ يزداد توقانه الى العلم ارتحل الي دمشق عام 755هـ/1354م وانتهل الكثير من المشايخ، توفي في 4 شوال 867هـ/ 6363م في اليمن.

(4) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط12، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1995م، ص 114 - 115

(5) لاسا فرنسيس أوبنهايم، استاذ للقانون الدولي، ولد في ويندكين قرب فراكفورت في المانيا 1858م، أهم مؤلفاته المطول في القانون الدولي.

(6) \ د. سعيد بن سلمان العبري، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ ، ص 31

(7) \ عبدالعزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ن دار النهضة العربية ، 1980م ، ص 349

(8) سورة الحشر ، الآية (7)

(9) مهند مصطفى جمال الدين ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة، مجلة مركز دراسات الكوفة

* الحنفية : نسبة إلى أبي حنيفة إمام المذهب ، وهو النعمان بن ثابت بن زوطي، الامام العلم الكوفي الفقيه مولى بني تميم الله بن ثعلبة ولد ستة 80 ه ظت وتوفي سنة 150 هـ الوافي بالوفيات (89/27) ، واشهر تلاميذه الامام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(10) محمد عبدالرحيم عنبر، المرجع السابق، ص 129

(11) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، مرجع سابق، ص 349

(12) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، المرجع السابق، ص 352

(13) محمد عبدالرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، ج4 ، ص 128

(14) د. عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ، 1997م ، ص 9

(15) اكتسـبت مدينـة الفاتيـكان صفـة الشـخص الـدولي بالرغـم مـن اختـلاف الفقهـاء في تكييـف هـذه الصفـة وتحديـد مداهـا ، وذلـك للسـيادة الروحانيـة والسياسـية التـي يتمتـع بهـا البابـا عـلى العـالم الكاثوليـكي وعـلى اقليـم الفاتيـكان والتـي اقرهـا لـه قانـون الضـمان الايطـالي لسـنة 1871م ومعاهـدة لا تـران التـي اعترفـت بالبابـا بالسـيادة القانونيـة لإقليـم الفاتيـكان والـذي تنازلـت عنـه ايطاليـا للبابـا لتسـهيل مهمتـه الروحيـة ويبلـغ مـن المسـاحة كيلومـتراً مربعـاً ويـتراوح عـدد السـكان (800 - 1000) شـخص .

(16) د. صـلاح عبدالبديـع شـلبي،إقليم الدولـة في الفكـر الإسـلامي والقانـون الـدولي، دار النهضـة العربية،ط1،القاهـرة 1996م ، ص4

(17) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق، ص 20

(18) نفس المرجع السابق، ص 25

(19) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، بيروت، بدون سنة طبع ، ص 55

(20) د. أحمـد عبدالونيـش شـتا، حـدود مـصر الدوليـة ،مركـز البحـوث والدراسـات اسياسـية ،ط1،القاهـرة ، 1993م، ص 100-101

(21) د. فيصل عبدالرحمن على طه ، مرجع سابق، ص 22

(22) Hubert Thierry, Combacau Jeam, Serge Sur et Valle Charles, Froit International, Quatrieme edition, Edition Montchrestion, Paris 1984, P.246

نقـلاً عـن مصطفـى سـيد عبدالرحمن،الجوانـب القانونيـة لتسـوية نزاعـات الحـدود الدوليـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة 1994م ،ص10

(23) د. فيصل عبدالرحمن ، المرجع السابق ، 22

(24) محمـد طلعـت الغنيمـي، الوسيط في قانـون السـلام (القانـون الـدولي العـام أو قانـون الأمـم زمـن السـلم) منشـأة المعـارف الاسـكندرية،1993م، ص 364

(25) محمد طلعت ، مرجع سابق، ص 365

(26) Ligne darret des competences etaiques” Voin: Deviecher, Charles', Probleme de Contins en droit international public Editions A. Pedone, Paries 1969, P. 07

(27) La trontiere, expression de l'ex clusivisme territonial iBid, P. 12

(28) كأن تكـون إحـدى الـدول المجـاورة غنيـة بمـوارد اقتصاديـة وثـروات طبيعيـة فتنظـر إليهـا الدولـة المجـاورة الأخـرى نظـرة طمـع والأمثلـة حـول هـذه النزاعـات عديـدة منهـا: عـدوان الطـرق عـلى الكويـت 1990م ، الجزائـر، لمغـرب 1963م ، الدنمـارك وهولنـدا في النـزاع حـول الجـرف القـاري لبحـر الشـمال 1929م .

(29) عـادل عبداللـه حسـن ، التسـوية القضائيـة للمنازعـات الحدوديـة الدوليـة ، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة ، 1998م ، ص 208

(30) محمـد تـاج الديـن الحسـين، وسـائل حفـظ السـلام في العلاقـات الدوليـة المعـاصرة ودورهـا في

تسـوية النـزاع، الصحـراء الغربيـة» أطروحـة لنيـل دكتـوراه في القانـون الـدولي العـام ، جامعـة محمـد لخاصـة، الربـاط 1984م ، ص 60

(31) عاد ل عبدالناصر ، مرجع سابق، ص 207

(32) عـلي ابراهيـم، النظريـة العامـة للحـدود الدوليـة، مـع دراسـة خاصـة لمشـكلة الحـدود بـين العــراق والكويــت وتخطيطهــا وفقــاً لقــرار مجلــس الأمــن رقــم 687 لعــام 1991م دار النهضــة العربيــة ، القاهــرة ، 1995م ، ص 27

(33) يعتـبر مبـدأ التسـوية السـليمية لفـض النزاعـات الدوليـة مـن المبـادئ الأساسـية في القانـون الـدولي العـام ، وهـو يرتبـط ارتباطـاً وثيقـاً بمبـدأ نـزع اسـتعمال القـوة في العلاقـات الدوليـة ، وقـد ارتقـى هـذا المبـدأ في عصرنـا الحـالي إلى مصـاف القواعـد الآمـرة ، ,اصبـح الالتـزام بحـل النزاعـات سـليمًا يتمتـع بالصيغـة الأخـرى

(34) محمــد المجــذوب ، الوســيط في القانــون الــدولي العــام ، الــدار الجامعيــة للطبــع والنــشر، بــيروت، 1999م ، ص 673

(35) عـلي ابراهيـم ، النظريـة العامـة للحـدود الدوليـة ، القاهـرة: دار النهضـة العربيـة ، 1995م ، ص 45

(36) عمـر ابوبكـر باخشـب، النظـام القانـوني لمفهـوم الحـدود في القانـون الـدولي العـام ، المجلـة المصريـة للقانـون الـدولي ، العـدد رقـم (44) لعـام 1988م ، 83 .

(37) حامـد سـلطان ، عائشـة راتـب ، صـلاح الديـن عباس،القانـون الـدولي العـام (القاهـرة :دار النهضــة العربيــة د.ت) ، ص423-426

(38) عمر سعد الله ن مرجع سابق، ص 31

(39) محمـد محمـود السريـاني، الحـدود لدوليـة في الوطـن العـربي، نشـأتها وتطورهـا ومشـاكلها، أكاديميـة تايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الريـاض ، السـعودية، 2001م ، ص 269

(40) محمد محمود ديب، الجغرافية السياسية ، القاهرة، دار النهضة 1979م ، ص 321 .

(41) اعتمـد مـن قبـل مؤتمـر الأمـم المتحـدة بشـأن قانـون المعاهـدات الـذي عقـد بموجـب قـراري الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 2166 المـؤرخ 5 ديسـمبر 1966م ورقـم 2287 المؤرخ 6 ديسـمبر 1967م ، وقـد عقـد المؤتمـر في دورتـين في (فينـا) خـلال الفـترة 26 مـارس إلى 24 مايـو 1968م، وخـلال الفـترة مـن 9 ابريـل إلى 22 مايـو 1969م وعرضـت للتوقيـع في 23 مايـو 1969م، ودخلـت حيـز النفـاذ في 27 مايـو 1980م .

(42) أيمـن سـلامة ، مبـدأ التغـير الجوهـري في الظـروف وأثـره عـلى اتفاقيـات حـوض النيـل» مجليـة آفـاق الافريقيـة ، المجلـد الحـادي عـشر، العـدد التاسـع والثلاثـون، القاهـرة 2013م ، ص 123 .

(43) جعفـر عبدالسـلام ، شرط بقـاء الشـئ عـلى حالـه أو نظريـة التغيـير في الظـروف في القانـون الـدولي ، رسـالة دكتـوراه ، كليـة الحقـوق القاهـرة، 1970م ، ص 370، نقـلاً عـن أيمـن سـلامة ، لمرجـع السـابق، ص 123

(44) لقـد أثـير شرط بقـاء الشـئ عـلى حالـه أو» قاعـدة التغيـير الجوهـري في الظـروف» في القانـون الـدولي عنـد تمسـك تركيـا بحـدوث تغيـير جوهـري في الظـروف لتعديـل نظـام المضايـق التركيـة التـي وضعتـه اتفاقيـة (الـوزاء) سـنة 1923م ، وبنفـس السـبب طالـب الاتحـاد السـوفيتي في 1 مايـو 1955م ، الغـاء معاهـدة التحالـف بنيـه وبـين بريطانيـا وفرنسـا ، كـما طابـت مـصر الغـاء معاهـدة 1936م بينهـا وبـين بريطانيـا لتغيـير الظـروف ، نقـلاً عـن ايمـن سـلامة ، نفـس المرجـع ، ص 124

(45) نقـلاً عـن اتفاقيـة (فينـا) لقانـون المعاهـدات ن مكتبـة حقـوق الانسـان ، جامعـة مينشـوتا ، منشـور عـلى الموقـع الإلكـتروني التـالي:https:ww I.lemu.edu/humants/Arabic/viennalaw: treaty conv.html

(46) عـادل عبداللـه حسـن المسـدي، ص 182، شريـف عبدالحميـد حسـن رمضـان ، الحـدود الدوليـة، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ، 2013م ، ص -113 114

(47) هـذا مـا أكـدت عليـه محكمـة العـدل الدوليـة في حكمهـا الصـادر 2 فبرايـر 1973م في قضيـة المصايـد بـين «إنجلـترا» و «أسـليندا» حيـث اعتـبرت المحكمـة أن مـا أوردتـه م(62) مـن فينـا تغيـير بمثابـة تقنـين لقاعـدة عرفيـة قائمـة.

(48) 48 () Courl international de justice, recueil Arrets Avis consultaion 1973, P.18 نقـلًا عـن عـادل عبداللـه حسـن المسـدي ، المرجـع السـابق، هامـش (1) ، ص 183 ،

(49) شريف عبدالحميد حسن رمضان ، مرجع سبق، ص 111

(50) تقريـر لجنـة القانـون الدولي،الـدورة الثانيـة عـشر، ينايـر 1966م ،ص 92 ،فقـرة (9) نقـلاً عـن أيمـن سـلامة ، المرجـع السـابق، ص 124

(51) شريف عبدالرحمن حسن رمضان ، مرجع سابق، ص 178

(52) فعـلى سـبيل المثـال لا يعـد قطـع العلاقـات الدبلوماسـية أو القنصليـة بذاتـه تغيـيراً في الظـروف، إلا إذا كان لازمـاً لتطبيـق معاهـدة دوليـة مـا، كـما في حالـة معاهـدات الصداقـة مثـلاً، وفي ذلـك تقـضي م (63) مـن (فينـا) ، بأنـه «لا يؤثـر قطـع العلاقـات الدبلوماسـية أو القنصليـة بـين أطـراف المعانـة عـلى العلاقـات القانونيـة القائمـة بموجـب المعاهـدة، إلا إذا كان ضروريـة تطبيـق المعاهـدة، وفي هـذه الحالـة يوقـف العمـل بالمعاينـة حتـى تسـتأنف العلاقـات الدبلوماسـية أو القنصليـة ، نقـلاً عـن : مصطفـى سـيد عبدالرحمـن ، مرجـع سـابق، ص 199»

(53) لا يسـتلزم الاسـتخلاف الـدولي في كافـة الأحـوال فقـاء دولـة أو وزنهـا بـل قـد يكـون مجـرد انفصـال جـزء مـن إقليمهـا ليصبـح دولـة مسـتقلة «جنـوب السـودان».

(54) عمـر سـعد اللـه، القانـون الـدولي للحـدود ، ج1 ، ص 107 ، عبدالحميـد حسـن رمضـان ، مرجـع سابق، ص 15

(55) شريف عبدالحميد حسن رمضان ، مرجع سابق، ص 289

(56) عادل عبدالله حسن المسدي، مرجع سابق، ص 189

(57) عادل عبدالله حسن المسدي، مرجع سابق، ص 191

(58) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 44 – 46

(59) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 46

(60) يعـود أصـل كلمـة تالويـج إلى الألمـان ، وتنعـي الـوادي والطريـق في القانـون تتعـرف لما تحديـد الحـدود بـين الـدول عنـد منتصـف قنـاة أو نهـر أو أعمـق نقطـة فيهـا أو أصلهـا للملاحـة .

(61) حامـد سـلفان، القانـون الـدولي العـام في وقـت السـلم ، القـاضي ، دار النهضـة العربيـة ، 1969م، ص 534

(62) محســن عـلي جـاد، معاهـدات السـلام في القانـون الـدولي العـام، رسـالة دكتـوراه ، جامعـة عـين شـمس ، القاهـرة، 1987م ، ص 134 – 136

(63) فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق، ص 28 – 29

(64) فيصل عبدالرحمن علي طه، مصدر سابق، ص 30

(65) فيصل عبدالله على طه ، مرجع سابق، ص 31

(66) فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 148

(67) The in do – Pakistan western boundanry case award 19/2/1968 government to India press P.146 نقـلًا عـن فيصـل عبدالرحمـن

(68) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 183

(69) محمـد محمـود السريـاني، الحـدود الدوليـة في الوطـن العـربي، نشـأتها وتطورهـا ومشـكلاتها، اكاديميـة نايـف العربيـة للعلـوم الارضيـة ، الريـاض ، ص 269

(70) عـادل عبداللـه حسـن، التسـوية القضائيـة لمنازعـات الحـدود الدوليـة، بـيروت، دار النهضـة العربيــة، 1997م ، ص 63

(71) أحمـد ابـو الوفـاء محمـد، التعليـق عـلى احكـم محكمـة العـدل الدوليـة ، نـزاع الحـدود (مـالي – بوركينـا فاسـو) ، المجلـة المصريـة للقانـون الـدولي، المجلـد 42 ، ص 391

(72) فؤاد السياط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دمشق، المطبعة الحديثة 1966م، ص11

(73) فؤاد السياط، محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 15

(74) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 201

(75) يقصـد بالتحاكـم في هـذا البحـث (اللجـوء الى التحكيـم والقضـاء الدوليـين) والتمييـز اكثر بـين الوسـائل التحاكميـة وغـير التحاكميـة ، د. الخـير قـشي ، المفاضلـة بـين الوسـائل التحاكميـة وغـير التحاكميـة لتسـوية المنازعـات الدوليـة الـدار الجامعيـة للدراسـات والنـشر والتوزيـع ، بـيروت ، لبنــان، 1999م

(76) د. الخـير قـشي، غـرف محكمـة العـدل الدوليـة ومـدي ملاءمتهـا كبديـل مؤقـت لمحكمـة العــدل العربيــة دار النهضــة العربيــة ، القاهــرة ، 1999م، ص288، ومــا بعدهــا.

(77) قضيـة المعبـد بـين كامبوديـا وتايلانـد مـا اذا كان تحديـد حـدود او نـزاع سـيادة عقـب نـزاع اقليمـي حـول السـيادة عـلى المنطقـة

(78) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص301.

(79) المرجع السابق نفسه ، ص306.

(80) المرجع السابق، ص320 .

(81) د. أحمـد ابـو الوفـاء، مشـكلة عـدم الظهـور أمـام محكمـة العـدل الدوليـة ، في اطـار قانـون الاجـراءات الدوليـة ، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ، 1985م، ص 210

(82) د. الخير على قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص322.

(83) كالنـزاع الليبـي المالطـي (الحكـم الصـادر مـن المحكمـة سـنة 1985م) وليبيـا وتشـاد (الحكـم الصـادر عـن المحكمـة سـنة 1994).

(84) كالنزاع اليمني الاريتري (انظر الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1998م)

(85) د. احمـد ابـو الوفـاء جامعـة الـدول العربيـة كمنظمـة دوليـة اقليميـة ، دراسـة قانونيـة ، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ، الطبعـة الاولي ، 1999م ، ص244.

(86) نـص المـادة (19) مـن ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة ، عـلى يجـوز بموافقـة ثلثـي دول الجامعـة تعديـل هـذا الميثـاق وعـلى الخصـوص يجعـل الروابـط بينهـا امـتن واوثـق ولإنشـاء محكمـة عـدل عربيـة وتنظيـم صـلات الجامعـة بالهيئـات الدوليـة التـي قـد تنشـأ في المسـتقبل للكفالـة والأمـن والسـلم .

(87) كانت اللجنة الثلاثية تضم الاستاذة: محمد على غازي، فؤاد عمون، ووحيد رافق

(88) د. فـؤاد شـياحا و د. عزيـز شـكري، القضـاء الـدولي، المطبعـة الجديـدة، دمشـق 1966م، ص394 ومـا بعدها.

(89) د. الخير قشي،غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق، ص 272 - 273

(90) الخير قشي ، مرجع سابق ، ص-327 328.

(91) د. مفيـد شـهاب ، نحـو محكمـة عـدل عربيـة ، محـاضرة افتتـاح المنتـدي الفكـري لمصـدر البحـوث والدراسـات العربيـة العـام الاكاديمـي (1994م، 1995م) القيـت بتاريـخ 25/ اكتوبـر / 1994م ، ص9.

(92) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، 335.

(93) جامعة الدول العربية ، مشروع النظام الاساسي لمحكمة العدل العربية ، ص1.

(94) د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص-336 337.

(95) د. عـادل حسـن عبـد اللـه التسـوية القضائيـة لمنازعـات الحـدود الدوليـة ، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ، 1997م، ص110-127.

(96) د. عز الدين فوز ، مرجع سابق ، ص91-92.

(97) أنظر : Continental Shelf case , op.Cit., p.53

(98) Maritime Delimitation and territorial Questions (Qatar v. Bahrain) I.C.J . Reports.2001

(99) أنظر الفصل الخامس من الحكم الصادر في 2009/7/22م
(100) سورة النساء الآية 14
(101) أنظر الفصل الخامس من الحكم الصادر في 2009/7/22م
(102) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام ،القاهرة، دار النهضة العربية ، 1980م ، ص399.
(103) عز الدين فوده، القانون الدولي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1986م ، ص186.
(104) أحمد الرشيدي ، الحدود الولية وطرق تسويقها سلمياً ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص179.
(105) Brownile , 1, prin ciples of public international low – oxford univ , press (third Edition) 1979.p.667
(106) السيد مصطفي أحمد ،القانون الدولي لمنازاعات الدول، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة ،2010م، ص125.
(107) السيد مصطفي ابو الخير ، النظرية العامة ، للاخلاق العسكرية في القانون الدولي دار ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005م، ص128.
(108) احمد الرشيدي دور الطرف الثالث في تنفيذ احكام محاكم التحكيم ، القاهرة مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1990م ، ص264.
(109) أحمد الرشيدي، مرجع سابق، دور الطرف الثالث في تنفيذ احكام محاكم التحكيم، ص266.
(110) على الصادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط(12) ، ص729.
(111) على الصادق ابو هيف، المرجع السابق ، ص 730.
(112) أحمد الرشيدي ، منازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص255.
(113) نبيل أحمد حلمي ، سيد سالم جويلي ، محاضرات في قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 2007م، ص619.
(114) السيد مصطفي أحمد ابو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود ، مصدر سابق ، ص(134-135).
(115) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ، 2001م، الفقرات (102 ، 103) ، ص 390
(116) مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية ، 2001م الفقرات 102، 103 ، ص390 – 391.
(117) فيصل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص319.
(118) المادة (55) من النظام الاساسي المحكمة العدل الدولية.
(119) ابراهيم محمد العناني (التحكيم الدولي) القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2005م ، ص-261 291م
(120) ابراهيم محمد العدناني ، مرجع سابق ، ص300

(121) ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص140.
(122) السيد مصطفي أحمد ، القانون الدولي المنازعات والحدود ، مصدر سابق ، ص145.
(123) أحمد الرشيدي ، منازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص249.
(124) صالـح يحـي الشـاعري ، تسـوية النزاعـات الدوليـة سـلمياً،القاهرة ،مكتبـة مدبـولي، 2006م ، ص72-75.
(125) دينيـة جـان دويـوي ، القانـون الـدولي، ترجمـة سـموحي فـوق العـادة ، بـيروت منشـورات عويـدات، 1983م ، ص97، 98 .
(126) فيصـل عبـد الرحمـن عـلى طـه ، القانـون الـدولي ومنازعـات الحـدود ، مصـدر سـابق ، ص-293 294.
(127) امـين محمـد قائـد ، تسـوية المنازعـات الوليـة بالوسـائل السـليمة ، القاهـرة ، دار الحداثـة للطباعـة والنـشر، 199م، ص-94 96
(128) صالح يحي الشاعري ، تسوية المنازعات الدولية السليمة ، مصدر سابق ، صص79.
(129) فيصل عبد الرحمن على ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص295.
(130) فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص298.
(131) فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، 298.
(132) ابوهيف ، مصدر سابق ، ص744.
(133) ابراهيم العناني ، اللجوء للتحكيم ، القاهرة ، د ت ، 1973م ، 98.
(134) فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق، ص300
(135) صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، مصدر سابق ، ص80.
(136) فيصل عبد الرحمن على طه ، مرجع سابق، ص301.
(137) وسيلة شـابو ، ابـو خـير في قواعـد المنازعـات أمـام محكمـة العـدل الدوليـة ، 4 ط، دار هومـة للطباعـة والنـشر والتوزيـع ، الجزائـر ، 2011م، ص5
(138) فيصل عبد الرحمن على طه ، مرجع سابق ، ص228.
(139) عبـد الامـير الـدرب ، القانـون الـدولي العـام، ط1، دار التنسـيم للنـشر والتوزيـع ، الاردن 2006م، ص456.
(140) أحمـد ابـو الوفـاء ، القانـون الـدولي والعلاقـات الدوليـة ، ط، دار النهضـة العربيـة للنـشر والتوزيـع ، مـصر ،2006م، ص418-419.
(141) منتـصر سـعيد حمـودة ،محكمـة العـدل الدوليـة ،ط1،دار الفكـر الجامعـي للنـشر والتوزيـع ،مـصر ،2012م، ص200.
(142) مفتـاح عمـر درياشي ، المنازعـات الدوليـة وطـرق تسـويتها ، ط1، المؤسسـة المدنيـة للكتـاب ، المغـرب ، 2013م ، 180.
(143) عمـر صـدوق ، محـاضرات في القانـون الـدولي العـام ، د. ط، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ،

الجزائــر ، 2003م، ص92.

(144) احمد ابو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص420.

(145) عبـد الكريـم علـوان، الوسـيط في القانـون الـدولي العـام، ط1، المركـز القومـي للدراسـات القانونيـة ،مـصر، 2011م، ص22.

(146) حسنى موسي محمد رضوان، مرجع سابق، ص229.

(147) حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص، 229

(148) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر 1995م ، ص 666

(149) فيصل عبدالرحمن على طه ، مرجع سابق، ص 229

(150) الخـير قـشي ، غـرف محكمـة العـدل الدوليـة ، ومـدى ملاءمتهـا كبديـل مؤقـت لمحكمـة العـدل العربيـة ، د.ط دار النهضـة العربيـة للنـشر ، مـصر 1999م ، ص 48

(151) فيصل عبدالرحمن على طه ، مرجع سابق، ص 230

(152) تتلخـص وقائـع هـذا النـزاع في أن الهنـدوارسي والسـلفادور طرفـا نزاعهـما الحـدودي عـلى محكمـة العـدول بموجـب اتفـاق خـاص سـنة 1986م ، وطلـب الطرفـان مـن المحكمـة تحديـد حدودهـما في ثلثـي مسـافة الحـدود التـي بينهـما والمقـدرة بـــ343 كيلومـتر ، ويـدور موضـوع النـزاع في الحـدود المعنيـة بموجـب الاتفاقيـة العامـة للسـلام الموقعـة 1980م وقـدم الطرفـان عـدة حجـج لتبريـر مطالبهـا منهـا معاهـدات دوليـة ، كـما أسـس ذلـك عـلى مـبرر حـق الاقليـة إضافـة ، أي أسـس اقتصاديـة وتاريخيـة واخـيراً الممارسـة الفعليـة ، وصلـت المحكمـة إلى قناعـة مفازهـا أن حـل النـزاع يكـون عـلى مبـدأ لـكل مـا حوزتـه ، وذلـك لأن هـذا الأسـاس قابـل للتطبيـق عـلى لـدول التـي خاضعـة لنفـس الدولـة الاسـتعمارية فلأولويـة ، وقـف هـذا الأسـاس إلى السـند القانـوني في مواجهـة الحيـادة الفعليـة . «انظـر عـمار كوسـه ، مرجـع سـابق، ص 189

(153) الخير قشي ، مرجع سابق، ص 163

(154) حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 466 – 467

(155) عبد الامير الذرب مرجع سابق، ص 462

(156) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 215 – 216

(157) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 27

(158) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 216

(159) عبدالكريم علوان ، مرجع سابق، ص 226

(160) حسنى موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 478

(161) راجع نص المادة (62) من النظام الأساسي ، كلمة العدل الدولية.

(162) فيصل عبدالرحمن على طه، مرجع سابق، ص 239

(163) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 28

(164) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 214

(165) علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص 668

(166) حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 480 – 481

(167) عبدالكريم علوان، مرجع سابق، ص 229

(168) راجع المادة (93) ، من ميثاق الأمم المتحدة .

(169) فيصل عبدالرحمن على طه، مرجع سابق، ص 244 – 245

(170) مفتاح عمر درباشي ، مرجع سابق، ص 187

(171) حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 469

(172) راجع المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(173) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 23 ، 24

(174) راجع المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(175) حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 480

(176) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 24 – 25

(177) احمد ابو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 426

(178) غـازي حسـن صبـا رينـي، الوجيـز في مبـادئ القانـون الـدولي العـام ،ط1، دار الثقافـة للنـشر والتوزيــع ،الأردن ،2005م ، ص 90

(179) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280

(180) حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 481 – 482

(181) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 26

(182) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 271 – 272

(183) مصطفى بن بودريو ، مرجع سابق، ص 14

(184) فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 241

(185) فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 242

(186) عبدالأمير الذرب ، مرجع سابق، ص 463

(187) مفتاح عمر درياشي ، مرجع سابق، ص 223 – 226

(188) الباحث

(189) انظـر الموقـع الرسـمي للمحكمـة Https:pca-cpa.org/ar/home تاريـخ التصفـح 2021/3/29م

(190) لمزيـد مـن التفاصيـل حـول تاريـخ المحكمـة انظـر الموقـع الرسـمي https:///pca.cap.org/ar/ about/untroducation/history تاريـخ التصفح 2021/3/29م

(191) انظر الموقع الالكتروني للمحكمة الدائمة السالفة الذكر.

(192) سمير جاويد ، مرجع سابق، ص 45

(193) فتحـي والي، قانـون التحكيـم في النظريـة والتطبيـق، دار المعـارف ، الطبعـة الأولى ،

الاســكندرية،2007م ، ص 103

(194) خالـد محمـد القـاضي ، مرجـع سـابق، ص 206، موسـوعة التحكيـم التجـاري الـدولي ، دار الـشروق ،ط1، 2002م

(195) اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907م ، المادة (45) بخصوص المحكمة الدائمة للتحكيم.

(196) سـمير جاويـد ، مرجـع سـابق، ص66 ، التحكيـم كآليـة لفـض المنازعـات ، دار بهـاء ،ط1، ابوظبـي، 2014م .

(197) خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 207 – 208

(198) خالد محمد القاضي ، المرجع سابق ، ص 210

(199) المـواد مـن (86 إلى 90) تنـص عـلى أن جميـع الإجـراءات تكـون مكتوبـة وهـذا في اتفاقيـة لاهـاي الثانيـة 1907م.

(200) عصام العطية، القانون الدولي العام، العائد لصناعة الكتاب، ط7 ، بغداد ،2008م ، ص 606

(201) د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني» المرجع السابق» ص 147.

(202) د. عمـر بـن أبـو بكـر باخشـب، تسـوية الخلافـات الحدوديـة بـين إمـارتي دبي والشـارقة مـن خـلال التحكيـم الـدولي؛ مجلـة الحقـوق الكويـت»، العـدد الأول» السـنة 28» 2004» ص 141.

(203) د. صالـح محمـد محمـود بدرالديـن، التحكيـم في منازعـات الحـدود الدوليـة (دراسـة تطبيقيـة عـلى قضيـة طابـا)، دار الفكـر العـربي، القاهـرة،1991م ، ص 256

(204) د. محمـد بوسـلطان ، مبـادئ القانـون الـدولي العـام ، الجـزء الثـاني، دار القـرب للنـشر، مهرلـن، الجزائـر،2002م، ص 249

(205) عامـر عـلي رحيـم، التحكيـم بـين الشريعـة والقانـون ، الـدار الجماهيريـة للنـشر والتوزيـع والاعـلان، ليبيـا، ط1، 1987م ، ص 239

(206) احمد بلقاسم، التحكيم الدولي ، دارهومة، الجزائر، 2005م ، ص95

(207) د. عمر سعد الله، القانون الدولي،ج1، مرجع سابق، ص 148

(208) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 193

(209) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 148

(210) غـي آنيـل ، قانـون العلاقـات الدوليـة ، ترجمـة نورالديـن العبـاد، مكتبـة مدبـولي ، القاهـرة،ط1، 1991م، ص 152

(211) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 195

(212) نفس المرجع السابق ، ص 194

(213) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 100

(214) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 195

(215) عامر علي رحيم، مرجع سابق، ص 241

(216) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 102

(217) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 150

(218) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 195

(219) يسمى المحكم الذي تختاره الدولة للتحكيم الوطني.

(220) وهـذا مـا أخـذت بـه معاهـدة التحكيـم العامة بـين هولنـدا وبـين إيطاليـا في 20 نوفمبر1909 والمراجعـة في 10 فبرايـر1947: ونلـك بـأن عهـدت بمهمـة تشـكيل المحكمـة إذا لم ينجـح الأطـراف في ذلـك إلى ملـك السـويد.

(221) د. ابراهيم محمد العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي، مرجع سابق ، ص 309 – 310

(222) احمـد حسـني عـلي ، النـزاع البريطـاني الارجتينـي في منطقـة دزر الفولـكلان في حفـظ القانـون الـدولي العـام والعلاقـات الدوليـة ، رسـالة دكتـوراه، جامعـة الجزائـر ، 2005م ، ص 326

(223) المواد (45 - 55) من اتفاقية لاهاي ، 1907م

(224) المادة (23) من الميثاق العام للتحكيم .

(225) المادة (21) من الاتفاقية الأوربية

(226) د. أحمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 94

(227) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ،ص 313

(228) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق، ص111 - 112

(229) نفس المرجع السابق ، ص 313

(230) تتمثـل هـذه المصـادر في الاتفاقيـات الدوليـة ، العـادات الدوليـة ، المبـادئ العامـة للقانـون الـدولي التـي اقرتهـا الأمـم المتحـدة ، أحـكام المحاكـم ومذاهـب كبـار المؤلفـين في القانـون الـدولي، ومبـادئ العدالـة والانصـاف.

(231) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، ص 72

(232) د. عمـر بـن ابوبكـر باخشـب ،تسـوية الخلافـات الحدوديـة بـين امـارة دبي والشـارقة خـلال التحكيـم الـدولي، مجلـة الحقـوق الكويتيـة ، العـدد الأول، 2004م ، ص 28

(233) د. فيصـل عبدالرحمـن عـلي طـه ، القانـون الـدولي ومنازعـات الحـدود، مرجـع سـابق، ص 220 – 221

(234) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 744

(235) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 107

(236) د. عمر سعدد الله ، مرجع سابق ، ص 153

(237) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 107

(238) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 152

(239) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 330

(240) د.ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق ، ص 330 – 331

(241) د. غي آنيل ، مرجع ساب ، ص 153

(242) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 111 – 112

(243) شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 309

(244) د. فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق ، ص 226

(245) احمد ابو الوفاء ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 71

(246) د. صالـح محمـد محمـود بـدر الديـن، التحكيـم في منازعـات الحـدود الدوليـة ، دراسـة تطبيقية عـلى قضيـة طابـا، دار الفكـر العـربي ، القاهـرة ، 1991م ، ص 260

(247) د. احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 72

(248) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 261

(249) د. صالـح يحـي الشـاعري ، تسـوية النزاعـات الدوليـة سـلمياً، مكتبـة مدبـولي ، القاهـرة ، ط1، 2006م ، ص74

(250) رجع المواد (61 – 62) من اتفاقية لاهاي 1907م .

(251) د. صالح محمد حمود بدرالدين ، مرجع سابقن ص 262

(252) د.ابراهيـم محمـد محمـد العنـاني ، اللجـوء الى التحكيـم الـدولي، دار النهضـة العربيـة ، مـصر، الطبعـة الاولى ، 2006م

(253) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 115

(254) د. ابراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص 116

(255) د. محمـد المجـذوب ، القانـون الـدولي العـام ، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة ، بـيروت ، لبنـان ، الطبعـة الخامسـة ، 2004م ، 710

(256) المادة (63) من اتفاقية لاهاي

(257) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 117

(258) المواد (70 ، 71) من اتفاقية لاهاي

(259) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 113

(260) المادة (66) من اتفاقية لاهاي

(261) 261( )المادة (72) من اتفاقية لاهاي

(262) 262( ) غـي آنيـل ، قانـون العلاقـات الدوليـة ، ترجمـة نورالديـن اللبـاد ، مكتبـة مدبـولي، القاهــرة ، ط1، 1991م ، 157

(263) د. ابو الخير احمد عطية ، القانون الدولي العام ، ط1، 1998م ، ص 782

(264) د. احمـد ابـو الوفـا ، التعليـق عـلى القضيـة الخاصـة بحكـم التحكيـم الصـادر 31 يوليـو

1989م، بـين السـنغال وغينيـا بيسـاو ، المجلـة المصريـة ،المجلـد (46) ، 159- 160

(265) د. احمد ابو الوفا، السلفادور وهندوراسي ، المجلد (46) ، 143 وما بعدها .

(266) د. عـلي صـادق ابـو هيـف ، القانـون الـدولي العـام ، منشـأة المعـارف ، الاسـكندرية ، مـصر 1975م ، 147- 148

(267) د. ابراهيم العناني ، مرجع سابق، ص 118 – 119

(268) د. احمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، دار عومه، الجزائر ، 2005م ، 204

(269) المادة (79) من اتفاقية لاهاي

(270) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، ص 72

(271) د. عمر سعد الله ن الحدود الدولية ، دار هومه ، الجزائر ، 2006م ، ص 137

(272) د. محمد المجذوب ، مرجع سابق، ص 710

(273) مثـلاً نـص المـادة 14/د مـن اتفاقيـة التحكيـم الـدولي بـين ريطانيـا والسـعودية 1954م عـلى أن يكـون حكـم المحكمـة نهائيـاً وملزمـاً للطرفـين وغـير قابـل للاسـتئناف .

(274) المادة (84) من اتفاقية لاهاي

(275) المــادة (81) مــن اتافقيــة لاهــاي 1907م ، وكذلــك المــادة (32) مــن القواعــد النموذجيــة لإجــراءات التحكيــم لعــام 1958م.

(276) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 207 – 214

(277) شـارل روسـو، القانـون الـدولي العـام ، ترجمـة شـكر اللـه خليفـة، دار الاهليـة للنـشر والتوزيـع، بـيروت ، لبنـان، 1982م ، ص 312

(278) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ، 216

(279) د. احمـد اسـكندر ، التحكيـم كوسـيلة لفـض المنازعـات الدوليـة بالطـرق السـلمية ، المجلـة الجزائريـة ، ج37، ص 176

(280) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 404

(281) د.ابو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص 783

(282) احمد اسكندر ، مرجع سابق ، ص 182 – 183

(283) غي آنيل ، مرجع سابق ، ص 159

(284) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق ، ص 404

(285) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 217

(286) احمد اسكندر ، مرجع سابق ، ص 183

(287) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، ص405

(288) احمد اسكندر ، مرجع سابق ، ص 184

(289) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، -405 406

(290) المـادة (51) ليـس في هـذا الميثـاق مـا يضعـف او ينفـي الحـق الطبيعـي للـدول فـرادى وجماعـات في الدفـاع عـن انفسـهم إذا اعـثرت فقـرة مسـتحقة عـلى احـد اعضـاء الامـم المتحـدة ، وذلـك إلى أن يتخـذ مجلـس الأمـن التدابـير اللازمـة لحفـظ الامـن والسـلم الدوليـين.

(291) احمد اسكندر ، مرجع سابق، ص 184 – 185

(292) د. صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق، ص 79 – 80

(293) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 220

(294) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، ص 73

(295) د. محمد بلسطان ، مبادئ القانون الص 252

(296) شارل روسو ، مرجع سابق، ص 311

(297) غي آنيل ، مرجع سابق، ص 159 – 160

(298) د. ابوالخير احمد عطية ، مرجع سابق، ص 773

(299) شارل روسو ، مرجع سابق، ص 312

(300) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 73

(301) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 225

(302) غي آنيل ، مرجع سابق، ص 160

(303) احمد اسكندر ، مرجع سابق، ص 179

(304) احمد اسكندر ، مرجع سابق، ص 179 – 180

(305) د. فيصـل عبدالصمـد عـلي طـه ، القانـون الـدولي ومنازعـات الحـدود ، دار الامـير للنـشر والتوزيـع القاهـرة، ط2، 1999م،ص223

(306) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 228

(307) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 229

(308) د.احمد ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 169

(309) Egypt and peacemaker , Egypt magazaine spring 2000
http://www.sis.gov.eg/in/pub/magazin -spring 2000

(310) د. صـلاح الديـن عامـر ، الحـدود الدوليـة بـين مـصر وفلسـطين تحـت الانتـداب ، المجلـة

المصريــة ، المجلــد (44) 1998م ، ص 1

(311) د. عطيـة حسـين افنـدي، الحـدود الشرقيـة لمـصر، حالـة طابـا ، مجلـة السياسـة الدوليـة ، العــدد(117) 1994م ، ص102

(312) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 170

(313) حيـث ان قـرار الحكومـة الاسرائيليـة قـد يتضمـن 14 نقطـة لم يتفـق فيهـا عـلى موضـوع النـزاع ، بـل ربـط اللجـوء غـلى التحكيـم وبـين التقـدم في تطبيـع العلاقـات مـع مـصر ، عطيـة حسـين افنـدي ، مرجـع سـابق، ص 102 – 103

(314) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 175 – 176

(315) د.عطية حسين افندي ، مرجع سابق ، ص 103

(316) د.صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 176

(317) د.صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 257

(318) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 258

(319) نفس المرجع السابق، ص 259

(320) د.صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 260

(321) نفس المرجع السابق ، ص 261

(322) المـادة (6) مـن اتفاقيـة لاهـاي 1907م، والمـادة (13) مـن نمـوذج ادارت التحكيـم الـذي اقرتـه الامـم المتحـدة عـام 1958م.

(323) د.صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 2-3

(324) د.صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 264

(325) نفس المرجع السابق، ص 265 وما بعدها ، «انظر تفصيلًا في الاجراءات امام هذه الفرقة».

(326) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 3 - 4

(327) نفس المرجع السابق، ص 4

(328) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 104

(329) د.صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص95 وما بعدها تفصيلًا

(330) نفس المرجع السابق، ص 271 – 272

(331) د. عطية حسين افندي ، مرجع سابق، ص 103

(332) د.عمر سعد الله ، مرجع سابق، ، ص 361

(333) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 276

(334) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 276 277-

(335) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق، ص 250

(336) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 6 – 7

(337) د. عطية حسين افندي ، مرجع سابق، 104

(338) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها

(339) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 365

(340) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 104

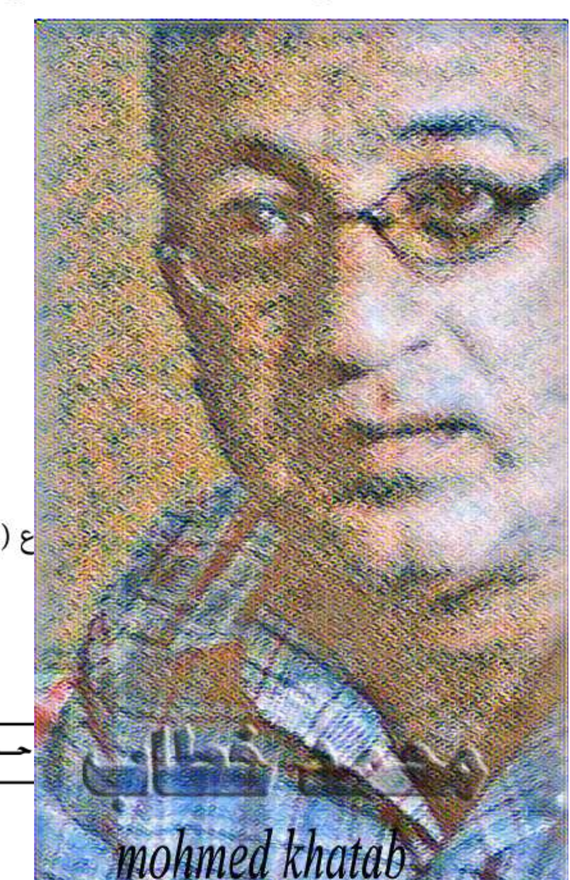
(341) تنص هذه المادة على ما يلي (يبدأ الخط الاداري الفاصل، كما هو موضح على الخريطة الملحقة بالاتفاقية في نقطة راس طابا على الشاطئ الغربي لخليج العقبة ويمتد على طول لحافة الشرقية التي تطل على وادي طابا الي قمة جبل فورت ومن هناك يمتد الخط الفاصل بخطوط مستقيمة......الخ)

(342) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 363 – 364

(343) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 362 – 363

(344) د. فيصل عبدالرحمن على طه، مرجع سابق، ص 225

(345) د.صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق،ص 407



ع (2021 /0602)